

جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة
كلية الحقوق سعيد حمدين

دور الإدارة في العملية الانتخابية
في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه
تخصص الدولة و المؤسسات العمومية
فرع الأغواط

إعداد الطالبة:

*- شنيني إيمان

إشراف الدكتور:

*- رزق الله العربي بن مهدي

لجنة المناقشة

- بن علي عبد الحميد..... أستاذ التعليم العالي بجامعة الجلفة.....(رئيساً)
- رزق الله العربي بن مهدي..... أستاذ التعليم العالي بجامعة الأغواط.....(مشرفاً و مقررًا)
- قاوي إبراهيم..... أستاذ بجامعة الأغواط.....(عضواً)
- ملياني عبد الرحمان..... أستاذ بجامعة الأغواط.....(عضواً)

الدفعة الرابعة

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر

إلى من استجاب إلى دعائي وحقق لي أمني ويسر
دربي ربي ورب العالمين (الله عز وجل) ، إلى من كان خلقه القرآن
سيدي وحببي وقرة عيني (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
أشكر الأستاذ الفاضل رزق الله العربي بن مهدي الذي دعمني
بتوجيهاته القيمة ، و أحر الت شكرات إلى الأستاذ قاوي ابراهيم على
مساندتي و دعمي في إنجاز هذا العمل حفظه الله .
و نشكر أيضاً كل أساتذة قسم الحقوق كلية الحقوق بجامعة عمار
ثليجي الأغواط .

إهداء

اللهم اني اسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً "

إلى المرأة التي سهرت الليالي لراحتي وضحت بالكثير من أجلي...إلى مدرستي الأولى رمز
العطاء والحنان وهبة الرحمانأمي الحنونة .

إلى من وهب عطاء عمره من أجلي وأضاء لي دروب حياتيإلى أعز الناس إلى
قلبيأبي العزيز.

والديا حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى روح جدتي الطاهرة

إلى من نشأت وترعرت بينهم من إخوة ، (يونس - بشرى - عبد العزيز - عبد الهادي) و
إلى أختي كوثر بصفة خاصة وإلى صديقتي بالعمل مسعودة مكشيتي.

إلى من ساندني ووقف بقربي في أوقات المحن و السعادة زوجي العزيز

إيمان

مقدمة

يحتل مفهوم الديمقراطية موقع الصدارة في النظم الديمقراطية ، وبالرغم من الحديث عنه فلم يتوصل المهتمين بالانتخابات بعد إلى تعريف متفق عليه، فقد عرف جوزيف شومبيتر الديمقراطية على أنها مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في إنتخابات حرة.

وتعد الإنتخابات الحرة والنزيفة من ضمن الشروط السبعة للشكل الديمقراطي التي وضعها روبرت دال، لأنها تمنح للحكومة صبغة شرعية نابعة من موافقة الشعب وهنا نكون بصدد نظام ديمقراطي والمواطن الذي يتمتع بالحقوق والحريات داخل ذلك النظام يسمى بالمواطن الديمقراطي ، وهو ما ينبئ بقدرة الدولة على ضمان أمن المجتمع من خلال سلطة شرعية تعمل في ظل سيادة القانون ، وعلى هذا الأساس تسعى مختلف الدول إلى إسناد السلطة السياسية إلى حكام وممثلين شرعيين حازوا على ثقة ممثليهم من خلال إصلاح الإدارة الانتخابية من خلال وجود إطار مؤسسي لها وتدعيمها و إحاطتها بكافة الضمانات والآليات القانونية ، وإلزام الإدارة الانتخابية وموظفيها بالتحلي بالحياد وصولاً لإنتخابات حرة ونزيفة ، وخاصة أن المعيار الذي تقاس به الإنتخابات على أنها ديمقراطية الأول يتجسد في حرية الإنتخابات بمعنى ضرورة إحترام حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية والمعيار الثاني هو نزاهة العملية الانتخابية الذي لا يمكن تصوره إلا بوجود أجهزة مهمتها الإشراف والرقابة على هاته الأخيرة في شتى أطوارها بإعتبارها عملية مركبة وخطيرة والتي تستلزم من السلطة تنفيذها أن تتحمل إلتزاماتها بما يتلائم والمصلحة العامة لسيورها في ظروف طبيعية ، وفي الآونة الأخيرة عرفت الأجهزة المديرة للعملية للإنتخابية إهتماما كبيرا على عكس ما كانت عليه من قبل ، فكان الإهتمام العام منصب حول إصلاح النظام الإنتخابي فأصبحت الإدارة الانتخابية اليوم موضع إهتمام من قبل المختصين والخبراء في مجال الإنتخاب وأصبح إصلاحها لا يقل شأنًا عن إصلاح النظام الانتخابي تعد الإدارة الانتخابية المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة العمليات الانتخابية و الإستفتاءات وعلى مختلف أشكالها وتشمل الجوانب الأساسية كتحديد حق الإقتراع ، و إستقبال و إعتداد طلبات الترشيح من

قبل الأحزاب السياسية أو المترشحين ، وفرز الأصوات ، وتجميع وإعداد نتائج الانتخابات ، كما يمكن أن تتألف الإدارة الانتخابية من هيئة واحدة محددة ، كما يمكن أن تشكل وحدة إدارية ضمن هيئة أو مؤسسة أكبر قد تضطلع بمهام أخرى بالإضافة إلى مسؤولياتها الانتخابية ، إذن هي الجهاز الذي يدير جميع الفعاليات الأساسية في العملية الانتخابية أجزء منها باعتبارها هيئة تتمتع بمسؤوليات محددة للقيام بمهام رئيسية، فقد يكون الجهاز المشرف مسند إلى حكومة محايدة تضم أشخاص عامة لا ينتمون إلى السلطة التنفيذية ويتوفر فيهم الحيطة والنزاهة لا يميلون لأي حزب أو غيره ، ويبرز هذا النموذج في الحالات الاستثنائية وعدم الاستقرار الذي يمكن أن تمر به الدولة ، حيث تأخذ به الدول عند التحول من الصراع إلى السلم أو من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية ، أما النوع الثاني فقد يسند الإشراف إلى جهة دولية ونحن نقصد به مشاركة هيئات حكومية أو غير حكومية في تسيير الانتخابات في أي مرحلة من مراحلها ، ولا نعني بذلك المراقبة الدولية للانتخابات التي تعنى بها جهات حكومية أو غير حكومية الملاحظة والمراقبة لمجريات العملية الانتخابية، وتحدث للدول في أعقاب الاستعمار حيث تتيح الدولة المستعمرة للدول أو المنظمات الدولية بالإنفراد بالإشراف إلى الحكومة القائمة على أن تحاط العملية الانتخابية بضمانات تكفل صحة وسلامة العملية الانتخابية ، وإما تسند مهمة تسيير العملية الانتخابية إلى السلطة التنفيذية ممثلة في إحدى الوزارات وغالبا ما تكون وزارة الداخلية ، ويعرف هذا النموذج بإدارة الحكومة الانتخابية ، وإما إسنادها إلى هيئة مستقلة لضمان عدم قولة الحزب وسيطرته على نتائج الانتخابات ، وتكون هاته الهيئة مستقلة كلياً عن السلطة التنفيذية لها ميزانيتها الخاصة ويمتاز أعضاؤها بكثير من الإحترافية والاستقلال التام في مواجهة التيارات السياسية والسلطات العامة، ويحتل هذا النموذج مركز الصدارة من بين أجهزة إدارة الانتخابات الأكثر استخداماً واستقراراً للديمقراطية ، وإما أن تسند كذلك إلى السلطة القضائية ، مما يعني مساهمة القضاة في الإشراف العام وليس الإشراف الصوري فقط كترأسهم اللجان العامة والرئيسية للتصويت ونظراً للدور الكبير الذي تضطلع به الإدارة الانتخابية كان لها أن تتميز ببعض المبادئ التي تساعد على الوصول إلى انتخابات عادلة حرة ونزيهة ، أهمها الحياد والإحترافية والشفافية و

الإستقلالية فيتوجب على الجهاز الإداري المشرف على العملية الإنتخابية أن لا يهتم بنتيجة الإنتخابات بقدر ما يهتم بتهيئة الساحة التي سيتواجه فيها المرشحون والأحزاب ، وعلى تزويد الناخبين بالمعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة سهلة ، وعلى جميع الأصوات ، و إعلان النتائج دون الإضرار بأي حزب أو مرشح وبيتعد عن أي تصرفات توحى بتغليب مصالح الحزب القائم على السلطة ، أو إعلان مواقف سياسية محددة ، أو الخوض في نشاطات ذات صلة بإحدى الهيئات المتنافسة ، كما يجب أن تسعى الإدارة الإنتخابية إلى التعاطي مع جميع الشركاء في العملية الإنتخابية على قدم المساواة و أن تخلع الستار حول كل ما تقوم به من أعمال وما تصدره من قرارات و أن يكون عملها واضح للجمهور ولا يشوبه أي غموض ، كما لا يمكن للجهاز الإداري أن يحظى بثقة الأحزاب إلا إذا كان مستقلا حيال جميع الأحزاب والحكومة معا ، لذا تعد الإدارة الإنتخابية هي الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الإنتخابية ، ويقع على أعضائها والعاملين فيها مسؤولية ذلك ، لذا وجب عليهم أن يكونوا أكفاء ومؤهلين للقيام بالأعمال المنوطة بهم بحرص شديد وبدقة متفانية لتقديم أفضل الخدمات للحفاظ على مهنية ومصداقية الإدارة الإنتخابية، كما نؤكد وجوب ممارسة الإدارة الإنتخابية لمهامها في إطار الشرعية و إحترامها للقوانين المعمول بها ،حتى لا يشكك في نزاهة الإنتخابات ولا تحوم الشكوك حول نتائجها ، لذا تسعى دائما الدول الديمقراطية إلى تطوير الإطار القانوني الذي يعتبر المرجعية لممارسة الجهاز الإداري لمهامه والإطار الذي لا يسمح الخروج عنه كالدستور الذي يحوي الضوابط الإنتخابية الأساسية لعمل الإدارة الإنتخابية وكل ما يتعلق بتركيبها ومسؤوليتها ، أو المواثيق الدولية بداية بالإلتزامات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أو إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أو الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ، إلى غير ذلك من الإلتزامات أو سواء المعايير الإقليمية ، كالبروتوكول الأول الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان مثلا ، بدون أن لا ننسى دور القوانين الإنتخابية التي تعد النص المحوري المشكل للإدارة الإنتخابية ، والتي تحدد طبيعتها على المستوى المركزي أو المحلي بما في ذلك تحديد مسؤولياتها وصلاحياتها ، كما تعمل التشريعات

على توفير إطار مفصل للتحقق من فاعلية ونزاهة كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية إضافة إلى المراسيم التنفيذية التي تعد أحد الآليات الفعالة التي تسمح بإدخال التعديلات القانونية كل ما تطلب الأمر ذلك والتي تتقيد الإدارة وتعمل به.

كما عرفت الإدارة الانتخابية الجزائرية في التسيير والإشراف على العملية الانتخابية المرور بمرحلتين ،الأولى هي مرحلة الحزب الواحد حيث برز حزب جبهة التحرير الوطني وعرف ترابطا مع الإدارة الجزائرية حيث هيمن هذا الأخير على الإدارة كما سيطر على الانتخابات تنظيم ثلاثي مكون من حزب جبهة التحرير الوطني كغطاء سياسي ، والإدارة ممثلة في الولاية كمسيرين إداريين تحت الرقابة الصارمة لأجهزة الأمن ونتيجة لشخصنة السلطة وتركيزها في يد واحد أو مجموعة من الأفراد ونظرا لفقدان الحزب دوره الريادي في تسييره الشؤون العامة للبلاد وتبعيته للمؤسسة العسكرية تعرضت الدولة الجزائرية لعدة أزمات ، كأزمة الشرعية وإحتكار فئة قليلة لمقاليد السلطة وحرمان الأغلبية ،وأزمة إنعدام الإستقرار السياسي ، لذا تبنت الدولة الجزائرية مسارا سياسيا جديدا من خلال إقامة نظام ديمقراطي قائم على أساس التعددية الحزبية ، وإحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية وهذا ما تجسد من خلال دستور 1989 الذي يعتبر نقطة تحول في المسار التاريخي بصفة عامة ،وفي المجال الانتخابي على وجه الخصوص حيث تم فصل الحزب عن الإدارة تفاديا لمشاكل إختلاط الأدوار بينهما ،وتم تكريس مبدأ الحياد الإداري في مواده ولو بصفة غير مباشرة ،إلى أن صدر دستور 1996 و أقر صراحة مبدأ الحياد الإداري في نص الماد 23 منه ، والمتتبع للمسار التاريخي للإدارة المشرفة على المرحلة الانتخابية في الجزائر ،فمنذ الإستقلال وبمناسبة كل إستحقاق إنتخابي يجرى تنظيمها من قبل السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الداخلية بالرغم من الإصلاحات السياسية لمحاولة تعميق المسار الديمقراطي بداية بصور قانون الانتخابات سنة 2012 ،والقانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سنة 2012 ،وما تضمنه من مكيانيزمات جديدة لضمان نزاهة العملية الانتخابية ، إلا أنه لم يتطرق إلى الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية ،بإستثناء النص على وجوب حياد الأعوان الإداريين القائمين على العملية الانتخابية عند القيام بأداء عملهم ، وعليه نستنتج

أنه تم الإبقاء على إشراف الحكومة على الانتخابات متخدة شكلا هرميا رأسه الوزير الأول وتمتد قاعدته لتشمل الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ومختلف اللجان على المستوى المحلي، وسعيًا من الدولة الجزائرية على غرار بلدان العالم على إصلاح جهازها الإداري المكلف بتسيير وتنظيم العملية الانتخابية لتقليص الهوة الموجودة بين الناخبين والمؤسسات الرسمية لبعث الثقة والطمأنينة في نفوس المندخبين، من خلال مواصلتها مسار الإصلاحات السياسية التي شرع فيها فخامة السيد رئيس الجمهورية منذ 2011 بخصوص ضمان الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، لتكريس دولة القانون وتعزيز التجربة الديمقراطية وترسيخ الحقوق والحريات الفردية والجماعية، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 10/16 المؤرخ في 2016/03/06 الذي حملت الكثير من مواده في طياتها ضمانات عديدة، من بينها ضمان عدم تحيز الإدارة المنظمة للعملية الانتخابية لأي طرف وهذا طبقا لنص المادة 24 منه، فضلا على ذلك ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الأحزاب السياسية المشاركة والناخبين، وكذا كل الأطراف ذات الصلة بالعملية الانتخابية طبقا للمادة 193 من الدستور، بالإضافة إلى ترقية مبدأ مراقبة الانتخابات إلى مبدأ دستوري تدعيما للأحكام المتعلقة بالإشراف ومراقبة العمليات الانتخابية، من خلال صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 194 من الدستور، وفي خضم الإصلاحات المتعلقة بضمان نزاهة العملية الانتخابية ومسايرة لما جاء به دستور الجزائر لسنة 2016، تم تحديد إطار قانوني واضح وشفاف ينظم العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10/16 الموافق لـ 25 أوت 2016 وكذا القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما واصلت الجزائر مسيرة الإصلاحات مبرزة رغبتها في ترسيخ الثقافة السياسية للتناوب على السلطة، من خلال انتخابات عادلة ونزيهة تديرها هيئات انتخابية وطنية مستقلة وغير منحازة، وذلك بمصادقتها على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم المعتمد من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 255/16 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016.

1/ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون حياد الجهاز الإداري المشرف على العملية الانتخابية والمنظم لها عن جميع الشركاء الفاعلين في العملية الانتخابية يعد ضمانا لنزاهتها ومؤشرا على رشادة الحكم ومن ثم فإن تحديد الإطار القانوني لعمل الجهاز الإداري يكفل بقاءه في السياق القانوني المخصص له ولا يتأتى ذلك إلا بدراسة المنظومة القانونية التي على ضوءها تمارس الإدارة الانتخابية لمهامها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ولتنفيع الحياد الإداري عند ممارسة الإدارة لدورها في العملية الانتخابية ، يقودنا إلى الكشف عن الضمانات التي تعزز ذلك لتحسين حقوقات وحريات المواطنين في ممارسة حقهم في الانتخاب والترشح ، والحد من التجاوزات محتملة الوقوع من قبل الإدارة الانتخابية عند أداء مهامها.

2/ إشكالية البحث:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار دستوري وقانوني يكفل للجهاز الإداري تنظيم العملية الانتخابية ، ويضمن في المقابل عدم تحيزها تجسيدا للديمقراطية؟. وتتفرع التساؤلات التالية للإجابة عن الإشكالية كما يلي:

أ/ 2: ما مدى فعالية دور الإدارة الانتخابية في الجزائر في إعطاء مصداقية للانتخابات ضمن الإطار القانوني المخصص لها؟.

ب/ 2: هل تعد الآليات والضمانات القانونية بمثابة الحصن المتين في مواجهة أي تجاوزات محتملة الوقوع من قبل الإدارة ، وبمعنى آخر هل الآليات والضمانات القانونية تغل يد الإدارة من الانحراف أو تحيزها لأي جهة كانت؟.

أهداف البحث:

أ/ التعرف على الادارة الانتخابية التي تستأثر بمهمة الاشراف أثناء المسار الانتخابي ومدى فعاليتها ، وتجسيدها لمبدأ عدم التحيز في كل الاستحقاقات السياسية ، خاصة منادات الفواعل السياسية من ناخبين وأحزاب سياسية خاصة أحزاب المعارضة بإسناد عملية الإشراف وتسيير العملية الانتخابية لإدارة مستقلة لا تتساق وراء الحزب الحاكم .

ب/ إبراز الدور المنوط بالجهاز الإداري في الجزائر منذ بداية العملية الانتخابية وذلك عند صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية مرحلة الفرز وإعلان النتائج ، كون هاته العملية هي عملية مركبة تتطلب جهود مكثفة من قبل جميع الفاعلين السياسيين و الإداريين والمجتمع المدني بكل أطيافه ، ومدى مساهمتها في تعزيز الديمقراطية وتحليها بواجب الحياد لضمان شفافية الإنتخاب.

ج/ التعرف على مختلف الآليات والضمانات سواء الوطنية منها من خلال النصوص الدستورية وكذا التشريعية وخاصة ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالإنتخابات، وكذا الضمانات الدولية لتعزيز الحياد الإداري أثناء العملية الانتخابية .

أسباب إختيار الموضوع:

يعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى:

أسباب ذاتية ، وأخرى موضوعية ، فأما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في إختلاف الآراء والجدل الحاصل حول مدى نجاعة الضمانات القانونية من عدمها ، والتي تكفل عدم تحيز الإدارة ضمانا لمصدقية الإنتخابات وشفافيتها ، خاصة بين أحزاب الموالاة و أحزاب المعارضة وفي ظل التعديلات التي مست تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر من خلال ما جاء به الدستور الجزائري لسنة 2016 ، والقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات الصادر سنة 2016.

بالإضافة إلى ما شهدته الجزائر في الآونة الأخيرة عند كل الإستحقاقات السياسية من ظاهرة العزوف السياسي للمواطنين ومقاطعة العملية الانتخابية ، رغم مجهودات الدولة الجزائرية لتكريس الديمقراطية ودولة القانون من خلال الإصلاحات القانونية التي شهدناها سواء التعديل الدستوري الأخير ، أو تعديل القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ، وكذا إسناد مهمة الرقابة على العملية الانتخابية لهيئة دائمة ومستقلة ، وهذا لبعث الثقة في نفوس جميع الشركاء في العملية الانتخابية وطمأنتهم من عدم حدوث أي تلاعبات أو تزوير لنتائج الإنتخابات من قبل الجهاز الإداري المنظم للعملية الانتخابية ، ومن هنا كانت الرغبة في التعرف إلى مدى مساهمة الإدارة الانتخابية في تحقيق إنتخابات حرة

وعادلة ،وكذا التعرف على الإطار القانوني للإدارة الانتخابية لممارسة عملها ، ومواطن القوة والضعف فيه ليتم تداركها مستقبلا.

- أسباب ذاتية: فترجع إلى الرغبة الشخصية في توسيع معارفنا ومعلوماتنا حول الجهاز الإداري المنوط له تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها في الجزائر.

منهج البحث:

في سبيل دراسة الإشكالية المطروحة تم الإعتماد على المنهج التركيبي بين الوصفي والتحليلي ،الذي يتناسب وتحليل النصوص ومناقشتها و إبراز مواطن القوة التي تستحق الإثراء والتدعيم ،ومواطن الهشاشة التي تستوجب المراجعة ،كما إستعنا بالمنهج المقارن الذي يقوم على الموازنة بين وضعية النظام الانتخابي الجزائري وبعض الأنظمة الأخرى كلما إقتضت الحاجة لذلك.

صعوبات البحث:

على غرار الدراسات السابقة واجهتنا صعوبات وإعترضتنا عوائق منها صعوبة موضوع البحث في حد ذاته كونه موضوعا من الموضوعات المتعلقة بالنظام السياسي بصفة عامة ، والإجتماعي بصفة خاصة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، إضطررنا لإعادة دراسة هذا الموضوع في فترة قصيرة نظرا لإصدار العديد من المراسيم الرئاسية والتنفيذية تزامنا مع الانتخابات التشريعية تماشيا مع ما حملاه كل من دستور الدولة الجزائرية لسنة 2016 والقانون رقم 10/16 ،بعدها أن كنا قطعنا شوطا في دراسة هذا الموضوع طبقا للقانون العضوي رقم 01/12 والمراسيم المتعلقة به.

تقسيم الموضوع:

تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين يعالج الأول مهام الإدارة الانتخابية في ظل الدساتير والقوانين الجزائرية، المبحث الأول نتطرق فيه إلى مهام الإدارة الانتخابية الممهدة للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات،فيما يتناول المبحث الثاني مهام الإدارة الانتخابية خلال عملية التنافس السياسي،أما الفصل الثاني فيعالج الآليات الكفيلة لحماية العملية الانتخابية ، المبحث الأول نتطرق فيه إلى الآليات الوطنية لحماية العملية الانتخابية، والمبحث الثاني نتناول فيه الآليات الدولية لحماية العملية الانتخابية.

الفصل الأول

مهام الإدارة الانتخابية في ظل الدساتير والقوانين
الجزائرية.

الفصل الأول: مهام الادارة الانتخابية في ظل الدساتير والقوانين الجزائرية.

تحتل الانتخابات في النظم السياسية وسيلة للتداول على السلطة سواء كانت رئاسة الدولة أو البرلمان أو غيرها من المجالس المحلية المنتخبة التي تمثل الشعب وتدافع عن مصالحهم ،حيث يقتضي مبادئ الديمقراطية أن يكون الشعب مصدر كل السلطات¹، وللعملية الانتخابية ركن أساسي في تنفيذها والإشراف على مسارها ألا وهي الإدارة الانتخابية باعتبار أن الانتخابات تتطلب جهاز يديرها من بدايتها إلى نهايتها وأن يتسم الجهاز الإداري المنوط بتنظيم الانتخابات بالحرص على قدرته لضمان شرعية ومصادقية العمليات الواقعة تحت مسؤوليته²، خاصة إذا علمنا أن الشكوك دائما تحوم حول الجهة المكلفة بالانتخابات وبالأخص إذا كانت الجهة المشرفة عليها هي الحكومة القائمة لذا فمن المؤشرات على ديمقراطية نظام معين في دولة ما ،هو عند إسناد تلك الدولة تنظيم العملية الانتخابية لجهة معينة بعيدة عن سيطرة الجهاز الحكومي القائم لضمان عدم تحيزها³، لأن النظام الانتخابي المراد تطبيقه مهما كان مثاليا وعادلا ، لا يمكن أن يؤمن انتخابات نزيهة مالم تكن الإدارة محايدة ونزيهة في تطبيق النظام الانتخابي ،إذ لا معنى لوجود نظام إنتخابي مثالي ونزيه إذا قامت الإدارة الانتخابية بتزوير سجلات الناخبين ،أو عرقلة عملية التصويت ،أو زورت نتائج الانتخابات ذلك أن الإدارة الانتخابية ونزاهتها وإستقلالها هو جوهر نزاهة الانتخابات ،وإضفاء المصادقية على صحة نتائجها⁴ ،لذا سنتطرق في المبحث الأول إلى مهام الإدارة الانتخابية الممهدة للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات ، نتطرق في المطلب الأول لمرحلة تحديد الدوائر الانتخابية ، ثم يليها قرار إستدعاء الهيئة الناخبة كمطلب ثاني ، وبعدها نتناول مرحلة القيد الانتخابي كمطلب

1- مصطفى بلعور ،دفاتر السياسة والقانون ،نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات العملية قانون الانتخاب رقم 01/12 العدد الثالث عشر جوان 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة ص55.

2- آلان وول و آخرون ،أشكال الإدارة الانتخابية ،ترجمة أيمن أيوب بمساهمة علي الصاوي، طباعة بولز غرافيلس،السويد ،سنة 2007 ،ص22.

3- عبد المؤمن عبد الوهاب ،النظام الانتخابي في الجزائر مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري،دار الأملية للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى سنة 2011،ص94.

4- بن لطرش البشير ،المنظومة الدستورية والقانونية لإدارة الانتخابية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون دستوري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق العلوم السياسية ،قسم الحقوق، سنة 2015،2014،ص19.

ثالث ،وإلى مرحلة الترشح في المطلب الرابع ،والحملة الانتخابية في المط لب الخامس على التوالي ،وأخيرا المبحث الثاني الذي خصصناه لدراسة مهام الإدارة الانتخابية أثناء المشاركة السياسية ،وتناولنا فيه ثلاث عناصر كل عنصر خصصناه له مطلباً فالأول نتناول فيه مرحلة إفتتاح عملية التصويت ، أما المطلب الثاني سندرس فيه إختتام عملية الإقتراع وبداية عملية الفرز ،وأخيرا في المطلب الثالث نتناول مرحلة إعلان النتائج.

لتحقيق الديمقراطية بمفهومها المتداول لدى الفقهاء وعلماء السياسة وهو حكم الشعب بالشعب ،لا بد من إدارة مؤهلة وإشراف فاعل تهيمن على كافة مجريات العملية الانتخابية لنصل إلى إنتخابات معبرة عن إرادة الشعب ،ومن هنا يأتي حرص الدساتير على سلامة الإنتخابات من خلال توفير إدارة قائمة على هذه العملية الحساسة وما يرتبط بها من مهام وصلاحيات قانونية تمنحها القدرة علالتنظيم والإشراف على مراحل العملية الانتخابية وبأشكالها سواء الإنتخابات الرئاسية، الإنتخابات التشريعية ،الإنتخابات المحلية الإستفتاءات العامة وتعكس الإدارة الشعبية في التداول السلمي على السلطة وصولاً لدولة القانون.

المبحث الأول : مهام الإدارة الانتخابية الممهدة للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات.

العملية الانتخابية تسبقها العديد من الإجراءات منها ما هو سابق عليها ، والبعض الآخر لاحق عليها (الفرز ،إعلان النتائج) ، لذا تعد العملية الانتخابية عملية مركبة تتكون من مراحل متعددة ،فالإجراءات التمهيدية للمشاركة مرتبطة ومتصلة جدا بعملية المشاركة ذاتها ،وعلى حد قول العميد جورج فيدل وهو أحد كبار فقهاء القانون العام في فرنسا¹، يمكن تعريف مهام الإدارة الانتخابية على أنها : تلك الفعاليات التي تعمل من خلالها على تنفيذ القرارات بشكل محض كقيامها بتدريب و تأهيل موظفي الإنتخابات أو توعية الناخبين ويمكن أن تخضع هذه الفعاليات لتدقيق من قبل جهات أخرى خارج نطاق الإدارة الانتخابية، وتختلف مهام وصلاحيات الإدارة الانتخابية في كل بلد نظرا لإعتبارات

1- داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ،دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير -الإسكندرية ،ص 307.

وعوامل عديدة، كإختلاف العوامل السياسية، والإدارية، والجغرافية، وكذا الواقع الديمغرافي والنظام الانتخابي، فغالبية الإدارة الانتخابية تتمتع بصلاحيات وضع الضوابط لكافة الفاعلين في العملية الانتخابية ما دامت تلك الضوابط تتطابق مع النصوص الدستورية والقانونية، كما تتمتع الإدارة الانتخابية في بعض البلدان بصلاحيات وسلطة إصدار الضوابط و تعديلها دون أن تخضع قراراتها للرقابة أو التدقيق من قبل سلطة أخرى مما أصبح ينظر لها كسلطة رابعة في البلد¹، ويمكن تعريفها أيضا على أنها: (كل ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات وقرارات، وما توفره من ضمانات لتسهيل إجراء عملية الانتخاب في كافة أنحاء الدولة لتمكين كل من تتوفر فيه شروط الانتخاب من ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها في الدولة)، ويقدم فيدل تعريفا للإجراءات الممهدة للمشاركة فيعرفها على أنها: (الإجراءات الضرورية التي تمهد لعملية المشاركة على نحو لا يقبل التجزئة أو الانقسام، وتقوم علاقة تلازم بين هذه الإجراءات وتلك العملية، بحيث أن صحة أو بطلان عملية المشاركة يتوقف على صحة أو بطلان الإجراءات الممهدة)² ويمكن القول وبشكل عام أن الأعمال التحضيرية هي كل عمل إداري أولي للانتخابات ذاته وله مع هذا الانتخاب علاقة ضرورية ومباشرة³، وتضطلع السلطة التنفيذية بمهمة تنظيم وتنفيذ ما قرره الدساتير وتحيل بشأنه إلى القوانين بصدد الإجراءات التمهيدية للمشاركة، وبصدد الوقوف على الإجراءات التحضيرية المتعلقة بممارسة الفرد لحقه في الانتخاب، سنرى التقسيم الانتخابي في المطلب الأول و إلى قرار استدعاء الهيئة الناخبة في المطلب الثاني و إلى القيد الانتخابي في المطلب الثالث و أخيراً إلى الترشح في المطلب الرابع.

1- آلان وآخرون، المرجع السابق ص 75.

2- داود الباز، المرجع السابق، ص 308.

3- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011، 2010، ص 490.

المطلب الأول :آلية تحديد الحيز الجغرافي لممارسة الحق في الانتخاب(التقسيم الإنتخابي).

يضاف إلى العمليات التحضيرية التي تسبق الإنتخابات النيابية أوالمحلية تحديد الدوائر الإنتخابية وهو إجراء ذو أهمية كبيرة ويعتبرمكملا ومرتبطا بالإجراءات الأخرى الممهدة للإنتخابات كالترشح بحيث يعتبر الإطار الذي يمارسفي نطاقه الترشح ، والفضاء الذي تقام فيه الحملة الإنتخابية ، وتسهل الدوائر الإنتخابية مهمة الناخب في إختيار ممثليه في المجالس المنتخبة سواءا المحلية ،أو الوطنية ،وتعتبر حلقة وصل بين الناخب والمرشح ،وساحة للمنافسة بينحدر من خلالهاالعضو أو الأعضاء الممثلين للدائرة في المجالس المنتخبة،وفي الجزائر تحديد الدوائر الانتخابية معهود للسلطة التشريعية.

إلا أن السلطة التنفيذية تساهم في تحديد الدوائر الانتخابية وذلك بموجب مشاريع القوانين لهاته الأخيرة و قد أثبت الواقع العملي في الجزائر أن القوانين المحددة للدوائر الإنتخابية هي عبارة عن مشاريع حكومية و تصدر بموجب أوامر رئاسية، و سنتطرق في هذا المطلب لتعريف الدائرة الانتخابية في الفرع الأول و إلى أهمية الدائرة الانتخابية في الفرع الثاني و إلى أساليب تحديد الدوائر الإنتخابية في الفرع الثالث و إلى أسس تقسيمها في الفرع الرابع و إلى الجهة المختصة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الفرع الخامس و الأخير.

الفرع الأول :تعريف الدائرة الإنتخابية.

لم تضع النصوص القانونية تعريفا محددا للدائرة الإنتخابية في ظل التشريع الجزائري على عكس ما هو الأمر فيما يخص القوانين المقارنة وسنحاول في هذه النقطة تعريف الدوائر الإنتخابية بناءا على ما ذهب إليه الفقه.

يذهب الفقه إلى تعريف الدائرة الانتخابية بأنها عبارة عن وحدة إنتخابية قائمة بذاتها يتيح فيها المشرع للأفراد والم قهدين بجدولها الإنتخابي إنتخاب ممثلًا أكثر لهم في المجالس النيابية¹، وتعرف كذلك الدائرة الانتخابية على أنها عبارة عن تقسيم جغرافي للبلد لأغراض إنتخابية ويصوت الناخبون داخل الدائرة لإنتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية وذلك بموجب النظام الإنتخابي المعمول به²، كما يقصد بتحديد الدوائر الانتخابية عملية تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة تكون كل واحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين فيها حقهم السياسي أو إنتخاب ممثليهم في المجالس المنتخبة³.

الفرع الثاني : أهمية الدائرة الانتخابية.

تكمن أهمية التقسيم فيالتمكين الصحيح لهيئة الناخبين من ممارسة حقهم الإنتخابي بسهولة وبالتالي التعبير بصدق عن الإرادة العامة للشعب وهو يشكل أيضا أداة لا غنى عنها لتمكين الناخبين من الإختيار الأمثل لمرشحيهم ،كما أنه يمثل أحد الآليات في مسار التأطير القانوني والتقني للمواعيد الإنتخابية التي يتوخى منها ضمان تمثيلية سياسية متساوية ومتوازنة للمواطنين و للمجالات الجغرافية في المؤسسات التشريعية والمجالس المحلية وه ي عملية ذات أهمية مركزة بمناسبة رسم السياسات الإنتخابية في إطار الأنظمة الإنتخابية الديمقراطية والتنافسية حيث يتحول التقسيم إلى أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظا متساوية للفوز بمقاعد البرلمان أو المؤسسات المحلية المنتخبة⁴، كما يعتبر التقسيم أداة لا غنى عنها تمكن الناخبين من الإختيار الأمثل بين المرشحين ،الأمر الذي يكون غير متاحا أو بالغ الصعوبة بالنسبة لهم في الحالة التي تكون فيها الدولة

1- سعد المظلوم العبدلي ،الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ،دار دجلة ،عمان ،الاردن سنة 2009 ، ص 118.

2- دندن جمال الدين ،آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري،دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به ،دار الخلدونية ،الطبعة سنة 2014 ، ص15.

3- أحمد بنيني ،الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الدولة في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2005 ،2006 ،ص116.

4- عبد الرحيم ساعد ،النظام القانوني للدوائر الإنتخابية في الجزائر ،مذكرة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،سنة 2015 ، ص05.

دائرة إنتخابية واحدة مما يعيق الناخبين من التعرف الجيد بالمرشحين وما ينجر عنه من صعوبة معرفة كفاءة المرشحين بالإضافة إلى أن عدالة تقسيم الدوائر الإنتخابية تمكن هيئة الناخبين من الإختيار السليم للمرشحين ،فنقسم الدولة إلى دوائر إنتخابية أمر تتطلبه نزاهة الإنتخابات وجديتها وضرورة تعبيرها عن الرأي العام للشعب بكامله ،فيجب عدم المبالغة في صغر الدائرة أو أكبر حجمها ،ذلك لأن الإفراط في كبر الدائرة لا يستطيع الناخب أن يتعرف على مرشحيه والإختيار بينهم وبالتالي لا يكون إختيارهم مبني على أساس سليم ¹ ، إذن تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية لا يعدو سوى تنظيم إداري الهدف منه الحصول على نتائج جدية في إختيار ممثلي الهيئة الناخبة على المستوى الوطني لاسيما في الإنتخابات التشريعية كما يؤدي تحديد الدوائر الإنتخابية إلى تحديد عدد مراكز الإقتراع وتقادي الفوارق السكانية الكبرى بين دائرة وأخرى سعيا وراء تحقيق المساواة في الصوت الإنتخابي.

الفرع الثالث: أساليب تحديد الدوائر الانتخابية.

إن المقصود بتحديد الدوائر الانتخابية هو تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية مستقلة عن بعضها البعض بحيث تشكل كل دائرة إنتخابية فضاء إقليميا بمفهومه الجيوسياسي لممارسة الهيئة الناخبة لحقها في الإنتخاب دون أن يشكل مساسا بوحدة تراب الدولة لأن الدائرة الإنتخابية لا تتعدى كونها تقسيم إداري الهدف منه الحصول على نتائج تعكس مصداقية التمثيل داخل المجالس المنتخبة ، لا يعد تقسيم الدولة إلى عدة وحدات انتخابية قاعدة متأصلة واجبة التنفيذ والدليل على ذلك قيام بعض الدول بالاستغناء عليها وإعتبار إقليمها وحدة متكاملة تشكل دائرة إنتخابية واحدة وحتى الدول التي تأخذ بالتقسيم قد تتخلعنه في حالات معينة بحيث يعتبر إقليم الدولة واحد غير قابل للتجزئة وهذا ما يبرر من خلال الإنتخابات الرئاسية والإستفتاءات ² ، فالممارسة العملية في دول العالم أفرزت أسلوبين مختلفين لتقسيم الدوائر الانتخابية وهما:

1- ندند جمال الدين ،المرجع السابق ص 16.

2- جدو نوال ،التحضير للعملية الإنتخابية على ضوء قانون الإنتخابات الجديد مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق سنة 2012 ، 2013 ، ص57.

1-أسلوب الدائرة الواحدة: يعتبر من الأساليب النادرة أو القليلة والذي يقضي بأن يكون إقليم الدولة كله دائرة إنتخابية واحدة بمعنى عدم إدراج أي تقسيم جغرافي على إقليم البلاد و إعتبارها جزء لا يتجزأ ،وقد عرف هذا الأسلوب أول تطبيق في إيطاليا الفاشية¹.

غير أنه في الوقت الراهن لم تعد الدول تتبنى هذا الأسلوب بإستثناء إسرائيل الذي تعتمد فيه إنتخابات الكنيست (البرلمان الإسرائيلي) وذلك لأسباب مرتبطة بصغر المساحة من جهة والهيئة الناخبة من جهة أخرى ،بالإضافة إلى إعتبرات أمنية وطائفية²، يرى البعض أن نظام الدائرة الإنتخابية الواحدة يساهم في قيام نظام الإنتخاب بالقائمة في ظل التعددية الحزبية ويساهم فيعملية الإختيار والمفاضلة بين المرشحين إستنادا إلى الآراء والبرامج³.

2-أسلوب الدوائر الانتخابية المتعددة : تسعى الأنظمة القانونية على تحقيق نظام تعدد الدوائر الإنتخابية تباعا للنظام الإنتخابي المطبق في الدولة ،وبالتالي تتأثر عملية تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية إتساعا وضيقا بحسب النظام الإنتخابي المتبع حيث تكثر الدوائر في حالة إتباع الدولة للنظام الفردي نظرا لما يقتضيه هذا النظام لوجوبية وجود دوائر صغيرة ومتساوية وهذا هو النظام السائد في معظم دول العالم ، أما في حالة الأخذ بنظام الإنتخاب بالقائمة فإن الدوائر تكون قليلة نسبيا بالنظر لما يتطلبه هذا النظام من مساحات لتلك الدوائر⁴.

لقد عرف نظام تحديد الدوائر في الجزائر إختلافات في مرحلة لأخرى تبعا لإختلاف الأنظمة الإنتخابية التي طبقت قبل التعددية الحزبية والنظام الإنتخابي الذي تم تبنيه بعد الإنفتاح السياسي والإقتصادي⁵.

لقد إعتمد المشرع الجزائري نظام ال تمثيل النسبي طبقاً لأحكام القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات و حددت المادة 02 من الأمر 01/12 حدود الدائرة الانتخابية بالحدود

1- سعد المظلوم العبدلي ،المرجع السابق، ص122.

2- جدو نوال ، المرجع السابق ص 58.

3- دندن جمال الدين ، المرجع السابق، ص 18.

4- بن لطرش البشير ،المرجع السابق،ص127.

5- أخذت الجزائر في نظام الأغلبية في دور واحد في مرحلة الأحادية الحزبية ، كما أخذت بنظام الأغلبية في دورين بموجب أحكام القانون رقم 06/91 ، و ترتب على تطبيقه ارتفاع عدد الدوائر الانتخابية و صغر مساحتها.

الإقليمية للولاية لتشكل 48 دائرة متساوية مع عدد الولايات¹، كما تطرق الأمر سالف الذكر إلى الدوائر الانتخابية الخاصة بالجالية الانتخابية المقيمة بالخارج².
و تجدر الإشارة أن أسلوب الدائرة الانتخابية المتعددة ينتج عنه علاقة بين المترشح و الناخب ، غير أن هذه العلاقة تتفاوت من حيث القوة و الضعف تبعاً لطبيعة النظام المطبق في كل دولة³.

الفرع الرابع :أسس تقسيم الدوائر الانتخابية.

إن الطريقة التي تحدد بها الدول حدود دوائرها الانتخابية لا تزال تعتبر من منظور القانون الدولي وليدة إختيارالدولة لنظامها الانتخابي لحد كبير ، بشرط بقاء الهدف العام واحد ألا وهو ترجمة إرادة الشعب في حكومة نيابية لذلك تعتمد التشريعات الحديثة في تقسيم الدوائر الانتخابية على الطرق الآتية:

أ-تقسيم الدوائر الانتخابية تبعاً لعدد أعضاء المجلس المنتخب.

ب-تقسيم الدوائر الانتخابية تبعاً للكثافة السكانية.

ج-الجمع بين الأسلوبين⁴.

أ/ تقسيم الدوائر الانتخابية تبعاً لعدد أعضاء المجلس المنتخب:

ويتم بمقتضاها تقسيم الدوائر الانتخابية بناء على العدد المحدد مقدماً من قبل المشرع لأعضاء المجلس النيابي ، فلذا كان المشرع مثلاً حدد أعضاء المجلس بـ 200 نائب وكان نظام الإلتخاب المطبق هو نظام الإلتخاب الفردي فإن عدد الدوائر الانتخابية يكون مساو لعدد النواب، بحيث يمثل كل دائرة إنتخابية نائب واحد، أما إذا كان النظام الانتخابي المطبق هو نظام القائمة فإن عدد الدوائر في ظل هذا النظام يكون مماثلاً لعدد النواب

1- القانون 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والذي أصبح بموجب عدد ولايات الجمهورية 48 ولاية.

2- المادة 05 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

3- في حالة الأخذ في نظام الإلتخاب الفردي يزداد عدد الدوائر و يقل حجمها و نسبة عدد سكانها مما يجعلها هدفاً سهلاً لمباشرة التأثيرات من قبل الحكومة على هيئة الناخبين مما ينحرف بالعملية الانتخابية إلى تحقيق إنتخابات نزيهة ، أما في حالة الأخذ بنظام الإلتخاب بالقائمة (الأغلبية ، التمثيل النسبي) تكون الدوائر الانتخابية كبيرة من حيث المساحة و قليلة من حيث العدد الأمر الذي يسهل عمليات ارتشائهم لدعم حظوظ حزب معين للفوز، كما يصبح النائب ممثلاً عن دائرته الانتخابية فقط و يهمل مصلحة الأمة، فضلاً عن ذلك فإن المبالغة في حجم الدائرة الانتخابية ينجم عنه عدد كبير في المقاعد و منه عدد كبير في المترشحين الأمر الذي يجعل الناخبين غير قادرين على التعرف على مرشحيهم و برامجهم السياسية مما يؤدي للإختيار غير السليم للممثلين .

4- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 21.

مقسوما على عدد النواب المحدد لكل قائمة ،فهذه الطريقة تؤدي إلى تثبيت عدد النواب ومن ثم تثبيت عدد الدوائر الانتخابية إذ لا تتغير بتغير السكان¹.

ب/ تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا للكثافة السكانية :

إذا كان الانتخاب عن طريق القائمة يكون عدد الدوائر مساويا لعدد النواب مقسومة على العدد لكل قائمة ،قد يكون عدد النواب عرضة للزيادة أو النقصان بحسب زيادة السكان وبالتالي فعدد الدوائر لا يكون ثابتا² ،لذلك يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس النيابي متناسبا مع عدد مواطني الدولة الأمر الذي يجعل عدد النواب وبالتالي عدد الدوائر الانتخابية يتغير تبعا لتغير عدد السكان سواء بالزيادة أو النقصان ، فمؤدى هذه الطريقة أن تتم عملية تقسيم الدوائر في ضوء عدد سكان كل منطقة ،ففي هذه الحالة يتم تمثيل عدد معين من السكان في الدائرة الانتخابية بممثل واحد أو أكثر³.

ج /الجمع بين الأسلوبين.

هي طريقة مختلطة بين الطريقتين سالفتي الذكر وبمقتضاها يحدد أعضاء البرلمان تبعا لعدد السكان ولكن بشرط ألا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد أعضاء البرلمان المنصوص عليه في الدستور⁴ ، أو بعبارة أخرى تعتمد هذه الطريقة على تقسيم البلد إلى عدد ثابت من الدوائر الانتخابية بالرغم من إمكانية زيادة عدد النواب داخل الدائرة نفسها تبعا لزيادة عدد السكان مما يعني أن عدد الدوائر ثابت ومحدود ولكنه متغير تبعا لعدد السكان من ناحية عدد النواب⁵، ونظراً لخطورة تحديد الدوائر الانتخابية ولارتباطها بنزاهة العملية الانتخابية فأجمع المختصين على أن يحدد الحجم المناسب لها لا

1- أحمد بنيني ، المرجع السابق، ص 125.

2- بن دني مليكة،المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية ،جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق سنة 2012/2011، ص 31.

3- اتبع المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة الثالثة الفقرة 01 ، فقرة 02، فقرة 03 من الأمر 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان.

4- عبد الرحيم ساعد،المرجع السابق ،ص 09.

5- داود الباز ، المرجع السابق، ص 493.

ضخامتها و لا صغر حجمها¹، و أنه يجب المحافظة على تكافؤ الوزن النسبي لجميع الأصوات².

الفرع الخامس:الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر.

أسندت أغلب الدساتير مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية دون غيرها ،ويعد من الضمانات الجوهرية لصحة وسلامة العملية الانتخابية ،مما أدى بغالبية الدساتير المقارنة إلى تبني ذلك ومرده الحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وضمان عدم تحيزها في تحقيق أغراضها ، غير أن إعطاء الصلاحية للسلطة التشريعية في تحديد الدوائر الانتخابية ينطوي على مخاطر وآثار سلبية على نتائج الانتخابات ذلك أن الأغلبية البرلمانية قد تنتهك حقوق الأقلية عند تحديدها الدوائر الانتخابية ،كأن تقوم بإعادة توزيع الدائرة التي تنتمي إليها الهيئة الناجبة لحزب معارض عن طريق ضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة حتى تصبح الأغلبية الناجبة أقلية في كل دائرة جديدة ، مثلما حدث في الجزائر بمناسبة أول انتخابات تشريعية تعددية حيث قام المجلس الشعبي الوطني آنذاك بتقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة غلب عليها التحيز الواضح للحزب الحاكم وهو جبهة التحرير الوطني بهدف إضعاف خصمه وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ³، كما أن إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية لا يعني بأي حال من الأحوال أن السلطة التنفيذية سوف تفقد قدرتها على التدخل في تحديد الدوائر الانتخابية لمصلحتها ولقد مرت الجزائر في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بمرحلتين⁴.

1/مرحلة الحزب الواحد:

شهدتالجزائر في هاته المرحلة ثلاث إنتخابات تشريعية كانت أولها في 1977/02/25، وفي ظل هاته الإنتخابات نجد أن المشرع إتبع أسلوب المعيار السكاني

¹ - حجم الدائرة الانتخابية قد تتلاعب به الحكومات لتوجيه نتائج الانتخابات لمصلحة أنصارها إما تمزيقاً أو توسيعاً ، فالأولى تتم عن طريق اقتطاع جزء من دائرة انتخابية معارضة و ضمه للدائرة المؤيدة ، كما نجد العكس عن طريق توسيع الدائرة الانتخابية عندما تتمركز المعارضة في وسط الدائرة مما يجعل عملية التمزيق عملية مستحيلة فتضم مناطق مؤيدة للنظام لتخفق المعارضة في حصد الأصوات.

² - يقصد بالمساواة النسبية بين عدد الأصوات في كل دائرة أن لا يوجد فارق كبير في عدد الهيئة الناجبة في كل دائرة و محاولة إيجاد نوع من التقارب النسبي المنطقي فيما بينهما .

³ - جدو نوال ،المرجع السابق ص69.

⁴ - بن لطرش البشير ،المرجع السابق ص 131.

لتأخذ المعايير للتقسيم ، إلا أن ذلك أدى إلى التفاوت الكبير في ثقل أصوات الناخبين من منطقة لأخرى ، كما أن الانتخابات الموالية التي جرت في 1982/03/05 و 1987/02/26 نجد أن مسألة التقسيم لم تختلف عن سابقتها و إعتمدت على نفس المعيار المتعلق بالكثافة السكانية ، كما نشير إلى أن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية في تلك المرحلة لم تكن لها أية أهمية لأن جميع المترشحين ينتمون إلى الحزب الواحد وهو الذي يقوم بتقديم المترشحين على مستوى كافة الدوائر الانتخابية ، وبالتالي فليس للحزب أي داع للبحث عن سبيل نجاحه باستغلال مسألة الدوائر الانتخابية طالما أن جميع المترشحين ينتمون إليه، وهو يقدمهم للمنافسة وبالتالي لا خوف على مركزه بصفته الحزب الحاكم¹.

2/ مرحلة التعددية الحزبية.

باستقراء النصوص التي صدرت في فترة الإنفتاح السياسي نجد أن المشرع إتبع أسلوبين في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية :

أ/ الطريقة الأولى: الإعتماد على معيار الحدود الجغرافية.

تبنى المشرع الجزائري في ظل تجربة إنتخابية بعد الدخول في مرحلة الإنفتاح السياسي سنة 1990 / 1992 على أسلوب تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة الإعتبارات السكانية ، وبالتالي إعتد المشرع التقسيم بطريقة تفضيلية بحيث أعطى مناطق سكانية صغيرة قوة تصويتية أكبر من المناطق الأهلة بالسكان مما أدى إلى إضعاف القوة التصويتية لبعض المناطق ذات الكثافة السكانية الكبيرة ، وهذا الأسلوب لم يحقق المساواة بين الجميع ، بحيث أعطى لسكان الجنوب بالرغم من محدودية السكان فيها أكثر من سكان الشمال وبالتالي فهو معيار مجحف وغير عادل².

1- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 ، ص 226.

2- بن لطرش البشير ، المرجع السابق ص 131.

ب/الطريقة الثانية:إعتماد معيار الحدود الإقليمية والكثافة السكانية في تقسيم الدوائر الانتخابية.

بعد أول إنتخابات تشريعية فاشلة إستدرك المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 وقام بتضمين القوانين من بينها قانون الإنتخابات الذي أصبح يصدر بموجب قانون عضوي الذي نص على أن تحديد الدوائر الانتخابية يكون بموجب قانون ونظرا لشغور المجلس الشعبي الوطني على أساس لم يتم إجراء إنتخابات بعد¹، أصدر رئيس الجمهورية بموجب الصلاحيات المخولة له في الدستور طبقا لنص المادة 124 منه الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 06/03/1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان²، وإعتمد المشرع الحدود الإقليمية للولايات كمعيار لتقسيم الدوائر الانتخابية مع إمكانية تقسيم الولايات إلى دائرتين إنتخابيتين وأكثر وفقا للكثافة السكانية وإعتماد التوصل الجغرافي ، حيث أصبح إعتماد المعيار السكاني كأصل عام لتوزيع المقاعد أخذا بعين الإعتبار مسألة تطور السكان وهو ما تبناه المشرع في كل الإستحقاقات التشريعية اللاحقة سنة 2002 و 2007 وكذا في الأمر 01/12 المؤرخ في 13/02/2012، حيث نصت أحكام المادة الثانية منه على أن (تحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون 09/84 المؤرخ في 04/02/1984)، كما نصت المادة الثالثة من نفس الأمر على أن توزيع المقاعد لكل دائرة إنتخابية بحسب سكان كل ولاية يحدد عدد المقاعد في كل دائرة إنتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80.000 ألف نسمة على أن يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على أربعة مقاعد وللدوائر التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 97-08 المؤرخ في 06/03/1997، تمثل الجالية الجزائرية الوطنية بالخارج بثمانية أعضاء حدد المرسوم التنفيذي رقم 12-86 المؤرخ في 26/02/2012 كليات تطبيق المادة 05 من الأمر 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد

1- بن لطرش البشير ،المرجع نفسه، ص 132.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997 .

المطلوب شغلها في البرلمان ، كما نضيف أنه قبل الانتخابات التشريعية التي قرر تاريخها يوم 2017/05/04 ، ثارت العديد من التساؤلات حول مدى تأثير إستحداث للولايات المنتدبة وعددها عشرة بولايات الجنوب وهي كل من (تيميمون ، برج باجي مختار ، عين أمناس ، عين صالح ، المغير ، المنيع ، أولاد جلال ، بني عباس ، تقرت ، جانت) وفي إنتظار إستحداث ولايات منتدبة أخرى بمنطقة الهضاب العلي اعلى تغيير الدوائر الانتخابية خاصة وأن الدولة الجزائرية مقبلة على إستحقاق سياسي ألا وهو تجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، فأفادت وكالة الأنباء الجزائرية عن مدير الدراسات بوزارة الداخلية السيد شرفة عبد الخالق الذي أكد على عدم وجود أي تغيير في الدوائر الانتخابية خاصة بعد إستحداث الولايات المنتدبة بالجنوب الأمر الذي إعتبره مجرد إعادة تقسيم إداري وليس تقسيما إقليميا ¹ ، مما يفهم منه أن القانون 01-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان يبقى ساري العمل به وتجسد جميع أحكامه على التشريعات المقبلة ، وكما سبق ذكره في التمهيد فإن السلطة التنفيذية تتدخل في تقسيم الدوائر الانتخابية بالرغم من صدوره عن السلطة التشريعية لأن المنتبغ للمسار التاريخي للقوانين المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية نجد معظمها صدرت بموجب أوامر رئاسية صادق عليها البرلمان والمبادرة بالقانون نفسه كانت عبارة عن مشاريع حكومية ، بمعنى أن صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية ممنوحة للسلطة التشريعية لكن السلطة التنفيذية تبقى محتفظة بقدرتها على التدخل والمساهمة في تقسيم الدوائر الانتخابية ، لذا ونظرا للتدخلات والآثار الناجمة من جراء إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطتين سواء التشريعية أو التنفيذية ، ولقطع الطريق أمام تلاعب السلطة التنفيذية بالعمل لصالح الحزب الحاكم الذي تكون تابعة له ، وكذا في مواجهة السلطة التشريعية وخاصة إذا كان الحزب الحاكم حائز على الأغلبية في البرلمان فممكن أن يستغل مسألة التقسيم لصالحه ، لذا ذهب البعض إلى القول وتفاظ لهذه المشاكل فالحل لا يتأتى إلا إذا أسندت مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى سلطة مستقلة بحيث يقع على عاتقها تقسيم الدوائر الانتخابية وفقا للتقسيمات الإدارية مع مراعاة تغير عدد السكان .

1- نشرة الأخبار لقناة النهار التلفزيونية ، على الساعة السابعة مساء ليوم 2017/01/09 .

المطلب الثاني: قرار إستدعاء الهيئة الناجبة الدعوة لممارسة الحق في الإنتخاب.

يتعين قبل إجراءات الإنتخاب أو الإستفتاء صدور قرار من السلطة المختصة يتضمن الدعوة لكل من إستوفى شروط عضوية الهيئة الناجبة أن له الحق في مباشرة الحقوق السياسية ،سواء من خلال الترشيح ، أو التوجه لصناديق الإقتراع للإدلاء برأيه في الإستفتاء أو إختيار من ينوب عنه في الإنتخاب ،وتختلف سلطة إصدار قرار دعوة الهيئة الناجبة حسب ما إذا كانت الإنتخابات عامة أم تكميلية (جزئية) كما تختلف سلطة إصدار هذا القرار من دولة لأخرى حسب ما تقرره أحكام القانون المطبق في ذلك البلد.لدراسة أحكام هذا الإجراء إرتأينا إلى معرفة التكييف القانوني لقرار دعوة الهيئة الناجبة كفرع أول،ثم نتناول المواعيد الزمنية لإصدار قرار دعوة الهيئة الناجبة فيالفرع الثاني وأخيرا الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الهيئة الناجبةفي الفرع الثالث.

يمكن تعريف قرار دعوة هيئة الناخبين

على أنه قرار صادر من سلطة إدارية تدعو فيه كل من إستوفى شروط العضوية في هيئة المشاركة السياسية لممارسة حقه السياسي¹.

الفرع الأول:التكييف القانوني لقرار دعوة الناخبين.

إذا تم القول بأن قرار دعوة الناخبين هو من أعمال الحكومة فهذا غيرلائق لوصف تصرف قد يصدرعن جهة تنفيذية لرئيس الجمهورية أو رئيس الدولة كما قد يصدر من جهة غير تنفيذية كالمجلس الدستوري وقد إستلهم لويس فافورو من إيزمان فكرة إستبدال عبارة أعمال الحكومة بصيغة أكثر حيادا وإتساعا وهي الأعمال غير القابلة لرقابة القضاء ، إلا أن هذ الطرح لم يعد مقنعا بالكامل ويسبب اللبس بين طبيعة عمل الحكومة ونظامه القانوني ، فبينما تظل الطبيعة ثابتة يعد النظام القانوني للعمل محتملا لأن أعمال الحكومة في القانون المقارن ليست كلها غير قابلة لرقابة القضاء ، لذا وجب إعادة تكييف تلك الأعمال دون أن تستمد خصوصيتها من الطابع الحكومي للجهاز الذي يصدرها من جهة ،ومن جهة أخرى إعتقاد صياغة تعكس الطبيعة العميقة للأعمال

1- احمد بنيني ، المرجع السابق، ص 86.

وخصائصها المرتبطة بنظام منازعتها ،ومفهوم العمل الدستوري المؤسساتي يستجيب لوصف قرار دعوة هيئة الناخبين ليس لأن تعريف هذا العمل يبرر ذلك ، وكذلك بالنظر أيضا لطبيعة خصوصية نظام منازعته ،ويمكن وصف قرار دعوة هيئة الناخبين بالعمل الدستوري بالجمع بين المعيار العضوي والمعيار المادي في تعريف الأعمال الدستورية ولأن أي عمل لا يرقى إلى مصاف هذه الأعمال إذا لم يصدره جهاز دستوري بمناسبة تأدية صلاحية دستورية نوعية ،أي أن يمارس من قبل كيان مخول له صلاحيات دستورية تمارس باسم الدولة ولحسابها ليس شريطة أن تستمد تلك الصلاحية من نص الدستور بل يكفي أن يكون العمل على قدر من النوعية ، إضافة إلى ذلك أن الفقه لا يزال يعتقد أن الصلاحية الدستورية هي من تقبل الممارسة في فضاء من الإستقلال ، بحيث لا يخضع من يباشرها إلى التقيد بها ، وعلى هذا الأساس فإن قرار دعوة هيئة الناخبين هو عمل دستوري مؤكد ،فرئيس الجمهورية أو رئيس الدولة أو حتى المجلس الدستوريهما أجهزة دستورية بامتياز وكيانات مزودة بصلاحية دستورية في إتخاذ قرار دعوة هيئة الناخبين بدون تبعية وبكل إستقلالية وسيادة ، إضافة إلى أن قرار هيئة الناخبين موجه إلى هيئة الناخبين إذن فهو لا يشكل أو يحمل مساسا بحقوق المواطنين وحررياتهم ، فهذه الهيئة الناخبين من الإعلان في الدستور أن السيدة للشعب صارت تشكل الهيئة الأولى من بين هيئات الدولة الدستورية والسبب هو إرادتها هي الفعيل وأنها الأساس الشرعي الذي تتولد عنه إما مباشرة أو بصفة غير مباشرة السلطات الدستورية الأخرى ،بالإضافة إلى أن هيئة الناخبين تمارس السيادة إما عن طريق الإستفتاء أو بواسطة من يمثلها من المنتخبين فلهذا تستحق أن تكون من الأجهزة الدستورية و إن لم نقل على رأسها لأن مصدر السلطة يكمن فيها ، الأمر الذي يستدعي القول بأن قرار دعوة هيئة الناخبين هو عمل دستوري مؤسساتي وليس فردي¹.

1- بن مالك بشير ، المرجع السابق ص 494 ، 495.

الفرع الثاني :المواعيد الزمنية لإصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة المشاركة في الانتخابات الجزائرية.

بالنسبة لمواعيد إجراء الانتخابات وكقاعدة عامة نجد أن المشرع الجزائري إعتد في تحديده لحد أقصى لإصدار مرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة و هي ثلاثة أشهر تسبق إجراء الانتخابات¹.

أولا/بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

1/في الحالات العادية: تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف 30 يوم السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية ، بحيث يصدر مرسوم استدعاء الناخبين في ظرف 90 يوم قبل الاقتراع².

2/في الحالات الإستثنائية :عند إقتران الانتخابات مع وضعية الشغور لمنصب رئاسة الجمهورية فإن الآجال المتعلقة باستدعاء الهيئة الناخبة تخفض إلى 30 يوم و يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة في حدود 15 يوم الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية³.

يحتوي قرار دعوة الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية على تحديد تاريخ انتخاب الدور الثاني، أما في حالة حدوث وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين للدور الثاني تعاد الانتخابات⁴، إذا كان المشرع الجزائري قد احتاط للظروف المحددة في نص المادة 102 من دستور 2016 بأن وضع لها أحكام تنظمها فإنه لم يضع أي أحكام تنظم الظروف الطارئة باستثناء حالة الحرب⁵.

1- أنظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 10/16.

2- المواد 135،136 من القانون العضوي رقم 10/16 وما يلاحظ أن المشرع مدد الآجال بعدما كانت محددة 60 يوم في نص المادة 154 من الأمر 07/97 .

3- أنظر المادة 102 من الدستور 2016 تقابلها المادة 88 من دستور 1996 و المادة 2/133 من القانون العضوي 01/12 ، القانون العضوي رقم 10/16 لم ينص على آجال إجراء الانتخابات و آجال إصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة بعد ثبوت الشهور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية.

4- أنظر المواد 01/146 من القانون العضوي رقم 10/16 تقابلها المادة 01/143 من القانون العضوي رقم 01/12 و كذا المادة 04/103 من دستور 2016 تقابلها المادة 89 من دستور 1996.

5- أنظر المادة 110 من دستور 2016 ، تقابلها المادة 96 من دستور 1996.

أما بالنسبة للإنتخابات الرئاسية في فرنسا عند مقارنتها بما إعتمده المؤسس الدستوري الجزائري فهي قصيرة، ذلك أن إجراء الإنتخابات الرئاسية تتم خلال 20 يوما على الأقل و30 يوما على الأكثر، وهذا طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 07 من الدستور الفرنسي ومرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة في فرنسا يصدر بشهرين قبل الإقتراع طبقا للمرسوم 2012/256 الصادر بتاريخ 2012/02/24 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب رئيس الجمهورية الفرنسي¹.

ثانيا/ بالنسبة للإنتخابات التشريعية: لقد ميز المشرع الجزائري بموجب قانون الإنتخابات بين الغرفتين من حيث تاريخ إجراء الإنتخابات.

1/ بالنسبة للغرفة السفلى أي المجلس الشعبي الوطني : حدد إجراء الانتخابات في ظرف 03 أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية² المحددة بخمسة سنوات سواء تعلق الأمر بالحالات العادية أو بالحل الوجوبي أو التلقائي من طرف رئيس الجمهورية³. قرار دعوة الناخبين للمشاركة في الإنتخابات يتم قبل إنقضاء المدة النيابية بثلاثة أشهر وهي مدة معقولة نسبيا للقيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لإجراء الإنتخابات العادية للمجلس الجديد⁴.

2/ بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة: بخصوص أعضاء الغرفة العليا فأصدار مرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة يكون بـ45 يوما قبل الإقتراع⁵. مع العلم أن المدة النيابية لمجلس الأمة محددة بـ 06 سنوات مع تجديد نصف عدد أعضائه المنتخبين كل 03 سنوات⁶.

1- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2012، 2013، ص87.

2- المواد 84 من القانون العضوي 10/16 و هي نفس المادة من القانون العضوي 01/12 و تقابلها المادة 101 من الأمر 07/97 و المادة 84 من القانون 13/89.

3- المواد 147،96 من دستور 2016 تقابلهم المواد 129،82 من دستور 1996.

4- أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة في اليمن والجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سنة 2011، 2012، ص335.

5- المادة 109 من القانون العضوي 10/16، أما في ظل القانون العضوي 01/12 في نفس مادته 106 كانت المدة 30 يوم.

6- المواد 119 من دستور 2016، المادة 107 من القانون العضوي رقم 10/16.

3/ بالنسبة للانتخابات المحلية: لم يميز المشرع الجزائري بين المجالس المحلية من حيث ميعاد إستدعاء الهيئة الناخبة إذ حددها بثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية¹، مع العلم أن المدة النيابية بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي تقدر بـ 05 سنوات وتمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104، 107 من الدستور وهاته الحالات واردة على سبيل الحصر كما يلي:

أ/ حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو إستقالته المنصوص عليها في المادة 104 من الدستور ، وفي هاته الحالة تبقى المجالس المنتخبة قائمة إلى أن يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه الدستورية.

ب/ حالة تقرير الحالة الإستثنائية المنصوص عليه في المادة 107 من الدستور إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها فيمتد أجل المجالس المنتخبة إلى حين الإعلان عن إنتهاء هذه الحالة.

ج/ حالة توقيف العمل بالدستور (تجميد الدستور) مدة حالة الحرب والمنصوص عليها في المادة 110 من الدستور وتمتد العهدة النيابية وجوبا طوال مدة الحرب²، وفي مقابل إمتداد العهدة النيابية للمجالس المنتخبة في الحالات السابقة أجاز المشرع حل هذه المجالس قبل إنتهاء فترتها القانونية بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية³ وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس في أجل لا يتعدى 06 أشهر من يوم الحل بالنسبة لإنتخاب تجديد المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 49 من قانون البلدية وثلاثة أشهر بالنسبة لإنتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي طبقا لنص المادة 50 من قانون الولاية، مما سبق يتضح جليا بأن رئيس الجمهورية هو الجهة المخولة لها دستوريا وقانونيا إصدار قرار دعوة الناخبين لإقتراع ما ونشره في الجريدة الرسمية إذ بدونه لا

1- المواد 65 من القانون العضوي 10/16 ، تقابلها المادة 02/65 من القانون العضوي 01/12 ، تقابلها المادة 75 من الامر 07/97.

2- أحمد صالح أحمد العميسي ، المرجع السابق ، ص 334 ، 335.

3- المادة 47 من قانون رقم 12-07 الموافق لـ 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية "يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية" ، المادة 47 أيضا من قانون 10-11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية "يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية".

يمكن لأي عضو توافرت فيه شروط الهيئة الناخبة أن يمارس حقه السياسي سواء تمثل في التصويت أو الترشح¹.

الفرع الثالث:مضمون قرار إستدعاء الهيئة الناخبة.

لا يمكن لأي شخص حتى ولو توفرت فيه الشروط القانونية التي يتطلبها الدستور أو القانون أن يمارس حقه السياسي بالترشح أو التصويت إلا بصور قرار إستدعاء الهيئة الناخبة²، بالرجوع الى ما صدر في المرحلة السابقة قبل الإنفتاح السياسي بشأن دعوة الناخبين نجد أنها تتضمن أربعة عناصر أساسية تجمعها هدف واحد هو تحديد تاريخ إجراء الانتخابات وهي تحديد ميعاد إجراء الانتخابات ، ومواعيد إجراء المراجعة الأساسية للقوائم وتاريخ إيداع الترشيحات ، تاريخ بدء وإنهاء الحملة³ ، ويعود السبب في ذلك أن قانون الانتخابات الصادر سنة 1980 تحت رقم 04/80 لم يتضمن نصوص خاصة تتعلق بالترشيحات أو بداية ونهاية الحملة الانتخابية لكون النظام في هذه المرحلة كان يتسم بالشمولية ونظام الحزب الواحد ، بخلاف مرحلة الإنفتاح السياسي التي عرفت البلاد بداية بدستور 1989 فلأصبحت المراسيم المتضمنة إستدعاء الهيئة الانتخابية لا يحتوي سوى على نقطتين هما تحديد ميعاد إجراء الانتخابات ، وتاريخ إجراء المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية⁴ ، وهذا ما تؤكد المراسيم الصادرة في كل الإستحقاقات فالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 17-57 المؤرخ في 2017/02/04 و المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني لانتخابات الرابع ماي 2017 يتضح لنا أن هذا المرسوم يتضمن نقطتين وهما تحديد تاريخ إجراء الانتخاب وكذا تحديد موعد البدء في المراجعة الإستثنائية للقوائم وتاريخ إختتامها⁵ ، وفي حالة الانتخابات الرئاسية تشير

1- الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2014 ، 2015 ، ص 60.

2- بن لطرش البشير ، المرجع السابق ص 111.

3- أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 90.

4- بن لطرش البشير ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

5- المادتين الأولى والثانية من المرسوم الرئاسي رقم 57/17، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 06 مؤرخة في 05 فبراير 2017.

المادة 146 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن قانون الانتخابات إلى أنه في حالة المرور إلى الدور الثاني فلن هذا الأخير يجرى في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الدور الأول ، أما في فرنسا فإن كان من حيث المبدأ لا يختلف المشرع الجزائري مع ما إعتد به المشرع الفرنسي من حيث مضمون إستدعاء الهيئة الناخبة فإن الاختلاف يكمن في قصر المواعيد مقارنة مع ما إعتد به المؤسس الدستوري الجزائري كما أشرنا إليه سابقا في المواعيد الزمنية لإصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة ، كما أن المشرع الفرنسي لا يقتصر على الإشارة لميعاد الانتخاب فقط في مرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة بل يتطرق المرسوم إلى تقديم عملية الإقتراع في بعض الأقاليم وتحديد توقيت فتح مكاتب التصويت وغلقها مبرزا تاريخ إجراء الدور الثاني عند الضرورة ، وهذا ما أشار إليه المرسوم 2012-256 الصادر بتاريخ 2012/02/24 والمتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب رئيس الجمهورية الفرنسي¹.

الفرع الرابع:الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة.

تقضي أغلب التشريعات الانتخابية بإسناد مهمة دعوة الناخبين إلى السلطة التنفيذية باعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية ، ففي فرنسا وحتى سنة 1958 كانت الجمعية العامة تجدد بقوة القانون كل سنتين ، أي أن التمثيل بالجمعية الوطنية محدد بسنتين ثم بعدها تجرى إنتخابات عامة وتتم دعوة الناخبين لإنتخاب أعضائها بناء على دعوة منها وليس الملك ، وبعد صدور الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة سنة 1958 الذي وسع من صلاحيات السلطة التنفيذية² ، وذلك بحكم وظيفتها وبحكم إتصالها المباشر بالواقع الملموس للمصالح العامة فهي الأقدر على معرفة التفصيلات لوضع المبادئ العامة التي تقررها السلطة التشريعية موضع النفاذ ، خاصة و أن هاته الأخيرة لا تمتلك من وسائل الوقت والخبرة لشؤون التنفيذ والتطبيق ما يمكنها من تحديد الأحكام التفصيلية للمبادئ العامة³ ، فأسندت مهمة إصدار قرار دعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم للإنتخابات العامة والإستفتاءات لرئيس الجمهورية ، أما الدعوة للإنتخابات الجزئية أو التكميلية فمهمة

1- سماعيل لعبادي ، المرجع السابق، ص 85.

2- احمد بنيني ، المرجع السابق ص 87.

3- بن لطرش البشير ، المرجع السابق، ص 103.

إصدار القرار بشأنها يعود لوزير الداخلية ،والمقصود بالانتخابات التكميلية وكما عرفها المشرع اليمني بأنها : (الانتخابات التي تجرى في مركز انتخابي أو أكثر أو دائرة إنتخابية أو أكثر ألغيت فيها نتائج الإقتراع أو التي لم يتأت فيها إجراء العملية الإنتخابية فيها أو إنهاؤها)¹، وكذا هو الشأن بالنسبة لمصر فالانتخابات الجزئية معهودة لوزير الداخلية ،أما بالنسبة للانتخابات التشريعية في فرنسا فقد أوكلت مهمة إستدعاء الهيئة الناجبة للوزير الأول بناء على تقرير وزير الداخلية² ، أما في الجزائر فالمشرع لم يميز في موضوع إصدار قرار دعوة الهيئة الناجبة بين المشاركة في الانتخابات العامة والإستفتاء وبين المشاركة في الانتخابات الجزئية أو التكميلية ،كما درجت على ذلك معظم القوانين حيث منح إختصاص إستدعاء الهيئة الناجبة في الجزائر ومهما كانت طبيعة الإستحقاقات الإنتخابية إلى رئيس الجمهورية³ ، أما بخصوص مسألة تفويض رئيس الجمهورية لإختصاصه في إصدار قرار دعوة الهيئة الناجبة لسلطة أخرى نجد المادة 87 من دستور 1996 والتي تقابها المادة 2/101 من دستور 2016 نصت على أنه : (لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الإستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 105، 91، 92، 107 ، 146، 145، 144، 142، 111، 109 من الدستور) وهو ما يعد بمثابة تقييد لسلطة رئيس الجمهورية في إستصدار قرار دعوة الهيئة الناجبة بالنسبة لهاذين الإنتخابين فقط ، على أنه يجوز له تفويض إختصاصه فيما عدا الحالتين المذكورتين ،وبتصفح أرشيف الانتخابات التي عرفت الجزائر منذ الإفتتاح السياسي يظهر بكل وضوح إستئثار رئيس الجمهورية بإصدار قرار دعوة الهيئة الناجبة بغض النظر عن نوع الإنتخاب منذ أول إنتخابات محلية سنة 1990 حيث تم إستدعاء الهيئة الناجبة بموجب المرسوم الرئاسي 76/90 المؤرخ في 1990/03/07 من طرف رئيس الجمهورية كما إختص أيضا بدعوة الناخبين بعدما تم إلغاء عملية التصويت في 1990/06/01 من طرف اللجان الإنتخابية في بعض الدوائر وحتى عملية حل المجالس الشعبية البلدية

1- احمد صالح احمد العميسي ،المرجع السابق، ص 330.

2- سماعيل لعبادي ، المرجع السابق ص 87.

3- احمد صالح احمد العميسي ،المرجع السابق ، ص 331 .

والولاية خضعت لنفس الإجراءات ،إذن ففي الجزائر تستدعى الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها والمتعلقة بحالة الشغور الرئاسي للمانع الدائم بسبب المرض الخطير والمزمن الذي قد يتعرض له رئيس الجمهورية أو الوفاة أو الاستقالة، فهنا الأمر يختلف إذ يقوم رئيس الدولة بإصدار قرار الهيئة الناخبة ممثلاً في رئيس المجلس الشعبي الوطني ،أو رئيس المجلس الدستوري طبقاً للمادة 84 من دستور 1989 ورئيس مجلس الأمة ،أو رئيس المجلس الدستوري طبقاً لنص المادة 88 من دستور 1996 ورئيس مجلس الأمة ،أو رئيس المجلس الدستوري طبقاً لنص المادة 102 ،وفي حالة حدوث وفاة أو حدوث مانع لأي من المترشحين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة إعادة الانتخابات ويتولى إصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة لمدة أقصاها (60يوماً) طبقاً لنص المادة 89 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 103 من دستور 2016، ومن هنا نتساءل كيف يصدر قرار من جهة لا تملك صلاحيات التنفيذ الواقع أن هذا يتعارض مع المعيار العضوي السائد في القانون العام الجزائري وما يقتضيه من إتخاذ الجهة التي تباشر سلطة التنفيذ لقرار الدعوة ،غير أنه من الصواب أن يصدر عن المجلس الدستوري لاسيما وأن معالجة الظرف الانتخابي الاستثنائي الذي يطرأ بعد إجراء الدور الأول من انتخاب رئيس الدولة يقوم بها المجلس الدستوري¹ ، كخلاصة نستنتج أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص في إصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة وبالنسبة لجميع الإستحقاقات سواء الجزئية أو التكميلية، كما يجب أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لأن قرارات السلطة التنفيذية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشرها طبقاً للمادة 04 من القانون المدني ،إذ يعتبر النشر إجراء شكلي الغرض منه إعلام الكافة بالنص الصادر وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي والذي قضى بأن الإعلان عن قرار دعوة الناخبين في وسائل الاعلام المختلفة سواء المرئية أو المسموعة غير كافي لعلم أعضاء هيئة المشاركة في الانتخابات ، بل يجب نشره في الجريدة الرسمية².

1- بن مالك بشير ،المرجع السابق ،ص492.

2- بن جدونوال ، المرجع السابق ص 76.

المطلب الثالث: القيد الانتخابي أداة لتحديد أصحاب الحق في الانتخاب.

بعد التطرق لقرار إستدعاء الهيئة الناخبة والأهمية التي يكتسيها ضمن الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ،ومعرفة الطبيعة القانونية ومدى خضوعه للرقابة تأتي معالجة أمر لا يقل أهمية عن قرار إستدعاء الهيئة الناخبة وهو وضع القوائم الانتخابية التي تعد من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب ولها أهمية كبيرة في تحقيق إنتخابات نزيهة ، وأن تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم إن صحة وسلامة النظام الانتخابي متوقفة على مدى مصداقية ودقة القوائم الانتخابية¹ فالقصد من تسجيل الناخبين هو أمر بسيط ألا وهو التعرف على الناخبين شخصيا وأن يتم تسجيل أصواتهم لضمان أن يكون للناخب صوت واحد فقط وعدم إنتحال شخصيات الآخرين، أو أن يصوت شخص غير مؤهل للتصويت² ،فعدم نزاهة الإنتخابات لا يعني التلاعب في الأصوات والتحيز في عملية فرز الأصوات ، بل يتوقف على جدية ونزاهة الإنتخابات وعلى مدى دقة التنظيم القانوني للإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ولتحقيق الديمقراطية وضمان نزاهة وحياد الإدارة وتحقيق المساواة بين الناخبين يستلزم وجود قائمة إنتخابية واحدة ،وتجرى التعديلات ال لازمة عليها في المواعيد المحددة قانونا لذا تكون القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة وبمناسبة قرار دعوة هيئة الناخبين للإقتراع³ ، و سنتطرق لماهية القيد الانتخابي في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنتطرق إلى شروط التسجيل في القوائم الانتخابية و إلى الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في الفرع الثالث أما الفرع الرابع و الأخير إلى آثار القيد بالقائمة الانتخابية.

الفرع الأول: ماهية القيد الانتخابي.

إن الأخذ بمبدأ الإقتراع العام لا يعني تقرير حق الانتخاب لجميع الأفراد أو المواطنين لأن التشريعات الانتخابية المقارنة مهما حاولت التوسع في القاعدة الانتخابية إلا أنها

1- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية ،-مجلة الفكر، العدد 5 ، دون طبعة، دون سنة،ص73.

2- ديفيد بنهام وكيفن بول مدخل إلى الديمقراطية (الانتخابات الحرة العادلة)،ترجمة غريب عوض ص 17.

3- فريدة مزياني ، المرجع السابق ،نفس الصفحة.

تقتضتشرط في الناخب عدة شروط ليستطيع التمتع بحق الانتخاب وتسجيل إسمه في جداول الناخبين وهي الجداول التي تدرج فيها أسماء المواطنين الذي يحق لهم ممارسة حق الانتخاب¹.

أولاً:تعريف القوائم الانتخابية:

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف للقوائم الانتخابية في قانون الانتخابات لكن عرفها الفقه المعاصر²، على أنها تلك القوائم التي تحصى بصورة رسمية كافة المواطنين المستوفين للشروط المطلوبة لعضوية هيئة الناخبين ولممارسة الحق في التصويت والمرتبة هجائياً ، والتي تحتوي على البيانات المتعلقة بالإسم الشخصي ، والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية³، وعليه فإن القوائم الانتخابية هي الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على إكتساب صفة الناخب ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها⁴، وقريب من ذلك ما قرره الفقه الفرنسي من أن الجداول الانتخابية هي عبارة عن وثيقة أو قائمة أو كشف يحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حق ممارسة حق التصويت في البلدية مشكلاً بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي⁵ ،مع ملاحظة أن قوائم الناخبين المشكلة لهيئة الناخبين في إنتخاب أعضاء مجلس الأمة تتشكل من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي على مستوى كل ولاية ويسهر الوالي على إعداد هذه القوائم حسب الترتيب الأبجدي على شكل قائمة التوقيع تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه⁶ ،وتجدر الإشارة إلى أن عملية القيد في القوائم

1- نعمان أحمد الخطيب ،الوجيز في النظم السياسية ،الطبعة الثانية، دار الثقافة ،سنة 2011 ،ص306.

2- بن دني مليكة ، مرجع سابق ، ص 09.

3- debbasche charles.et autre.droit.constitutionnel et institutions politique.ecomica.paris.1983page465.

4- ندند جمال الدين ، المرجع السابق، ص33.

5- أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 33.

6- حسينة شرون ،دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل التحضيرية) محاضرة أقيمت بالملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ،المنعقد يومي 04/03 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل ،مجلة الإجتهد القضائي العدد السادس ص126.

الانتخابية ليست منشأة لحق الانتخاب وإنما هي فقط كاشفة ومقررة له بمعنى أنها قريبة على التمتع بهذا الحق الذي يتحقق إكتسابه بمجرد التمتع بجملة من الشروط التي حددها المشرع.

ثانيا:حجية القوائم الانتخابية:

إن ما ورد في قانون الانتخابات من أن (لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني)¹، أما ما عدا ذلك النطاق فتتخسر عنه الحجية ، إذ لا تحصين لما يكون قد شاب صفة الناخب من عوارض أو موانع وقت الانتخاب وتلازم بين وقت إعداد القوائم الانتخابية أو مراجعتها وبين ما قد يطرأ على حالة الناخب المقيّد فيها وقت الانتخاب ، بشرط وجود إسمه في قائمة الانتخاب ، ينظر إليها وقت الانتخاب لا وقت إعداد القوائم الانتخابية أو مراجعتها ، فربما يكون المواطن ممنوعا من الانتخاب وقت إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها لكنه يصبح حائزا لمكنة الانتخاب يوم الإقتراع ومن ثم فإن حجية القوائم قاصرة على تمتع الأسماء المقيّدة فيها بالحق في الانتخاب دون سواها فلا يجوز الإضافة على تلك الأسماء أو إلغائها على أن حالة الناخب المقيّد في القائمة وقت الانتخاب هي التي تحدد ما إذا كان للناخب ممارسة هذا الحق من عدمه².

ثالثا:أهمية القيد في الجداول الانتخابية.

القيد في القوائم الانتخابية خطوة أساسية لينتسب للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالتصويت ، بحيث يعد شرط لازم لممارسة حق التصويت ويمكن للمواطن الإدلاء بصوته في مختلف الإستشارات الانتخابية وتكمن أهمية القيد في القوائم الانتخابية³ ، في إثبات أن الشخص الذي أمام صناديق الإقتراع مستوف للشروط الموضوعية التي تتطلبها ممارسة حق التصويت لأنه من الصعب إثباتها ومدى توفر في كل ناخب على حدة وقت

1- المادة 04 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.

2- بن مالك بشير ،المرجع السابق، ص 505 ، 506.

3- دندن جمال الدين،المرجع السابق، ص 34.

المشاركة¹، إذن فالهدف من إعداد جداول الناخبين هو بيان أسماء الناخبين وتحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخابات بفترة معينة حتى لا تظه ر الأجهزة واللجان المشرفة على الانتخابات إلى التوقف عند كل ناخب والتدقيق والتأكد من إستقائه لكافة الشروط المطلوبة يوم الانتخاب² ، كما يحقق تسجيل الناخبين على إمكانية التعرف عليهم شخصيا وأن يتم تسجيل أصواتهم الانتخابية لضمان أن يكون للناخب صوت واحد فقط³، إنطلاقا من أن القائمة الانتخابية هي وسيلة للدمج الإجتماعي فإن الوظيفة الأساسية لها هي التأكد من الشروط الموضوعية للتمتع بحق الإقتراع كما ذكرنا سابقا وعدم وجود الموانع فتساعد إذن أنظمة التسجيل في القوائم الانتخابية على الحد من ظاهرة التزوير الانتخابي وذلك بالتحكم في التسجيل فيها ،تفاديا لظاهرة عدم التسجيل أوعدم دقته .

رابعا:أساليب القيد الانتخابي أو أساليب القيد في القوائم الانتخابية.

القاعدة عند تحرير القوائم الانتخابية أن تراعي الدقة والتنظيم بالشكل الذي يضمن المساواة ويحقق الديمقراطية وإتباع الحيادة والنزاهة من جانب الإدارة أثناء إعدادها للقوائم الانتخابية وتختلف التشريعات الانتخابية فيذلك بإختلاف الأسلوب الذي تتبعه ويمكن تصنيف هذه الأساليب أو الأنظمة إلى أربعة انماط مختلفة للتسجيل في القوائم الانتخابية.

1/نظام القيد الشخصي والقيد غير الشخصي (التلقائي): يتطلب هذا الأسلوب ضرورة تقدم الشخصالذي توافرت فيه شروط الناخب بطلب كتابي إلى الجهة الإدار ية المختصة إقليميا يتضمن إدراج إسمه في الجدول الانتخابي أو حذفه منه ، ومن التشريعات الانتخابية من يلزمه بتقديمطلبه خلال مدة معينة حيث يتم رفض طلبه إذا قدم خارج الأجال المحددة ،فحين ذهب البعض الآخر منها إلى جعل فترة التسجيل على مدار السنة حتى يتمكن أكبر عدد من المواطنين من تسجيل أسمائهم متى توفرت فيهم الشروط القانونية⁴ ،ويعتبرنظام القيد الشخصي هو الأسلوب المتبع في كل من فرنسا ومصر

1- داود الباز ، المرجع السابق، ص 220.

2-نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص 306.

3- ديفيد بينهام وكيفن بول، المرجع السابق، ص 17.

4- احمد بنيني ، المرجع السابق، ص 62.

والجزائر¹ وفي الولايات المتحدة الأمريكية في أغلب ولاياتها ،والواقع أن أسلوب التسجيل في القوائم الانتخابية بناءا على طلب المواطن يؤدي إلى قلة عدد الناخبين والسبب يكمن في إهمال المواطنين وعدم إكثرتهم بالأمور السياسية والشؤون العامة خصوصا في الدول حديثة العهد بالديمقراطية²، أما بالنسبة لنظام القيد التلقائي (غير الشخصي) فهو يعتمد على قيام الإدارة المختصة بتسجيل الناخبين بناءا على المعلومات التي تتوفر لديها يعني أن هذا الأسلوب لا حاجة لتقديم كل ناخب بطلب شخصي للإدارة حيث تتولى هذه الأخيرة عملية التسجيل من تلقاء نفسها من خلال الإستعانة بسجلات الحالة المدنية الموجودة على مستوى البلديات حيث يتم تسجيل بالغي سن الرشد السياسي الجدد وحذف الموتى وشطب فاقد الأهلية أو الإحصاء العام للسكان³، ومن الدول التي اعتمدت هذا الأسلوب إنجلترا التي منحت الوحدات المحلية ببريطانيا بتكليف موظف للقيام بهذا الغرض يسمى - بأمور الانتخاب- عن طريق حصوله على المعلومات لتسجيل المواطنين عن طريق الإحصاء⁴ ويقوم بإعداد قوائم الأشخاص المؤهلين لممارسة حق الانتخاب سنويا في 10 أكتوبر من كل سنة وهو التاريخ المعروف بإسم تاريخ التأهيل⁵، كما اعتمد المشرع الجزائري هذا الأسلوب أيضا خلال السنوات الأولى للإستقلال

1- تنص المادة 06 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا" وتضيف المادة "يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية ان يطلبوا تسجيلهم".

2- جدو نوال، المرجع السابق، ص 28، 29 .

4- صلاح الدين فوزي، النظم والاجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1985، ص 205.

5- زكريا زكريا محمد المرسى المصري، مدى الرقابة القضائية على انتخابات السلطات الإدارية والسياسية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 1998، 1997 ص 198 .

بموجب المرسوم 306-63 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بنظام الانتخابات¹ لاسيما المواد 06 و 14 منه.

- إن أسلوب التسجيل التلقائي يؤدي إلى حصر جميع هيئات الناخبين و تسجيلها إلا أن الوقت يتطلب وجود إحصاء سكاني سنوي منظم ودقيق من جهة ومن جهة أخرى ف هو يثقل كاهل الدولة نتيجة للمصاريف الباهضة التي تكلف خزينة الدولة وصرف مبالغ طائلة كانت لما تتطلبه هاته العملية من موارد بشرية وتقنية للحصول على البيانات الصحيحة لمباشرة المهام المكلفة بها².

2/ نظام القيد الإلزامي وغير الإلزامي: هذا الأسلوب يستوجب تسجيل إسم الشخص في القائمة الانتخابية قبل أن يتقدم للإنتخاب وهذا يعني أن الشخص لا يستطيع ممارسة حقه في الإنتخاب ما لم يكن إسمه مدرج في إحدى القوائم الانتخابية بغض النظر عن تحديد من يقع عليه هذا العبء، أهو الشخص نفسه أو الجهة المكلفة بمهمة إعداد القوائم الانتخابية ونظام القيد الإلزامي هو الأسلوب الشائع في معظم الدول الحديثة كفرنسا ومصر وحتى في الجزائر فتبنى المشرع الجزائري والفرنسي الصيغة الإلزامية³ للتسجيل في القائمة الانتخابية فكل ناخب بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية وجب تسجيله في قائمة إنتخابية، إن النظام الإنتخابي الجزائري رغم نصه الصريح بالإلزامية التسجيل والتهيي مهمة موكلة للبلدية بمعية مصالح الحالة المدنية والإنتخابات فإن هاته الأخيرة لا تتحرك من تلقاء نفسها للعمل على قيد الناخبين الجدد الذين بلغوا 18 سنة والمستوفين لكل

1- بعد المرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963 الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في 20 أوت 1963 اول نص قانوني يتعلق بالانتخابات في الجزائر بعد الإستقلال حيث كانت الإستحقاقات الانتخابية قبل هذا التاريخ تجرى طبقاً للنصوص القانونية الفرنسية وذلك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي ينص على تمديد العمل بالقوانين الفرنسية بإستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية.

2- صلاح الدين فوزي ، المرجع السابق ، ص 186.

3- يعتمد نظام الانتخابات الفرنسي من سنة 1997 نظام التسجيل التلقائي في القوائم الانتخابية للناخبين البالغين 18 سنة ، الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وذلك بمساعدة المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية (INESS) فحين لا تعتمد الجزائر هذا النظام وإنما تتم عملية التسجيل بناء على طلبات تقدم من قبل هذه الفئة إلى المصالح البلدية المختصة طبقاً لنص المادة 09 من الأمر 07/97 التي تقابلها المادة 07 من القانون العضوي 01/12 وهي نفس المادة من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.

الشروط القانونية وهذا رغم حرصها على توجيه الإستدعاء المتعلق بآداء الخدمة الوطنية لكل شاب بلغ هذا السن ، أي أن عبارة واجب الواردة في نص المادة 06 من قانون الانتخابات رقم 10/16 تؤذي معنى أنه لا يمكن مباشرة التصويت إلا إذا تم إحترام التسجيل في القوائم الانتخابية ولا يفهم من هذا أن الإدارة هي التي تتولى مسألة تسجيل الناخبين بنفسها كما سلف و أوضحنا¹ ، أما بخصوص القيد غير الإلزامي فهو أسلوب يمكن الشخص من ممارسة حقه في الانتخاب حتى و إن لم يكن مسجلا بالقائمة الانتخابية ، إذ يمكنه التصويت بمجرد آداء اليمين عند التقدم لصناديق الإقتراع وهذا بمثابة إقرار من الشخص أنه مستوف للشروط المطلوبة للانتخاب على أن يعزز هذا الإقرار بشهادة شهود للتأكد من صحة إقراره ، إلا أن ما يؤخذ على نظام القيد غير الإلزامي هو أن الإعتماد يكون بمجرد آداء اليمين (حلف اليمين) وهذا ما يفتح المجال أمام الإحتيال في العمليات الانتخابية وهو نظام محدود التطبيق ومرتبب بشكل خاص بتقاليد دستورية خاصة بالولايات المتحدة الأمريك² ، كما يتبع أسلوب القيد غير الإلزامي أحيانا في البلدان التي لا يوجد فيها نظام التسجيل يمكن الإعتماد عليه أو تلك البلدان التي لا تتوفر لديها الموارد المادية أو البشرية ولا الوقت أيضا للقيام بعملية تسجيل الناخبين فنأخذ على سبيل المثال في جنوب إفريقيا وفي سنة 1994 لم يتم تسجيل الناخبين بشكل كامل ، حيث قام الناخبون بإثبات أهليتهم عند الوصول إلى مكاتب التصويت وبتعين حينها إتخاذ تدابير إحترازية مشددة كوضع الحبر الذي يتعذر محوه على أصابع³ الناخبين لتفادي التصويت المتكرر أو ما يصطلح عليه بالتصويت المضاعف أو المتعدد حرصا على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات، وفي الجزائر توسعا لإحترام هذا المبدأ وتجنب حالات تسجيل المتكرر تم إنشاء قائمة إنتخابية وطنية مسيرة عن طريق برنامج إعلام آلي بحيث لا يمكن لأي مواطن في ولاية معينة أن يسجل نفسه في ولاية أخرى فسمح هذا الإجراء بتطهير كلي للقوائم

1- سماعيل لعبادي ، المرجع السابق ،ص14.

2- سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، (دراسة مقارنة)، أكاديمية الدراسات العليا، الطبعة الأولى طرابلس ،ليبيا 2003، ص104.

3- جدو نوال ، المرجع السابق ،ص 30.

الانتخابية على غرار نص القانون العضوي على عقوبات ضد كل من قام بتسجيل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة¹، إن قيام المشرع الجزائري بجعل أمر تسجيل المواطن في القوائم الانتخابية بناء على طلب منه يؤثر سلبا على حجم الهيئة الناخبة فنظام التصويت الإجباري يؤدي إلى تلافي ظاهرة التغيب عن المشاركة في العملية الانتخابية وتأمين حكومة الأغلبية عكس التصويت الإختياري الذي ينجم عنه تصغير الجسم الانتخابي لذا تخلت العديد من البلدان الأوروبية عن مبدأ التصويت الإختياري وإعتمدت نظام التصويت الإجباري من أجل تلافي ظاهرة التغيب عن المشاركة في العملية الانتخابية كالدنمارك ، أستراليا ، إيطاليا بلجيكا الأرجنتين،لوكسمبورغ رومانيا،النمسا،اليونان،وتركيا²،لذا كان من الأجدر أن يعيد المشرع النظر في طريقة التسجيل بالقائمة الانتخابية وجعلها إلزامية وتلقائية بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد السياسي من قبل الجهات المختصة (البلدية) مما يؤدي إلى توسيع نطاق هيئة الناخبين ويمنع التلاعب بالقوائم الانتخابية من أي جهة كانت بما يحقق الديمقراطية وذلك بالإستعانة على ما تقوم به البلدية من حصر عدد المواطنين الذين بلغوا سن الخدمة الوطنية الذي يطابق سن الرشد السياسي³.

الفرع الثاني:شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:

إنطلاق من أن القائمة الانتخابية هي وسيلة للدمج الإجتماعي فإن وظيفتها الأساسية لها هي التأكد من توافر جملة من الشروط الموضوعية التي لا بد أن تثبت بدليل هو القيد في القوائم الانتخابية وفي هذا يرى العميد أن الإنتخاب ليس حقا ذاتيا بل هو نوع من المشاركة في السلطة العامة ، ويتعين على من يباشرها أن يكون معه الدليل القانوني الذي يثبت أنه قد توافرت في حقه الشروط اللازمة لمباشرتها وهذا الدليل هو التسجيل في القوائم الانتخابية ، وبقراءة فاحصة للنظام الانتخابي الجزائري يمكن التوصل

1- دندن جمال الدين ،المرجع السابق، ص49.

2- عصام نعمة اسماعيل ،النظم الانتخابية ،دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)،منشورات زين الحقوقية الطبعة الثالثة، سنة 2011، ص32.

3- أحمد بنيني ،المرجع السابق ، ص 63.

إلى نتيجة مفادها أن حق القيد أو التسجيل في القوائم الانتخابية يثبت لجميع الجزائريين والجزائريات الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا.

أولا: الجنسية: تعد معيارا للولاء للدولة التي تسهر على منح حق الانتخاب لحاملي جنسيتها لأن معظم الدول لا تمنح هاته الميزة للأجانب بإستثناء ناء بعض الدول التي تتحفظ على ذلك بالنسبة لمكتسبي الجنسية الجدد حيث تشترط مرور فترة معينة على حصولهم عليها أو أداء الخدمة العسكرية قبل السماح لهم بمزاولة حقهم الانتخابي مثل إيرلندا ومنذ سنة 1963 للأجانب المقيمين فوق ترابها بعد مرور 06 اشهر على الأقل من ممارسة هذا الحق ، كما أن بعض الدول الأخرى منحت إمكانية الإقتراع للأجانب في الانتخابات البلدية¹ وكان ذلك في السويد سنة 1971 والنرويج سنة 1978 والدنمارك سنة 1981 ، كما سمحت كل دول أمريكا الجنوبية بإستثناء الإكوادور وسرينيم للأجانب بالتصويت في الانتخابات² ، أما المشرع الجزائري فقد ساوى بين الجزائريين سواءا الحاملين للجنسية الأصلية أو المكتسبة في ممارسة حق التصويت في الانتخابات والإستفتاءات العامة وهو ماورد في نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات (يعد ناخبا كل جزائري وجزائري بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع العمول به) ، إضافة إلى نص المادة 15 من الأمر 86/70 المؤرخ في 15/11/1970 المتعلق بقانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27/02/2005 التي تنص على أن "المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداء من تاريخ إكتسابه لها"³.

ثانيا: السن: يعكس تحديد السن نضجا سياسيا لدى الناخب ووعيا بمدى المسؤولية الملقاة على عاتقه وهو من الشروط الكلاسيكية التي تقرها القوانين الانتخابية فمن الطبيعي أن لا

1- بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 01/12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2014، 2015، ص 16، 17.

2- محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا ، العدد 13 أبريل 2008 ص 07.

3- الأمر 86/70 المؤرخ في 15 نوفمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27/02/2005 المتعلق بالجنسية ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15 مؤرخة 27 فيفري 2005.

يشارك في الانتخابات إلا الشخص الذي إكتسب سن الرشد السياسي وهذا يعني أن الأطفال لا يشاركون في الانتخابات فقد حددت أغلبية الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا وكندا وفرنسا هذه السن بـ 18 سنة وقد وصلت هذه السن في كوبا إلى 16 سنة وفي إيران إلى 15 سنة¹، وقد أجمعت كل الدول على تخفيض هذه السن إلى (18 سنة) على إعتبار أن تخفيض سن الرشد السياسي يؤدي إلى إحداث توازن في إتجاهات التصويت الناخبين من خلال فتح المجال أمام الإتجاهات المتطلعة إلى التطور والتغيير والتي يقودها الشباب ، كما يزيد إقبال الشباب و حرصهم والتوجه إلى صناديق الإقتراع والإهتمام بمصالح الدولة إضافة لتوسيع نطاق هيئة الناخبين الأمر الذي يؤدي إلى إرتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات، كما يمنح الشباب حق المشاركة بصورة إيجابية في الشؤون العامة للدولة وتنمية الوعي السياسي فيه²، ولقد حدد المشرع الجزائري بلوغ الناخب سن 18 سنة بكاملة وهونهج وسطي بعدما أن كان سن الرشد السياسي في دستور 1963 متماشي مع سن الرشد المدني والمحددة بـ 19 سنة، فكما أشرنا سابقا أن هناك أنظمة تعمل على تأخير ذلك مقارنة بسن الرشد المدني بين ما تعمل أنظمة أخرى على تقديمه والملاحظ ان المشرع الجزائري مايز بين السن المدني والسن الانتخابي بغية إستقطاب أكبر عدد من الناخبين ولكن يستحسن توحيدها وجعلها (19 سنة كاملة) على إعتبار أن الشخص في سن 18 سنة يعتبر ناقص الأهلية ولا يستطيع إبرام التصرفات القانونية إلا في حدود معينة فكيف يتصور أن يقرر مصير أمة بأكملها³.

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية : لجأت كافة القوانين الانتخابية إلى النص على وجوب المشاركة في الإستحقاقات السياسية سواء بالانتخاب أو الإستفتاء أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية حيث وجود ذلك يعني سلامة الأهلية الأدبية والعقلية والسياسية⁴.

1- محمد رضا بن حماد ،المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، 2006 ، ص 317،318.

2- بولفواس إيتسام ،الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق السنة الجامعية 2012 ، 2013، ص 62.

3- بن خليفة خالد،المرجع السابق ص20.

4- المادة 03 من القانون العضوي رقم 10/16، يطرح اختلاف سن الرشد المدني عن نظيره السياسي على أساس أن فقدان الأهلية لا يكون إلا بعد اكتساب سن 19 سنة و منه لا يمكن معرفة تمتع الفرد بأهليته من عدمه في سن 18 سنة فيمكن أن يمارس حقه في الانتخاب ثم يتضح أنه فاقد للأهلية المدنية.

رابعاً: شرط إنعدام السلوك المضاد لمصلحة الوطن أثناء الثورة التحريرية : الهدف من النص على هذا الشرط للتسجيل في القوائم الانتخابية هو تطبيق العزل السياسي بهدف حماية المصالح الوطنية خشية قيام أصحاب هذا السلوك أثناء الثورة التحريرية بما يعيق الحياة السياسية والسلم والأمن الداخليين¹.

خامساً شرط التسجيل في موطن الإقامة: يشترط لكي يحق للمواطن أن يسجل في السجلات الانتخابية لدائرة ما والإدلاء بصوته فيها أن يكون قد أمضى مدة إقامة محددة في هذه الدائرة الانتخابية ، بصفة عامة تكون الفترة الزمنية قصيرة التي لا بد أن يمضيها المواطن في الدائرة الانتخابية ، فأطول فترة هي (12 شهر) في ماليزيا ومالطا والهدف من تحديد مدة إقامة للمواطن ليحق له التصويت في دائرة إنتخابية هي لضبط سلامة الإنتخابات وسلامة التمثيل بلقصى درجة ممكنة مع الأخذ في الاعتبار التنقلات الجغرافية للمواطني دون أن يؤدي ذلك لحرمانهم من حقوقهم المدنية ، في بعض الدول لا يشترط إقامة المواطن في محل إقامة محدد بغير إقامته في الدولة ، وفي الدول الأخرى التي يجري فيها إعتداد الدولة كلها كدائرة إنتخابية واحدة لا يشترط أن يكون للناخب محل إقامة محدد إلا أن يكون مقيماً في الدولة²، أما بخصوص المشرع الجزائري فإعتمد على الارتباط الجغرافي المتمثل في الإقامة العادية للموطن بالبلدية المراد التسجيل بها طبقاً لنص المادة 04 من القانون العضوي رقم 10/16 ، أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج فقد ميز المشرع بين نوعين من الإنتخابات ،فبالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية فقد منح لهم المشرع حرية الإختيار للتسجيل في أحد قوائم البلديات إما بلدية مسقط رأس المعني ، أو بلدية آخر موطن للمعني ، أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني، أما بالنسبة للإنتخابات الرئاسية والإستفتاءات والإنتخابات التشريعية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدية

1- المادة 05 من القانون العضوي 10/16 .

2- عمرو هاشم ربيع ،موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية(مع ملف تعريفى ببرلمانات دول العالم والمنظمات البرلمانية الدولية)،مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة،سنة 2009،ص 56.

إقامة الناخب¹، تتيج آلية القيد في القوائم الانتخابية ومراجعتها إمكانية التحقق من توفر هذه الشروط في أعضاء الجسم الانتخابي من عدمه.

الفرع الثالث :الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها :

عهد المشرع الجزائري إلى الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية للقيام بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها سنويا (الثلاثي الأخير من كل سنة) وفي كل بلدية تحت مراقبة لجان إدارية، كما أوكل المشرع إعداد القوائم الانتخابية المتعلقة بالمقيمين في الخارج الى لجنة إدارية يتم تشكيلها في كل دائرة قنصلية.

أولا : تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية : عرفت الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية في الجزائر توسعا في تشكيلتها بمجئ القانون العضوي رقم 01/12 بحيث نصت المادة 15 منه على أنها (تتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلديعضوا، الأمين العام للبلدية عضو، ناخبان إثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة كعضوين)، ولقد حافظ القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات على نفس تشكيل اللجنة الإدارية وكان الهدف من رفع عدد أعضاء اللجنة إخضاع عملية مراجعة القوائم الانتخابية للرقابة الشعبية والرفع من ثقة الهيئة الناخبة والأحزاب السياسية في مصداقية القوائم الانتخابية ،فحين أغفل المشرع التطرق إلى اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية ليتدارك الأمر بموجب القانون 19/95 المؤرخ في 19 جويلية 1995 المعدل والمتمم للقانون 13/89 المتعلق بنظام الانتخابات²، وتم الأخذ بها كذلك بموجب القانون 01/12 الذي حدد تشكيلتها بموجب أحكام المادة 16 وكذا القانون العضوي رقم 10/16 بموجب نص المادة 16 أيضا والتي نصت على أنه (يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من رئيس الممثلة أو رئيس

1- المادة 09 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- تنص المادة الثانية من الأمر 95-19 المؤرخ في 19-07-1995 الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 23 جويلية 1995 على انه تدرج في القانون رقم 98-13 المؤرخ في 07 أوت المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون مما يأتي (رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا ، ناخبان عضوان موظف قنصلي كاتباً للجنة ،تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بإستدعاء من رئيسها).

المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا ، ناخبان إثنا مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة ، عضوين ، موظف قنصلي ، عضوا ، وتجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على إستدعاء من رئيسها وتوضع تحت رقابة تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، تجدر الإشارة أن القانون العضوي أحال سير اللجنة إلى التنظيم.

ثانيا: أعمال اللجنة: حددت النصوص القانونية والتنظيمية عمل اللجنة الإدارية الانتخابية في مراقبة شروط مراجعة القوائم الانتخابية وبصفة خاصة الشروط المتعلقة بناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-335 شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك ، حيث حددت المادة 07 منه على أن اللجنة الإدارية الانتخابية مهمتها مسك القوائم الانتخابية¹ ، كما نصت المادتين 15 و 16 من القانون رقم 10/16 على ذلك أيضا ، وتودع نسخ من القوائم الانتخابية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا والولاية و إرسال التصحيحات بعد إيداعها ، بالإضافة إلى تسيير بطاقة الناخبين في البلدية بالإضافة إلى تسجيل الناخبين المتوفين في سجل الشطب بالاتصال مع مصالح الحالة المدنية في البلدية ، كما تقوم بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الناخبين وإعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي ، زد على ذلك مسك سجل التصويت بالوكالة وإعداد وكالات تصويت الناخبين للفئات المذكورة في نص المادة 53 من القانون العضوي رقم 10/16.

1/ إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها:

الإختصاص الأصلي والحصري للجنة الإدارية الانتخابية يتمثل في إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ويمكن مراجعتها إستثنائيا بمقتضى المرسوم

1- المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ 19 ديسمبر 2016 ، يحدد شروط التصويت المواطنين في الخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 75 مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة بإقتراع ما والذي يحدد فترة إفتتاحها و إختتامها طبقا لنص المادة 14 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات يقع على عاتق مصلحة الانتخابات في كل بلدية وضع تسجيل وترسيم الناخبين في القائمة الانتخابية وذلك تحت مراقبة و إشراف اللجنة الإدارية في القائمة وذلك بتسجيل الناخبين حتى يؤدوا واجبهم الانتخابي ،فالتسجيل في القوائم الانتخابية يعد واجب على كل مواطن ومواطنة و أنه يجب على كل الجزائريين والجزائريات الذين تتوفر فيهم الشروط ولم يسبق لهم التسجيل في قائمة إنتخابية أن يسجلوا أنفسهم في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامتهم للقيام بواجبهم الانتخابي فتتص المادة 04 من القانون العضوي رقم 10/16(على أنه لا يصوت من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية) ، والتسجيل في القوائم الانتخابية البلدية و إعدادها يكون للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المذكورة سابقا¹، ضمانا لنزاهة الانتخابات وشفافيتها وتكريسا لنظافة القوائم الانتخابية وإعداد هيئة الناخبين التي ستشارك في التصويت ، و إعتبارا للأهمية التي أولاها المشرع الجزائري في إعداد القوائم الانتخابية فقد حدد المشرع في قانون الانتخابات مراجعة القوائم الانتخابية وإعدادها تحت مراقبة لجنة إدارية إنتخابية وذلك من التحقق من الشروط السالفة الذكر بالتالي يقع على مصلحة الانتخابات بالبلدية في كل بلدية ترسيم الناخبين في القائمة الانتخابية و أول عملية تقوم بها هي قيام رئيس المجلس الشعبي بتعليق إشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية ،و إعلام مواطني البلدية بخصوص فترة المراجعة وشروط التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية ،فعلى كل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية التقدم لمصلحة الانتخاب لتسجيل إسمه، وكل من غير إقامته التقدم لشطب إسمه أيضا وعلى مصالح الحالة المدنية للبلدية إعلام مصلحة الوفيات لشطبهم ، وذلك كله من أجل تسهيل إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها لضبطها نهائيا و قفلها من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية ،ولا تقوم أمانة اللجنة الإدارية الانتخابية بإعداد ووضع قوائم جديدة بل تبقى هذه التسجيلات

1- مزوزي ياسين،الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ، دار الألمعية الطبعة الأولى ،سنة 2015 ،ص 61.

مؤقتة إلى حين المراجعة العادية أو المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية تحت إشراف اللجنة الإدارية الانتخابية أين يتم وضع القوائم الانتخابية الجديدة¹.

أ / : المراجعة العادية للقوائم الانتخابية:

يتم تحيين وتجديد القائمة الانتخابية بإضافة تسجيلات جديدة أو شطب أسماء كانت مقيدة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أي ابتداء من شهر أكتوبر من كل سنة وعند الإنتهاء يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار إختتام عملية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، وتقوم مصلحة الانتخابات خلال هذه الفترة تحت مراقبة اللجنة الإدارية الانتخابية² بتلقي طلبات التسجيل والتحقق من توافر الشروط القانونية للناخب والبحث عن الأشخاص المتوفين خلال السنة ، وكذا الناخبين الذين غادروا البلدية والذين فقدوا الشروط القانونية كالتالي:

- **الوفاة:** إذا توفي أحد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بالبلدية فإنه لا فائدة من إبقاء إسمه مسجلا به لأنه يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للانتخابات بصفة عامة ، ولذا كان لزاما على اللجنة الإدارية الانتخابية أثناء قيامها بالرقابة على المراجعة العادية للقوائم الانتخابية أن تحرص على شطب الأشخاص في حالة وفاتهم طبقا للمادة 13 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ، فإذا توفي أحد الأشخاص خارج بلدية إقامة المتوفي، فعلى بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية وعليه فإنه بمجرد التصريح ب وفاة شخص مقيم ببلدية ما ومسجل بقائمتها ، تقوم مصلحة ال حالة المدنية بمأ وثيقة تسمى بطاقة تمرير المعلومات مابين مكتب الحالة المدنية ومكتب الانتخابات لترسلها إلى مصلحة الانتخابات ولشطب إسمه.

- **تغيير الإقامة :** إذا غير الناخب المسجل في قائمة الناخبين موطنه يتعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب إسمه من القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة طبقا للمادة 12 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات وعليه كل من يرغب في تغيير محل إقامته أن يصرح بتحويل الإقامة طالبا شطبه من

1- مزوزي ياسين، المرجع السابق ، ص 61.

2- مزوزي ياسين ، المرجع نفسه، ص 62-63.

القائمة الانتخابية وعلى إثر ذلك يسلم له وصل إيداع طلب الشطب من القائمة الانتخابية وتسجل مصلحة الانتخابات حالات تغيير الإقامة في سجل خاص بالشطب وقد لا يقوم محول الإقامة بالإجراءات المذكورة أعلاه، وبالتالي يصبح مسجلا في قائمتين إنتخابيتين القائمة الانتخابية للبلدية القديمة لأنه لم يشطب إسمه منها والقائمة الانتخابية للبلدية الجديدة وهنا نكون أمام حالة تستوجب الشطب من القائمة الانتخابية الأولى¹.

-**التكرار:** منع التسجيل في أكثر من قائمة واحدة وهو ما نوه عنه في المادة 08 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات فلو يتغاضى المشرع عن هذا الأمر لأدى إلى إمكانية التصويت بأكثر من صوت واحد من طرف ناخب واحد ، مما يؤدي إلى ترجيح كفة مترشح أو قائمة مترشح في على حساب آخر كما يؤدي إلى زيادة عدد المسجلين عن العدد الحقيقي وهذا إخلال بنزاهة الانتخابات ، لذا عهد للجنة الإدارية الانتخابية أثناء قيامها بمهمة الرقابة على المراجعة أن تحرص على محاربة الغش عن طريق التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة².

ب/: المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد نص على أنه يمكن أن تخضع القوائم الانتخابية إستثنائيا للمراجعة بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة على إختلاف نوع الإقتراع ويحدد نفس المرسوم فترة إفتتاحها و إختتامها³ ، ولكي يتمكن المواطن الذي توافرت فيه جميع شروط الناخب من تسجيل إسمه في القائمة الانتخابية عليه أن يتقدم أمام مصلحة الانتخابات بالبلدية ، ويجب عليه إثبات جنسيته الجزائرية وسنه و إقامته وتصريحه الشرفي بعدم التسجيل في القوائم الانتخابية على مستوى التراب الوطني وتحفظ وتقيد هذه المعلومات في سجلات خاصة ومرقمة ومؤشر عليها من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية وتعتمد نفس الآليات والمعايير في المراجعة الإستثنائية

1- مزوزي ياسين ،المرجع السابق ص 62-63.

2- أحمد محروق ،الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السابق ص 64.

3- المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 57/17 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة نصت على أنه يشرع في المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأربعاء 8 فبراير 2017 ، وتختتم يوم الأربعاء 22 فبراير سنة 2017.

مثل المراجعة العادية من خلال التحقق من الوفيات وتغيير الإقامة والتسجيلات الجديدة والتكرار على أن تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بعد ضبطها نهائيا بعد الإنتهاء من المراجعة العادية والإستثنائية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية وتكون مؤشرة عليها من قبل القاضي رئيس اللجنة وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بكتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وبمقر الولاية ، وبعد ذلك يحق لكل ناخب الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه ، كما يحق للممثلين المعتمدين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار الإطلاع على القائمة الانتخابية للبلدية والحصول على نسخة منها ويتم إرجاعها خلال (10) أيام الموالية للإعلان الرسمي للنتائج ، فحين أبقى قانون الانتخابات لسنة 2016 في نص المادة 22 منه على نفس الأحكام التي جاءت في نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 01/12 ما عدا حذفه لعبارة (ويتم إرجاعها خلال 10 أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات) بالإضافة لتمكين القوائم الانتخابية لكل من الناخب والمؤهلين قانونا لممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وللعلم إن مراجعة القوائم الانتخابية للجالية الجزائرية بالخارج تتم بنفس الكيفية التي تراجع بها القوائم الانتخابية بالداخل ، أي تراجع القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة بناء على المراجعة العادية في بداية شهر أكتوبر وتراجع بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناجبة لإقتراع ما ، والإختلاف الوحيد بين اللجان الإدارية في الداخل والخارج هو غياب العنصر القضائي من الرئاسة والتشكيلة لهذه الأخيرة و إسنادها لأعضاء السلك الدبلوماسي.

الفرع الرابع: آثار القيد بالقائمة الانتخابية.

لاشك أن القيد بقائمة الناخبين مع إستيفاء الشروط الموضوعية الأخرى والتي سبق الحديث عنها يسمح للناخب بالمشاركة في الانتخابات والإستفتاءات بوصف قيده في

القائمة يدل على رشفه السياسي¹، لكن هل يسع الناخب لمجرد القيد في القوائم الانتخابية أن ينتخب دون إثبات مادي يؤكد أحقيته في ممارسة حق الانتخاب؟.

إن القيد في القوائم الانتخابية لا ينشئ بذاته الحق في ممارسة التصويت وإنما يشكل فحسب قرينة قوية على وجود الحق ذاته وإذا كان للناخب الحق في مباشرة التصويت وكان مقيدا بقائمة الناخبين فإنه لا يتمكن من المشاركة إلا إذا كان يحمل بطاقة الانتخاب الأمر الذي لا يتحقق إلا بالالتزام بتسليم هذه البطاقة²، وهذا ما يستفاد من المادة 24 من القانون العضوي رقم 10/16 التي تنص على أنه (تعد إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الإستشارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية) ، فنلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع وبعدما كانت مهمة تسليم البطاقة الانتخابية من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم بتسليمها للناخبين في مواطن سكنهم³، أصبحت المصالح الولائية ومصالح الممثلات القنصلية هي التي تشرف على التوزيع مع ضرورة الإنتهاء من تسليمها قبل 08 أيام على الأكثر من تاريخ الإقتراع، على أن تودع البطاقات التي لم يتسن تسليمها إلى أصحابها لدى المصالح الولائية أو المصالح القنصلية حتي يمكن سحبها من طرف أصحابها وذلك إلى غاية عشية الإقتراع وهذا ما جاءت به المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 16-336 المؤرخ 2016/12/19 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، وبغية التيسير على الناخبين تودع البطاقات يوم الإقتراع بمركز التصويت حيث يمكن سحبها من أصحابها بإستظهار ما يثبت الهوية فضلا عن الإمضاء في سجل ينشئ لهذا الغرض وتقاديا لتقصي الجهات المسؤولة تسليم بطاقة الانتخاب يسمح للناخب الذي أضاع بطاقته الانتخابية أو أصابها تلف الحصول على بطاقة جديدة مقابل تصريح بالشرف على الضياع أو التلف يودع لدى أمانة اللجنة

1- داود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسية -دراسة تحليلية للمادة 62 تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ص 277.

2- بن مالك بشير ،المرجع السابق، ص 511.

3- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-59 المؤرخ في 13 فبراير 1990 المتضمن تحديد كيفيات اعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 7 المؤرخة في 14 فبراير 1990.

الإدارية الانتخابية أو الدائرة أو المقاطعة الإدارية أو الولاية المختصة إقليميا أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-336 سالف الذكر، بعدما كان الناخب يقوم بإعلام مصلحة الانتخابات لبلدية موطن التسجيلنص القانون رقم 01/12 المتضمن نظام الانتخابات بموجب المادة 46 فقرة 03 وهي نفس المادة من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن القانون الانتخابي والساري العمل به على إمكانية استخدام بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تبين هويته عند إستحالة تقديم بطاقة الناخب وهو توجه ينصب في صميم التسهيلات الممنوحة لأفراد الهيئة الناخبة حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في الانتخاب وبالتالي توسيع مجال المشاركة، هذه الأحكام القانونية لها الأثر البالغ على مصداقية العملية الانتخابية فيما لو تقيدت به الجهة المسؤولة على توزيع بطاقات الناخبين لكن إغفالها لا يترتب إلغاء الانتخابات إلا إذا أقرن بتزوير أو تخللته مخالفات من شأنها إفساد العملية الانتخابية سواء لمنع الناخبين من التصويت أو السماح للبعض بالتصويت مكان الغير¹، أما ما دون ذلك فلا يستوجب تدخل القضاء ، أما المشرع الجزائري فقد أغفل النص على منازعات تسليم البطاقة الانتخابية²، لأصحابها بل لم يشر القانون العضوي رقم 10/16 إلا على تسليم إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة الناخب لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية وعلى الرغم من أهميتها في تكريس شفافية العملية الانتخابية وإمكانية التلاعب من طرف الإدارة وإستعمالها لصاح جهة معينة فيمكن ملاحظة أن بعض الأشخاص الذين غيروا إقامتهم وقاموا بعملية تسجيل في البلدية التي يقيمون بها لم يحصلوا على بطاقة الناخب وهذا إقصاء قد يصيب نسبة من الأشخاص الذين يشكلون هيئة ناخبة³، يفترض في مصالح الولاية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية أن تعد بطاقة

1- داود الباز ، المرجع السابق، ص 281.

2- نصت المادة 117 من القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 "على ان لكل ناخب الحق في منازعة مشروعية عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري ومع التعديل الذي طرأ على هذا القانون بموجب الأمر 95-19 المؤرخ في 19 جويلية 1995 حرم الناخب من حق الطعن الذي اقتصره المشرع على المرشح او ممثله القانوني بالنسبة للانتخابات الرئاسية ثم تكريس ذلك بموجب المادة 166 من الأمر 07/97 المؤرخ 06 مارس 1997، ثم نفس التقييد تضمنته المادة 167 من القانون العضوي رقم 01/12 والمادة 172 من القانون العضوي رقم 10-16 .

3- إسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 ،النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع الدولة والمؤسسات العمومية،جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق ،بن عكنون سنة 2013 ،2014، ص39.

الناخب دون أي تقصير حسب ما جاءت به المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-336 المؤرخ في 2016/12/19 المتضمن تحديد كفايات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها ، وفي الواقع العملي قد يحدث اللامبالاة في إعداد بطاقة الناخب وتسليمها خاصة مع عدم وجود للرقابة القضائية¹ ، فتبقى الإدارة مجسدة في مصالح الولاية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية أصحاب الكلمة الأولى والأخيرة وبالتالي لا يمكن أن تثار منازعات بخصوص بطاقة الناخب.

المطلب الرابع : الترشح

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة في الحياة السياسية وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب على اعتبار أن الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر إذ لا يمكن التحدث عن الانتخاب إذ لم يكن هناك مترشحين فالانتخاب جاء تجسيدا لفكرة مفادها أن الديمقراطية هي السبيل الوحيد ل حكم الشعب و إشراكه في إتخاذ القرار، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الانتخابات ، و سنرى في هذا المطلب لمفهوم الترشح في الفرع الأول و إلى مبادئ و ضوابط ممارسته في الفرع الثاني و إلى شروط ممارسته في الفرع الثالث و إلى الجهة الإدارية المختصة بدراسة ملفات الترشح في الفرع الرابع.

الفرع الأول: مفهوم الترشح.

أولاً: تعريف الترشح.

إن الترشح لغة من فعل ترشح بمعنى تأهل وتهيأ للانتخابات أي قدم بنفسه لها يختاره الناخبون ممثلاً لهم والمترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو لمنصب من المناصباً من الناحية الاصطلاحية لم تعطي معظم الدساتير والقوانين تعريف للترشح واكتفت بالنص على إجراءات ممارسة حق الترشح والشروط الواجب توافرها فيمن يمارسه والسبل التي يمكن أن يسلكها من حرم التمتع به، لذلك نعرف الترشح بالعودة إلى ما جاء به الفقه الذي إتفق على اعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق

1-إسماعيل بشيري، المرجع نفسه، ص 40.

عملية التصويت بزمان قصير جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات¹، وعلى العموم يمكن أن تقسم تعاريف الترشح إلى مجموعتين الأولى تنتظر للترشح أنه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية وتعتبر الثانية من الحقوق السياسية.

1/ الترشح إجراء للإعلان عن الرغبة في تولي المناصب السياسية: الترشح حسب هذا الإتجاه هو عمل يقوم بموجبه أحدهم بترشيح نفسه (فردياً أو ضمن قائمة) لانتخاب معين مع خضوعه لقواعد و حدود في الأساس (شروط الترشح) و في الشكل(التصريح بالترشيح)².

و هو عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة و بصفة رسمية أمام جهات مختصة عن إرادته في النقد لشغل المنصب المطلوب شغله في الانتخابات ، إن هاته التعاريف تنطلق من أن الترشح عمل قانوني يقوم به الشخص صراحة و بصفة رسمية أمام الجهات المختصة للتعبير عن إرادته في اقتراح ما، و بذلك تكون هذه التعاريف قد أهملت التطرق لجانب اعتبار الترشح حق من الحقوق السياسية مركزة بدل ذلك على شروط و إجراءات الترشح.

2/ الترشح حق من الحقوق السياسية: حسب هذا الإتجاه هو حق من الحقوق السياسية حيث يتم من خلاله إختيار رئيس الدولة وممثلي الشعب و أعضاء المجالس المحلية³ وهو وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية بإعتباره مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على مصراعيه وعلى أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو الوصول إلى مقعد الرئاسة⁴ ، نلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها لا تنتظر إلى الترشح سوى بإعتباره حق من الحقوق السياسية دون النظر إلى الشروط والإجراءات الواجب توافرها وإحترامها من طرف صاحب الحق في ممارسة الترشح، و كذا إلى الأسلوب المتبع في التعبير عن الرغبة في ممارسة هذا الحق

1- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2013، 2014 ص 05.

2- مراد دراوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر سنة 2003، ص 64.

3- سهام عباسي، المرجع السابق، ص 07.

4- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المرشحين و رجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002، ص 22.

وعلى هذا الأساس فالترشح هو حق من الحقوق السياسية يمارس على أساس المساواة بين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الانتخابية من خلال القيام بعمل قانوني إعمالا للحق في المشاركة السياسية وذلك بإبداهم -أي المواطنين- لرغبتهم الصريحة في تقلد منصب من المناصب الرئاسية أو النيابية من خلال العمل على حصول على أصوات الناخبين المخولين إختيار المترشح المتنافس في العملية الانتخابية.

ثانيا/ أنظمة الترشح .

يوجد نوعان من أنظمة الترشح :

1/ نظام الترشح بالقائمة: ويعني هذا النظام أن تقسم الدولة إلى دوائر إنتخابية كبيرة بحيث يقوم كل ناخب بالتصويت لعدد معين من المرشحين ، الأمر الذي ينتج عنه تمثيل لكل دائرة من الدوائر الانتخابية بعدد معين من النواب .

2/ نظام الترشح الفردي: ويعني هذا النظام أن تقسم الدولة الى دوائر إنتخابية صغيرة حيث يقوم كل ناخب بالتصويت لمرشح واحد فقد ، وهو ما ينتج عنه تمثيل كل دائرة من الدوائر الانتخابية بنائب واحد.

3/ إيجابيات وسلبيات كل نظام:

أ/ 3: إيجابيات وسلبيات نظام الترشح بالقائمة: فيما يخص الإيجابيات منها عدم معرفة الناخبين للنواب مما يحقق إستقلاليتهم بلعتبرهم ممثلين للأمة يكون تصويت الناخبين على أفكار وبرامج وليس على أشخاص ، وبالتالي يكون إهتمام الناخب على المصالح العامة للدولة لا على الأمور المحلية الخاصة بدائرتة ، كما يضاعف هذا النظام من حقوق الناخب إذ يشركه في إختيار عدد ممكن من النواب ، أما فيما يخص سلبيات نظام الترشيح بالقائمة ، فإن الناخب يقوم بتقديم صوته إلى قائمة لا يعرف معظم أعضائها كما أن النائب يمثل حزبه أكثر من أي شئ آخر لأن عملية إختياره غير حقيقية، كذلك وعادة ما يتم خداع الناخب في القائمة المغلقة من خلال وضع على رأس القائمة إسم شخصين

لهما مكانة في حين أن جل أعضائها لا تربطهم أي علاقة بالناخب وشخصيتهم مجهولة أو محدودة الكفاءة¹.

ب/3: إيجابيات وسلبيات نظام الترشح الفردي: تسهل مهمة الناخب في إختيارالذي يراه أهلا لتمثيله، كما يؤدي إلى الإستقرار الحكومي وتقادي الأزمات ، أما عن سلبيات هذا النظام فهو يسهل المرشحين من رشوة الناخبين بسبب صغر الدوائر الانتخابية ، كما يتسبب في إضعاف الروح القومية لدى المجالس النيابية إذ تغلب المصلحة الفردية على المصلحة العامة².

الفرع الثاني: مبادئ وضوابط ممارسة حق الترشح.

أولا/ مبادئ حق الترشح: أجمع الفقه الدستوري على وجوب توفر مجموع من المبادئ تعد بمثابة البنية الأساسية في عملية الترشح وهذه المبادئ هي:

1/ مبدأ حرية الترشح : يعتبر مبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في الإنتخابات العامة وهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على مصرعيه وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو الوصول إلى مقعد الرئاسة³.

2/ مبدأ عمومية الترشح: يشكل هذا المبدأ الركيزة الأساسية في البناء الديمقراطي ،نقصد به تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشحهم دون تمييز البعض عن البعض الآخر ، والسماح لهم في الحصول على وظيفة تمثيلية على المستويين الوطني أو الإقليمي⁴.

3/ مبدأ إلزامية إعلان الترشح: يقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشح أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشّح نفسه بتقديم طلب يفصح فيه عن رغبته في الترشح قبل إجراء الإقتراع

1- بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 143.

2- بن لطرش البشير، المرجع نفسه، ص 138.

3- عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 47،46.

4- فيصل شحي، منازعات الترشح في القانون العضوي رقم 01/12 ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2015/2014 ، ص 09.

بفترة يحددها قانون الانتخاب كما يقتضي ضرورة إعلان الترشيح من قبل الجهات الإدارية خلال مدة زمنية¹.

4/مبدأ أهلية الترشح: يعني توفر الشروط الموضوعية والشكلية في الشخص المترشح التي يطلبها القانون وتختلف هذه الشروط من دولة لأخرى فالدور الذي يلعبه المترشح في المشاركة السياسية لا يقل أهمية عن الدور الذي يلعبه الناخب².

5/مبدأ التنافسية: ومعنى ذلك أن يوجد تنافس حقيقي وجدي بين مرشحين متعددين أو بين برامج مختلفة³.

ثانيا:ضوابط ممارسة حق الترشح.

يخضع الترشح لجملة من الضوابط يجب أن يخضع لها المترشح ويتعلق الأمر بعملية التنظيم والضبط الذي فرضها المشرع على الأحزاب السياسية من خلال إعداد قوائم مرشحين وفقا لما يقتضيه القانون ،أي أن هناك ضبط فيما يخص تركيبة العددية للمرشحين لكل قائمة ترشح ، كما يجب أن تحصل كل قائمة على مجموعة من توقيعات الهيئة الناخبة أو ما يسمى بالتركية وفي إطار تجسيد ما جاء به التعديل الدستوري الأخير سنة 2008 المكرس لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وبالتالي أوجب تخصيص عدد معين من العنصر النسوي في كل قائمة ترشح.

1/تحديد نصاب قوائم الترشح (التركيبة العددية لقوائم المترشحين).

أ/قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني: حدد المشرع حدود الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بالولاية ،كما يمكن لهذه الأخيرة أن تقسم إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل إحترام التواصل الجغرافي⁴، بحيث توزع المقاعد لكل دائرة إنتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية ويحدد عدد

1- بن لطرش البشير،المرجع السابق ص 136.

2- فيصل شيحي،المرجع السابق ص 10.

3- فوزي أوصديق،الوفاي في شرح القانون الدستوري(السلطات الثلاث)،الجزء الثالث،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، الطبعة الثالثة سنة2002،ص61.

4- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار بلقيس طبعة 2015،ص393.

الفصل الأول : مهام الإدارة الانتخابية في ظل الدساتير و القوانين الجزائرية

مقاعد كل دائرة إنتخابية طبقا للقانون الذي يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان¹.

ب/:قوائم الترشح لإنتخابات مجلس الأمة : لم يخص المشرع إنتخابات مجلس الأمة فيما يتعلق بقوائم الترشح بأحكام خاصة سواء في القانون العضوي رقم 01/12 أو القانون العضوي رقم 10/16 كما فعل مع الإنتخابات المحلية و إنتخابات المجلس الشعبي الوطني و إنما يتم الترشيح على أساس تقديم قوائم حزبية أو مستقلة² ، لينتخب عضوان عن كل ولاية³.

ج/:قوائم الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الولائي :تضم قوائم الترشح الخاصة بهذه الإنتخابات عدد من المرشحين الأصليين وعدد من المستخلفين لا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها ،كما يشترط أن تمثل كل دائرة إنتخابية بممثل واحد على الأقل مع مراعاة عدد السكان و إرتباطه بعدد الأعضاء وفقا للمادة 82 من القانون العضوي رقم 10/16 بحصر عدد الأعضاء بين 35 و 55 عضو أي ما يقابل ما بين 250.000 نسمة و 1.250.001 نسمة⁴.

د/:قوائم الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي البلدي :على أساس أن البلدية دائرة إنتخابية يسجل فيها المرشحون بالترتيب في قوائم تضم عدد من المرشحين بحسب عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عددهم عن نصف عدد المقاعد وبالضرورة يتراوح عدد الأعضاء بين 13 و 43 عضوا وما يقابل ذلك سكانيا من 10.000 إلى 200.001 نسمة⁵.

1-حيث أنه في ظل القانون 04/02 كان عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني 389 مقعد ثم بصور الأمر 01/12 الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان تم رفع العدد إلى 462 مقعد على أن تخصص 08 مقاعد للجالية بالخارج و توزع المقاعد لكل دائرة إنتخابية على أساس مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80 ألف نسمة و تخصيص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة على أن لا يقل عدد المقاعد عن 04 بالنسبة للولايات التي لم تبلغ الكثافة السكانية بها 35 ألف نسمة ، أما القانون العضوي رقم 10/16 في مادته 84 أضاف مقعد واحد مقارنة بالمادة 84 الملغاة و أصبح عدد المقاعد يقدر ب 05 مقاعد بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 35 ألف نسمة .

2- جدو نوال،المرجع السابق، ص 95.

3- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بانتخاب مجلس الأمة المنتخبين ، المواد 118 من دستور 2016 و المادة 108 من القانون العضوي رقم 10/16.

4- أنظر المادتين 80 و 82 من القانون العضوي رقم 10/16 .

5- إسماعيل بشيري،المرجع السابق ص42.

2/تزكية قوائم الترشح: يعتبر هذا الشرط ضروري وهو مكرس في أغلب الأنظمة القانونية فالبنسبة للجزائر خلال فترة الأحادية الحزبية كان القانون 08/80 المتضمن قانون الانتخابات لا يسمح بالترشح إلا في إطار حزب جبهة التحرير الوطني بصفته الإطار الحزبي ، كما أن المرشحين يتم تعيينهم من قبل الحزب قبل إنتخابهم من طرف الهيئة الناخبة وهو ما يعرف بالتزكية¹ ، و مع تبني التعددية الحزبية حافظ النظام الانتخابي على شرط التزكية مع تبنيه أسلوب آخر يسمح بالمشاركة السياسية عن طريق تقديم الترشح ضمن الترشيحات الحرة التي تم تنظيمه بموجب نظام الرعاية².

3- تخصيص مقاعد للمرأة (نظام الكوتا): في بادئ الأمر ممارسة الاقتراع العام و حق التصويت كان مقتصرًا على الرجال دون النساء بسبب التقاليد التي تتولد عنها أن المرأة لا يحق لها مباشرة السياسة عن طريق ممارسة الحق الانتخابي و منذ عهد متأخر خول للمرأة حق الانتخاب السياسي و نظرا للدور الذي لعبته المرأة الجزائرية من حيث مساندة المقاومة ضد الاستعمار الفرنسي عقد لها دستوريا حق الانتخاب مثلها مثل الرجل³، وباستقراء القانون الدستوري و قوانين الانتخابات الجزائرية لا يوجد تخصيص قانوني يفيد في مدلوله تقييد حق الاقتراع أو يقضي بإلغاء دور المرأة الجزائرية في مباشرة الاختصاص الانتخابي⁴، و تطبيقاً لمقتضيات المادة 07 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة بادرت الدولة الجزائرية بتعديل دستوري

1- اشترط القانون 13/89 في مادته 66 ثم الأمر 07/97 في مادته 82 و المادة 72 من القانون العضوي رقم 01/12 قبول الترشيحات صراحة من طرف حزب أو عدت احزاب سياسية نظراً للقيمة السياسية و القاعدة الشعبية المفترضة فيها ، فيما يخص التزكية جاء المشرع من خلال نصي المادتين 73 في الانتخابات المحلية و المادة 94 بالنسبة للانتخابات التشريعية بشروط شكلية جديدة حيث تم استحداث نصاب جديد كما تسميه المعارضة السياسية بنصاب الإبعاد أو الاقصاء من المشاركة في الانتخابات بسبب أن الترشح أصبح مرهون بتزكية الاحزاب السياسية التي شاركت مسبقاً في الانتخابات التشريعية أو المحلية الأخيرة و تحصلت على أكثر من 04 % من الأصوات ، كما ابتدع المشرع طريقة ثانية للتزكية ليست عبر الأصوات و إنما عن طريق المنتخبين و ذلك بتوفر الأحزاب السياسية على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية بالنسبة لترشح الانتخابات المحلية و 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

2- نظام الرعاية الذي يقوم على أساس التوقيعات فيخصوص جمع التوقيعات انتخاب المجالس الشعبية المحلية فإن المادة 73 من القانون العضوي 10/16 نصت على أنه في حال عدم توفر الشروط المنصوص عليها و في حالة تقديم قائمة مرشحين تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة حرة يجب أن تدعم القائمة بـ 50 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله ، أما بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية فنصت المادة 142 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل و موزعة عبر 25 ولاية على الأقل ، و إما قائمة تتضمن 60 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية و يجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل يقل عدد التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن 1500 توقيع.

3- عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية ، تعبير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة 2013، ص 76.

4- عبد الله بوقفة، المرجع السابق ، ص 80.

سنة 2008 كرست فيه هذا المسعى حيث نصت المادة 31 مكرر منه على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة و أن يحدد قانون عضوي لتطبيق هته المادة و هذا ما تم بالفعل بموجب القانون 03/12 و فرضت نسب معينة خاصة بالنساء للترشح في قوائم الأحزاب أو القوائم الحرة¹ ، كما يتم توزيع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة و تخصص النسب المحددة في المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/12 وجوباً للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة² ، و أكثر من ذلك و ضماناً لوصول المرأة إلى مراكز صنع القرار فقدج نص قانون الأحزاب السياسية على أنه من شروط و في كفاءات تأسيس الحزب السياسي أن تكون ضمن الاعضاء المؤسسين نسبة من النساء و أنه يجب يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية³.

الفرع الثالث: شروط ممارسة حق الترشح:

لم تحدد المواثيق الدولية الشروط الواجب توفرها لممارسة حق الترشح تاركة أمر تنظيمه وتحديد شروطه للمشرع الوطني لحصر المترشحين وعدم ترك الباب مفتوحاً لكل من يود ذلك لإعطاء العملية الانتخابية مصداقية أكبر وقد حرصت جل الدول على تنظيم شروط الانتخاب إما ضمن صلب نص الدستور⁴ ، أو من خلال إحالة هذا الأخير إلى القوانين الانتخابية إختصاص تحديد شروط ممارسة حق الترشح وهي الشروط التي قد تتعلق بشخص المترشح (الشروط الموضوعية) ، أو بالأشكال والإجراءات الواجب إحترامها من قبل هذا الأخير (الشروط الشكلية) ، وتتمثل أهم الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح من خلال ما نتناوله ضمن العنصرين المواليين:

1-أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12/01/2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 01 ، المؤرخة في 14 يناير 2012.

2- المادة 03 من القانون العضوي 03/12 سالف الذكر

3- المادة 17 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

4- المادة 73 من دستور 1996 وتقابلها المادة 87 من دستور 2016.

أولاً: الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح.

ترتبط هاته الشروط بالحالة المدنية للمترشح ووضعيته القانونية والفئة التي ينتمي إليها وسنتطرق لكل شرط من هاته الشروط كما يلي:

1/ الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح تتمثل هاته الشروط المرتبطة بالحالة المدنية للمترشح فيما يلي:

أ/ 1 شرط القيد بالجدوال الانتخابية :بمعنى أنه يفترض في المترشح قبل أي إجراء أن يكون ناخباً جزائرياً أو جزائرياً بالدرجة الأولى وبالغا من العمر (18 سنة كاملة يوم الاقتراع كما يجب أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية¹.

و إشتراط القيد بالجداول الانتخابية لممارسة حق الترشح في حقيقة الأمر له مبرراته إذ لا يتصور أن يكون للمواطن حق ترشيح نفسه في الوقت الذي لا يستطيع فيه ممارسة حق الانتخاب كما يساهم القيد في الجدوال الانتخابية لتعزيز المشاركة السياسية على مستوى مرحلة الاقتراع إذ يدفع الطامحين للترشح إلى ضرورة تسجيل أنفسهم في الجدوال الانتخابية وهو ما يعزز فرصة المشاركة في عملية الاقتراع².

ب/ 1 شرط السن: يعتبر هذا الشرط ضروري تبنته كل الأنظمة ببلوغ سن المرشح سن محددة حتى يتمكن من الإضطلاع بالواجبات الملقاة على عاتقه وينم على بلوغه درجة معينة من النضج والتحرك برزانة لتمثيل الشعب ، والملاحظ أنه كلما زادت درجة الإنفتاح الديمقراطي خفض المشرع السن وكلما نقصت زاد فيها³ ، لقد أولت دساتير الجزائر⁴ عناية خاصة لشرط السن دون تركها للقوانين الانتخابية⁵ ورغم الإتجاهات التي تتادي إلى

1- المادة 18 من الأمر 07/97 ، والمادة 03 من القانون العضوي رقم 01/12، والمادة 03 من القانون العضوي رقم 10/16.

2- يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق سنة 2008 ، 2009 ص 41.

3- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، 1988، ص 250.

4- حدد سن الترشح لرئاسة الجمهورية بـ 35 سنة في ظل دستور 1963 و رفعها دستور 1989 و 1996 ، 2016 إلى 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.

5- حددت المادة 128 من القانون العضوي رقم 07/97 سن الأربعين لعضوية مجلس الأمة ثم خفضت بموجب المادة 108 من القانون العضوي رقم 01/12 و التي تقابلها المادة 111 من القانون العضوي رقم 10/16 إلى سن 35 سنة ، كما حددت المادة 107 من القانون العضوي رقم 07/97 سن 28 سنة لعضوية المجلس الشعبي الوطني و خفضت المادة 90 من القانون 01/12 التي تقابلها المادة 92 من قانون 10/16 سن الترشح إلى 25 سنة كما حددت المادة 78 من القانون العضوي رقم 01/12 التي تقابلها المادة 97 من القانون العضوي 10/16 سن الترشح بـ 23 سنة لعضوية المجالس المحلية المنتخبة.

خفض سن الترشح لرئاسة الجمهورية في الجزائر¹، بالإستناد إلى أنه كلما زادت صيغة النصوص التشريعية ديمقراطية كلما خفض سن الترشح²، فإن هناك إتجاه آخر يرى بأن سن الترشح لرئاسة الجمهورية يعد مناسباً إذ يكون المترشح أكثر كمالاً للعقل و أكثر حكمة ورزاقاً³.

ج/1 إشتراط الجنسية : من الأمور المسلم بها في جميع الدساتير والتشريعات الحديثة أن حق الترشح يكون مقتصرًا على المواطنين دون الأجانب إذ لا يحق لأجنبي الترشح لمهام نيابية أو لمنصب رئيس الجمهورية نظراً لعدم وجود رابطة الإنتماء والولاء بينه وبين الدولة المرشح فيها⁴، لذا إشتراط الدستور الجزائري في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية تمتعه هذا الأخير و زوجه و أبويه بالجنسية الأصلية له حسب ما يستشف من نص المادة 87 من دستور 2016 التمتع بالجنسية الأصلية و فقط⁵، كما سائر القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁶ ما جاء به الدستور من شروط جديدة للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية يتعين على المجلس الدستوري عند فحص ملفات الترشح التأكد من الوثائق الثبوتية للجنسية الأصلية و هي شهادة الجنسية للمترشح للرئاسيات و لزوج و لأبويه بالإضافة إلى التصريح الشرفي الذي يشهد فيه المترشح تمتعه و زوجه بالجنسية الأصلية فقط و في حالة اكتشاف التزوير في هذه الوثيقة يمكن للمجلس الدستوري اعتبار هذا الشرط غير مستوفي و إقصاء المترشح من سباق الرئاسيات⁷ ، أما بخصوص الترشح للانتخابات النيابية⁸ فلم يشترط المشرع تمتع المرشح بالجنسية الأصلية مع إغفال النص على جنسية جنسية أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

1- يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 38.

2- حسن محمد مهند، منازعات إنتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر سنة 2006، ص 159.

3- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 191.

4- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة بالانتخابات النيابية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010، 2009، ص 37.

5- المواد 87، 6/87، 2/87 من دستور 2016.

6- المواد 139، 7/139، 10/137، 11/137 من القانون العضوي 10/16.

7- بكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص 17.

8- المواد 107، 129 من القانون العضوي رقم 07/97 والمادتين 78 و 90 من القانون العضوي رقم 01/12، المواد 79 و 92 من القانون العضوي رقم 10/16.

د/ شرط الإسلام: يرتبط شرط الإسلام بالترشح لرئاسة الجمهورية وهو شرط تضمنه التشريع الجزائري بخلاف بعض التشريعات الإسلامية التي إكتفت بالنص على أن الإسلام دين الدولة دون النص على أن يدين رئيس الجمهورية بالإسلام¹، وهو الشرط الذي لم يتم النص عليه بالنسبة للترشح للمناصب النيابية في الجزائر ومن الطبيعي في الجزائر إشتراط الإسلام في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بإعتبار الأغلبية الساحقة من السكان هم مسلمين فهذا الشرط هو إفراز طبيعي لفطرة المجتمع المسلم².

2/ الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح تتمثل هاته الشروط في:

أ/ شرط الخدمة الوطنية: تكاد تجمع التشريعات الحديثة على شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها لممارسة حق الترشح والمقصود بهذا الشرط أن يوضح المعني حالته الصحية ووضعيته إزاء واجب الخدمة الوطنية و هذا ما حرص عليه أيضاً المشرع الجزائري ضمن القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات سواءا بالنسبة للانتخابات الرئاسية³ الرئاسية³ أو النيابية⁴.

ب/ شرط إنعدام السلوك المعادي للثورة: ألزم الدستور في نص المادة 87 لتولي منصب الرئاسة أن يستوفي المترشح شرطين يتعلقان بالموقف من ثورة أول نوفمبر 1954 أحدهما يخص المترشح ذاته ، والثاني يخص أبوي المترشح والواقع أننا لا نجد لهذا الشرط مثيلاً في التشريعات المقارنة لأنه شرط يرتبط بما عاشته الجزائر في فترة الإستعمار الفرنسي⁵، كما يجد إنعدام السلوك المعادي للثورة تبريره لإبعاد الأشخاص الذين الذين ساهموا بصفة مباشرة أو غير مباشرة على دحض الثورة التحريرية ، وتجنب ما قد يقع من مخاطر في حالة فوز الأشخاص ذوي السلوك المعادي للثورة بمنصب رئاسة

1- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون دستوري،سنة، 2012، 2013،ص47.

2- فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري(السلطات الثلاث)،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،الجزء الثالث،الطبعة الثالثة،سنة 2008،ص106،105.

3- المواد 157 من القانون العضوي 01/12 التي تشترط شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها فقط دون تحديد سنة الميلاد ، في حين المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16 نصت على أن إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.

4- أنظر المواد107 من القانون العضوي رقم 07/97 تقابلها المادة 90 من القانون العضوي 01/12 و المادة 92 من القانون العضوي رقم 10/16 ، و المادة 78 من القانون العضوي رقم 01/12 تقابلها المادة 79 من القانون العضوي رقم 10/16.

5- إبراهيم الوردي،النظم القانونية للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،سنة 2008،ص91.

الجمهورية¹ ج/ شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: لقد ساوت الكثير من التشريعات بين الناخب و المترشح في إشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ويترتب عن ذلك عدم جواز ممارسة الحق في الترشح بالنسبة لمن حرم من حقوقه المدنية والسياسية ، ساير المشرع الجزائري المبدأ المتعارف عليه في مختلف الأنظمة بأن يكون منتخبا إلا إذا كان له الحق في أن يكون ناخبا و من بين شروط تمتع المواطن بصفة الناخب تمتعه بالحقوق السياسية² ، كما اشترط المشرع الجزائري أيضاً على المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو المجلس الشعبي الوطني أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية³ ، و يمكن استخلاص اشتراط المشرع لهذا الشرط بالنسبة للمترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من خلال تقديم المرشح لمستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية⁴ .

د/ شرط المؤهل العلمي :لقد حرصت العديد من التشريعات المقارنة على تقييد ممارسة الحق في الترشح بضرورة أن يكون المترشح له مستوى علمي وثقافي ك إشتراط ضرورة اجتيازه مرحلة دراسية أو إلمامه على الأقل بالمبادئ الأساسية للقراءة والكتابة⁵ ، و بالرغم من ضرورة المؤهل العلمي لشغل وظائف السياسية الهامة و الحساسة فإن القوانين الانتخابية لم تشر لمثل هذا الشرط⁶ .

3/الشروط المتعلقة بالفئة التي ينتمي إليها المترشح : تتمثل الشروط المتعلقة بالفئة التي ينتمي إليها المترشح فيما يلي :

أ/ شرط إنتفاء حالات عدم القابلية للترشح :يتعين التمييز بين حالات التتافي و حالات عدم القابلية للانتخاب و يقصد بالأولى عدم جواز الجمع في آن واحد بين عهدين

1- أحمد بنيني،المرجع السابق،ص200.

2- أنظر المواد 87 من دستور 2016 و 05 من الأمر 07/97 و المادة 03 من القانون العضوي رقم 01/12 و المادة 03 من القانون العضوي رقم 10/16.

3- أنظر المواد 79 و 92 من القانون العضوي رقم 10/16 .

4- أنظر المواد 157 من الأمر 07/97 و المادة 136 من القانون العضوي رقم 01/12 ، المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16.

5- سليمان الغويل،المرجع السابق،ص49.

6- القوانين الانتخابية السابقة سواء التي صدرت سنة 1989 أو الأمر 07/97 لم تنطرق للمؤهل العلمي في حين نستنتج من نصي المادتين 71 من قانون رقم 01/12 و المادة 72 من القانون العضوي 10/16 أن المشرع إشتراط في الترشح للعضوية في المجالس المحلية أن يحسن القراءة و الكتابة و أنه لم يشترط مؤهل علمي معين، أما عن الانتخابات التشريعية و الرئاسية لم يتم التنصيص على مثل هذا الشرط إلا أن المشرع تدارك الأمر بموجب قرار صادر عن وزارة الداخلية المؤرخ في 30 جانفي 2017 بموجب نص مادته الرابعة التي تحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح للترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

انتخابيتين، أو بين عهدة إنتخابية ووظيفة معينة ، أو بين عهدة إنتخابية ومنصب معين أو بين عهدة إنتخابية ومهنة معينة، أما حالات عدم القابلية للإنتخاب (المنع) هو حظر للمشاركة السياسية من خلال حق الترشح¹، أو هي حالات تخص بعض الأشخاص الذين يمارسون بعض الوظائف يتم فيها تجميد حق الترشح للإنتخابات في دوائر إنتخابية معينة ولمدة محددة²، ولقد حدد التشريع الجزائري هذه الحالات حسب طبيعة كل استحقاق انتخابي³، وهذا سعيًا منه لتحقيق حياد الإدارة و ذلك بإبعاد هذه الطوائف خشية استعمال نفوذها للتأثير على العملية الانتخابية⁴.

ب/ شرط الجنس : لا يجوز إقامة التمييز في تحديد شروط الترشح على أساس الجنس فالرجال مثل النساء متساوون في حق الترشح⁵ أو على أساس العرق فكل المواطنين مهما مهما كانت إنتماؤاتهم وأصولهم العرقية.

ثانيا /الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح : ينبغي لكل شخص تتوافر لديه الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح ويرغب في ترشيح نفسه أن يقوم أيضا بلمستيفاء بعض الشكليات (الإجراءات) التي يتطلبها القانون منه للكشف عن رغبته في الترشح⁶، تبدأ هذه الشكليات بسحب استمارات الترشح في مواعيد محددة قانوناً و تنتهي بإيداع ملف الترشح لدى الجهات المختصة بذلك ، و قد ميز المشرع الجزائري بين الشكليات المتبعة في الترشح للمجالس المنتخبة و تلك المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية.

1- خالد بن خليفة، المرجع السابق، ص56.

2- أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة

مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2012، ص57.

3- أنظر المواد 81 و 83 ، 91 من القانون العضوي رقم 10/16 .

4- حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 132.

5- المواد 32، 35، 63 من دستور 2016.

6- سهام عباسي، المرجع السابق، ص06.

فيما يخص الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح للانتخابات النيابية: تبدأ عملية الترشح بالإعلان عن الترشح وتبدأ إجراءات الترشح للانتخابات النيابية بمجموعة من الشروط أولها سحب إستمارة الترشح¹ ثم ايداع ملف الترشح².
ب/ الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح للانتخابات الرئاسية: يمتاز الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية بأنه يتم وفق شكلية تختلف عن الشكليات المتبعة في قوائم الترشح وفيما يلي بيان هذه الشكليات:

ب/1 الإعلان عن الرغبة في الترشح : يتم الإعلان عن الرغبة في الترشح بتقديم رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية يعلن فيها المترشح عن رغبته في تكوين ملف الترشح والحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين هذا الملف ، ومنها المطبوعات (إستمارة التوقيعات) الفردية الخاصة بإككتاب التوقيعات لتقديم الترشح³، ويتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري⁴ بالإضافة للوثائق المتعلقة بالتصريح بالممتلكات⁵.

ب/2 الوثائق المتعلقة ببرنامج المترشح : يلتزم المترشح لرئاسة الجمهورية بأن يتضمن برنامجه الانتخابي إحترام مضمون التعهد الكتابي الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشح ، ليتسنى للمجلس الدستوري فحص و مراقبة مدى التزام المترشح في برنامجه بالثوابت و المبادئ المنصوص عليها في المادة 139 فقرة 19 من القانون العضوي رقم 10/16 .

ب-3/ تقديم قائمة التوقيعات الفردية: المطبوعات الفردية للإككتاب لرئاسة الجمهورية وهي عبارة عن شهادة بالتركية من قبل الأعضاء المنتخبين بالمجالس النيابية أو من قبل المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب وتحدد في الغالب وزارة الداخلية نموذجين للمطبوعات

1- أنظر المواد 4،3 من المرسوم التنفيذي رقم 13/17 المؤرخ في 2017/01/17 المتعلق باستمارة الترشيح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و المواد 6،4،2 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 جانفي 2017 المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

2- يجب إيداع الملف المتضمن قائمة المترشحين الأساسيين و المستخلفين رفقة التصريح بالترشيح و نسخة من البرنامج الخاص بالحملة مرفقة بالوثائق التي وردت في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، بالإضافة إلى الشروط الواردة ضمن المواد 01/57 ، 02/57 ، 72 ، 73 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 99 ، 112 ، 114 ، من القانون العضوي رقم 10/16 و المادة 06 من القانون العضوي رقم 03/12.

3- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص216.

4- المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16.

5- المواد 5،8،9 من المرسوم التنفيذي رقم 227/97 المؤرخ في 1997/06/23 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

الفردية بلونين مختلفين يختار المترشح واحدا منها¹ ، النموذج الأوليخصص لإكتتاب توقيعات النواب المنتخبين²، أما النموذج الثاني فيخصص لإكتتاب توقيعات الناخبين³.
ب/4تقديم شهادة طبية :نص المشرع الجزائري على انه يرفق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بملف من بين محتوياته شهادة طبية و ذلك للتأكد من السلامة البدنية للمترشح⁴.

5/ تصريح بالشرف على الإقامة في الجزائر لمدة 10 سنوات دون إنقطاع.
أضاف المشرع في قانون الانتخابات الصادر سنة 2016 شرطا جديداً يتعلق بالإقامة لمدة 10 سنوات دون انقطاع و أنه من بين الوثائق التي ترفق مع طلب الترشح لرئاسة الجمهورية تصريح شرفي يشهد بموجبه المترشح أنه يقيم في الجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه وبدون إنقطاع⁵.
بعد إستكمال ملف الترشح يودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري خلافا للانتخابات النيابية التشريعية والمحلية من قبل المترشح أو ممثله القانوني مقابل وصل في ظرف الخمسة والأربعين يوما على الأكثر ،الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية ، أما بخصوص إنسحاب أو وفاة أحد المترشحين أو عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات تطبق أحكام المواد 01/144 2/144 ، 145،146 من القانون العضوي رقم 10/16.

الفرع الرابع: الجهة الإدارية المختصة بإستقبال ودراسة ملفات الترشح.
على غرار الانتخابات النيابية سواءا (المحلية أو التشريعية) فإن الإدارة معهود لها بإستقبال ودراسة ملفات الترشح ، فإن دراسة ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يعود الإختصاص في ذلك للمجلس الدستوري ولكن لا يعني أن دور الإدارة منعدم في ملف الترشح للانتخابات الرئاسية ،صحيح أن الإدارة لا تدرس ملف الترشيح ويسلب منها المجلس الدستوري هذا الإختصاص إلا أن لها دور في تكوين ملف الترشح للرئاسيات

1- أحمد ببنيني،المرجع نفسه،ص216.

2- 3- المادتين 142 ، 143 من القانون العضوي رقم 10/16.

4- المادة 8/139 من القانون العضوي رقم 10/16.

5- المواد 7/87 من دستور 2016 و المادة 13/139 من القانون العضوي رقم 10/16.

خاصة وكما أشرنا سابقا عند تطرقنا إلى الإعلان عن الرغبة في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية قلنا بأنه يتم توجيه رسالة من قبل المترشح إلى وزارة الداخلية لتكوين ملف الترشح و إستخراجه للمطبوعات لإكتتاب التوقيعات الشخصية، فيجب على وزارة الداخلية والضباط العموميين المكلفون بالمصادقة على التوقيعات المكتتبة لصالح المترشحين الإبتعاد عن السلوكات غير مشروعة وعدم التحيز لأي جهة كانت تجسيدا لما كفله الدستور من ضمان عدم تحيز الإدارة¹، وهذا أيضا ما كفله القانون الانتخابي، أما بالنسبة للانتخابات النيابية (المحلية أو التشريعية) فإن دراسة ملفات الترشح معهود إلى الإدارة **فبالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية** أناط المشرع دراسة ملفات الترشح لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء المجالس المحلية البلدية والولائية إلى الإدارة ممثلة في الوالي على الصعيد الداخلي وفي الخارج إلى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، ويمكن القول أن حياد الإدارة في إستقبال قوائم الترشيح ودراسة ملفات الترشيح يجب أن تتم في ظل الإحترام الصارم لأحكام القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات و إحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب²، و أن تستقبل وتدرس ملفات الترشيح من قبل الإدارة بكل شفافية وعدم تحيز لأي طرف³، ويجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الإقتراع ومصادقته⁴، ويمكن القول أن الإدارة في هاته المرحلة ممثلة بالوالي حيث يكلف هذا الأخير لجنة لدراسة طلبات الترشح وعند إنتخاب المجالس المحلية تتشكل خليتين واحدة لدراسة ملفات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية البلدية، والخلية الثانية لدراسة طلبات الترشيح لعضوية المجالس الولائية حيث لهاته اللجان حرية تقدير وقبول الترشيح بناء على إستيفاء شروط الترشيح أو رفضه بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا طبقا لأحكام المادتين 78 و 98 من قانون الانتخابات ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال

1- المادة 23 من دستور 2016 .

2- المادة 164 /2 من القانون العضوي رقم 10/16 .

3- المادة 1/164 من القانون العضوي رقم 10/16.

4- المادة 3/164 من القانون العضوي رقم 10/16.

(10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح، أما بالنسبة لعضوية مجلس الأمة وخلافا لما هو عليه الأمر في دراسة ملفات المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني و المجالس البلدية الولائية فقد أسند المشرع دراسة ملفات المترشحين لعضوية مجلس الأمة إلى اللجنة الانتخابية الولائية المكونة من (03) قضاة، يعينهم وزير العدل طبقا لنص المادة 154 من القانون العضوي رقم 10/16، حيث تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي لرقابة مدى إستيفاء المترشح للشروط القانونية وبناءا على ذلك خولها المشرع سلطة إصدار قرار معطل برفض الترشح في مهلة يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح على مستوى الولاية¹، بالرغم من التشكيلة القضائية للجنة الولائية الانتخابية ولربما يعود ذلك إلى وثوق المشرع في القضاء لتكريس معايير الشفافية والحياد أثناء العملية كون القضاء بحكم مهنتهم مفروض عليهم الحياد والمساواة وعدم التأثير بأي أمر مخالف للقانون²، إلا أن قرارات هاته اللجنة لا تعتبر أحكام أو قرارات قضائية كون القضاء المنوط بهم هذه المهمة معينين من جهة إدارية (وزير العدل)³، زيادة على ذلك أنهم يباشرون عملا إداريا قوامه تطبيق قانون الانتخابات ونصوصه التطبيقية ويتمتعون بسلطة تقديرية تعادل السلطة التي يملكها الموظف الإداري⁴، زيادة على ذلك طبيعة القرارات التي تصدرها هاته اللجنة نستنتج أنها ذات طبيعة إدارية، خصوصا بعد النص الصريح للمشرع الانتخابي ضمن المادة 4/116 من القانون العضوي رقم 10/16 الذي إعتبر أن قرارات اللجنة هي قرارات إدارية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

1- المادة 3/116 من القانون العضوي رقم 10/16.

2- مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 101.

3 أحمد محروق، المرجع السابق، ص 111.

4- أحمد محروق، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المبحث الثاني:مهام الإدارة الانتخابية خلال عملية التنافس السياسي.

بعد أن توافرت في المواطن شروط الناخب وتم قيده في جداول الناخبين (القوائم الانتخابية) كما سبق وأن فصلناه في المبحث الثاني من الفصل الأول وبعد صدور قرار دعوة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق إجراء الانتخابات يتم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى مراكز التصويت وتقسّم المراكز بدورها إلى مكاتب تصويت وذلك لغرض تنظيم عملية الاقتراع لمشاركة المواطنين في إختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة ورئاسة الدولة عن طريق الإدلاء بأصواتهم ،لذا فهاته العملية هي مباشرة المشاركة السياسية أو بالأحرى فهو إجراء معاصر للعملية الانتخابية و تعد مرحلة أساسية في بناء الصرح الديمقراطي وهو وسيلة لتعبير الشعب عن ما يرتضيه ويرغبه و إشراكه في صنع القرار لذا كان لزاما أن تحاط مرحلة التصويت بترسانة قانونية بإمكانها ترجمة إختيار الشعب لممثليه بكل شفافية ونزاهة ، كما لايمكن تحقيق الفوز من قبل المرشحين أو الأحزاب في الانتخابات على إختلاف أنواعها في يوم التصويت فقط ، إنما تبدأ ذلك بمجموعة من الإجراءات والتحضيرات ،حيث يسبق عملية التصويت مراحل أخرى تكملها حتى نتحصل في نهاية الأمر على عملية كاملة ومن بينها الدعاية الانتخابية والتي بدونها لا يكون للإقتراع أي معنى ، ذلك أنه إذا كان المفهوم الواسع للعملية الانتخابية يشير إلى مجموع الإجراءات السابقة والمعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية فإن مفهومها الضيق والفني ينصب على مرحلة التصويت ثم عملية الفرز و أخيرا عملية إعلان النتائج ونظرا لكون مرحلة الاقتراع ليست مرحلة بسيطة و إنما هي نشاط معقد بسبب الإجبارية في تسجيل الناخبين مثلما هو الأمر في تسجيل الأصوات بسرية والعمل على نقلها وعدّها بنزاهة ودقة ، وجب إحاطتها بضمانات دستورية وقانونية وتنظيمية لمنع أي تجاوزات أو خروقات تمس سير عملية التصويت لإضفاء مصداقية المؤسسات المشرفة على العملية الانتخابية من جهة والمؤسسات الناجمة عنها من جهة أخرى وهو الأمر الذي كفله المشرع الجزائري على غرار التشريعات العالمية ونظرا للأهمية التي تكتسبها هذه المراحل سنتطرق إلى المطلب الأول للحملة الانتخابية ثم إلى إفتتاح عملية التصويت في المطلب الثاني بعدها نتطرق لإختتام عملية التصويت وبداية

عملية الفرز في المطلب الثالث ثم نختم بالمطلب الرابع والأخير الذي نتناول فيه مرحلة إعلان النتائج.

المطلب الأول: الحملة الانتخابية أداة لتفعيل المنافسة السياسية.

لا يمكن تحقيق الفوز من قبل المرشحين أو الأحزاب في الانتخابات على إختلاف أنواعها في يوم التصويت فقط ، إنما تبدأ ذلك بمجموعة من الإجراءات والتحضيرات ، حيث يسبق عملية التصويت مراحل أخرى تكملها حتى نتحصل في نهاية الأمر على عملية كاملة ومن بينها الدعاية الانتخابية والتي بدونها لا يكون للإقتراع أي معنى ¹ ، وتعد الحملة الانتخابية آخر فرصة للمرشح من أجل إستخدام التقنيات المتاحة له على سلوك الناخبين وذلك بإستعمال ما يسمى الدعاية أو الاقناع السياسي وهو التعبير المستعمل من طرف المشتغلين في هذا المجال.

الفرع الأول : مفهوم الحملة الانتخابية وخصائصها.

أولاً: مفهوم الحملة الانتخابية.

يرجع مصطلح الحملة إلى الأصل اللاتيني وهي تعني يبذر أو ينشر وهي تعني في اللغة الإنجليزية ومعناها التنشئة أو التنمية ومفهومها نشر الآراء ونقلها من شخص إلى آخر ومن جيل إلى آخر ² ، إن أول من إستخدم الحملة بشكل منظم وهادف هو " البابا جريجوري " عندما أسس جمعية الحملة المقدسة عام 1622 للقيام بالتبشير فيما وراء البحار لنشر العقيدة الكاثوليكية ³ ، ومع تعاظم أهمية الحملة سواء في الحرب أو السلم أو الدين أو السياسة أصبحت نشاط يقوم على سياسة موحدة وموجهة من السلطة المركزية مع خضوعها للسيطرة بدلا من العمل المستقل ومع التطور الحديث والتقدم التكنولوجي للإتصال توسعت الحملة ودخلت في إطارها جميع قطاعات الإعلام الأخرى وتداخلت الحملة في مجالات الحياة المختلفة سواء الإقتصادية أم الاجتماعية أم النفسية أم السياسة إلا أن أهمها الحملة في المجال السياسي ، حيث يتبناها وينشئها الساسة والحكام على أنها

1- FHLIPPE BRAUD. LESUFFRAGE UNIVERSEL CONTRE DE DEMOCRATIE .PARIS/RRESSSES UNIVERSITAIRES.1980.P26.

2- محمد كمال القاضي، الحملة الانتخابية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة للطباعة، القاهرة، سنة 1995، ص 09، 10.

3- محمد عبد القادر حاتم ، الإعلام والحملة ، نظريات وتجارب، المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، سنة 1978 ، ص 135.

وسيلتهم في الحرب والسلام داخل البلاد وخارجها مما جعلها دون غيرها تستأثر بالجهود البحثية والأضواء الإعلامية.

1/تعريف الحملة الانتخابية : عرفت الحملة من قبل علماء اللغة والقانون والإجتماع وعلم النفس والسياسة والإعلام كل من زاويته أو من الجانب الذي يهتم به أو يؤمن به وما يهتما في هذا البحث هو تعريفها من الناحية القانونية وهي مجموع الأنظمة السياسية التي تسبق عملية الانتخاب والتي يقوم بها المرشحون فرادى أو جماعات (أحزاب أو قوى سياسية)أو كلاهما بعقد مؤتمراتها الانتخابية وتنظيم محافل خطبهم الدعوية و إستخدام التجمعات والمواكب والصحف والتلفزيون والإذاعة والإعلانات والنشرات والوسائط الإلكترونية بخلاف أنواعها وغيرها لعرض أفكارهم ووعودهم و إطلاع الناخبين على سياساتهم وبرامجهم بهدف الحصول على أصواتهم يوم الإقتراع وعدم التصويت لمنافسيهم¹.

2/أنواع الحملات الانتخابية : تطرق الفقه إلى تحديد ثلاثة أنواع للحملة وهي حملات الإتصال المباشر ويعتمد هذا النوع من الحملات على الإتصال المباشر مع الجمهور مخاطب كل دائرة انتخابية من خلال المقابلات ، الندوات ، اللقاءات المباشرة وغيرها من الوسائل التي تحقق التواصل المباشر بين المرشح والمواطن،والحملات الإعلامية فبخلاف النوع الأول تتم الحملات الإعلامية عبر وسائل الإتصال الجماهيري المختلفة من إذاعة تلفزة وصحافة²، وأيضاً حملات الجمهور النوعي ويركز هذا النوع من الحملات على شكل معين من الجمهور كفئة النساء ،الشباب المثقفين وذلك للتعرف على إحتياجاتهم ومتطلباتهم كما توجد حملات البرامج الانتخابية وتسعى هذه الحملات إلى التعريف بمختلف البرامج التي تتقدم بها الأحزاب والمرشحون والتي تعكس وجهات نظرهم بشأن قضية معينة إقتصادية سياسية ،إجتماعية وثقافية،إضافة إلى حملات التوعية العامة

1- عمرو هاشم ربيع،المرجع السابق،ص141.

2-خلفي فائزة، مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الانتخابية،(دراسة حالة الجزائر من 1995-2012)،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلاقات السياسية والدولية،تخصص موارد بشرية،جامعة الجزائر 3،كلية العلوم السياسية والعلاقة الدولية ،قسم التنظيم السياسي والإداري سنة2015،ص75، 76.

لناخبين وهي الحملات الخاصة بتوعية الجمهور والمخاطب والعمل على اقناعه بضرورة المشاركة في العملية الانتخابية¹.

ثانيا :خصائص الحملة الانتخابية : تتميز الحملة الانتخابية بجملة من الخصائص عن غيرها من الحملات الإعلامية على أساس أنها حملة سياسية ذات مضامين دعائية ومن أهم خصائصها أنها ذات أهداف سياسية بمعنى أن الحملة الانتخابية هي نشاط سياسي وبما أن الإتصال السياسي هو ذلك العلم الذي يدرس مجموعة الأنشطة والفعاليات التي يزاوها القائمون بالعملية الإتصالية من أجل تحقيق أهداف سياسية تهمهم على المستوى الذاتي مثل الزعماء السياسيين والقادة الحزبيين والبرلمانيين ينصب جوهر الإتصال السياسي على إحداث التأثير وتغيير الآراء والقناعات لدى جمهور المستقبل بإتجاه محدود وهو ما يريده القائم بالعملية الاتصالية²، وتكون الأهداف مرتبطة بأهداف الحزب السياسي أو المرشح الذي يسعى في النهاية إلى تحقيق الفوز في الانتخابات وحصد أكبر عدد من الأصوات ، كما أن هناك حملات ليس الهدف منها الفوز بالانتخابات و إنما القيام بحملة مضادة تهدف إلى إقناع الناخبين بالعزوف عن الإلتخاب كما هو الشأن بالنسبة للانتخابات الرئاسية بالجزائر سنة 1999 ، حيث كانت بعض أحزاب المعارضة مثل حزب العمال بقيادة لويـزة حنون تدعو لمقاطعة الانتخابات³، كما تستخدم كافة الوسائل إذ تعتمد الحملات الناجحة على وسائل الإتصال الجماهيري أكثر تأثير في الدول المتقدمة من الإتصال الشخصي كما أن إنتشار وسائل الإتصال الجماهيري ومدى فاعليتها وتأثيرها يتوقف إلى حد كبير على المستوى الثقافي والتعليمي في المجتمع أما فيما يخص الدول النامية فان وسائل الإتصال الجماهيري تأتي بعد الإتصال الشخصي ، ولذلك تلعب وسائل الإتصال الجماهيري دورا فعالا في الدول المتقدمة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية وتساهم في فوز مرشح وخسارة آخر⁴، إضافة إلى أنها كثيفة التغطية بمعنى أنه

1- خلوفي فائزة، المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

2- زكرياء بن صغير ، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر ،دار الخلدونية،القبة القديمة ،الجزائر ،سنة 2012،ص06، 07.

3- محمد بوطرفاس،الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،جامعة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2011،2010،ص104.

4- محمد بوطرفاس،المرجع نفسه،ص105.

يكثف جمهور الحملة الانتخابية خلال المدة الزمنية المحددة قانونا وتستخدم كافة الوسائل والأساليب بهدف الحصول على أصوات الناخبين وإستمالة آرائهم ،لذلك يجب أن تقتصر الحملة الانتخابية على عدد قليل من الأفكار و أن تكررهما دون وهن فالجماهير لا تتذكر حتى أبسط الأفكار إذا لم تكرر على مسامعها مئات المرات وعليه يجب إغراق الجمهور بأفكار وآراء المرشح أو الحزب من أجل الفوز بأصواتهم لذا يجب الإعتماد على كثافة التغطية أي محاولة الوصول إلى عدد كبير من الجمهور والتأثير فيهم ¹ ، كما أنها ذات إدارة منظمة ويعتمد العمل الدعائي على التخطيط المحكم والتنظيم من أجل الفوز بالانتخابات ويلزم ذلك جمع المعلومات والبيانات لمضمون النشاط الدعائي ورسم إستراتيجية سليمة و أن تتعلق هذه البيانات على سبيل المثال بالجمهور وفئاته المختلفة وتقسيماته ونوع الأفكار السائدة فيه والمستوى التعليمي الثقافي والتكوين الإجتماعي والحضاري والسيكولوجي لأن كل فئة إجتماعية لها مشاكلها الخاصة وطريقتها الخاصة في تفهم القضايا ² ، وذات مدة زمنية محددة فتبدأ الحملة عادة قبل يوم الانتخاب بمدة معينة يحددها القانون على أن تكون تلك المدة كافية لكل من الناخب والمرشح فالبسنة للناخب يفكر ويكون قناعاته الانتخابية وإعطاء صوته للمرشح الذي يستحقه أما بالنسبة للمرشح فيستوعب مراحل تنفيذ حملته الانتخابية ونشير إلى أن بعض الحكومات تقلص من مدة الحملة الانتخابية حتى لا تعطي الفرصة الكاملة للمعارضة لتنظيم حقوقها وممارسة أنشطتها الدعائية ³ ،لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 173 من قانون الانتخابات لسنة 2016 مدة الحملة الانتخابية ⁴ بـ 25 يوما يوم الإقتراع و تنتهي قبل ثلاثة أيام (3) من تاريخ الإقتراع و إذا جرت دورة ثانية للإقتراع فإن الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 12 يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع.

1- زكرياء بن صغير، المرجع السابق، ص 08.

2- عبد السلام أحمد، الحملة الأمريكية في العراق 1945-1958 ، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ،كلية الآداب ،سنة 1998، ص 32.

3- محمد كمال القاضي، الحملة الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، مصر سنة 1987، ص 141.

4- المادة 173 من القانون العضوي رقم 10/16، تقابلها المادة 188 من القانون العضوي رقم 01/12 فحين كانت مدة الحملة في ظل الأمر 07/97 تقدر بـ 21 يوما طبقا لنص المادة 172 منه.

الفرع الثاني:المبادئ التي تحكم سياق الحملة.

تستعمل الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحين مختلف أنواع وسائل الدعاية خلال فترة الحملات الانتخابية بقصد التأثير في جمهور الناخبين بإستخدام مختلف وسائل الإتصال المسموعة والمرئية دون أن تعير إهتماما لصحة الحملة أو خطئها لذلك إهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ تحكم الحملات الانتخابية مثل مبدأ المساواة بين المترشحين وحياد السلطة الإدارية وسلامة الإجراءات أو الوسائل المستخدمة في الحملة .

أولاً: مبدأ المساواة : تشمل المساواة في الحملة الانتخابية المساواة في إستعمال وسائل الحملة الانتخابية وفي إيرادات ونفقات هذه الأخيرة وذلك وفق القواعد التالية:

1/المساواة في إستعمال وسائل الحملة الانتخابية: يقصد بالمساواة في إستعمال وسائل الحملة الانتخابية أن تكون متاحة بين المترشحين بالتساوي ومعنى ذلك ضرورة إحداث توازن بين المترشحين في إستخدامهم للوسائل المسموح بها في الحملة الانتخابية¹ بمعنى أن يكون لهم الحق في أن يستفيدوا وفقا لشروط مماثلة من خدمات وسائل الإعلام العمومية للتعريف ببرامجهم السياسية ،وهو ما يمكن تحقيقه من خلال العمل على منح كافة المترشحين فرصا متساوية للتعبير عن آرائهم و أفكارهم و إتجاهاتهم ،سواء عن طريق الكلمة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية ،بما يسهم في تهيئة فرصة متكافئة أمام كل منهم لفرض برامجهم وأفكارهم على نحو يكفل إتصالهم بالرأي العام وهيئة الناخبين وذلك وفق قواعد العدالة بين المترشحين المنصوص عليها في التشريع الانتخابي.

2/المساواة في تمويل الحملة الانتخابية: يلعب العنصر المالي دورا هاما في مجال الحملة الانتخابية وعليه فإن من شأن تباين المراكز المالية للمترشحين أن يجعل فرصهم في الفوز بالانتخابات المترشح لها غير متكافئة²،وعلى هذا الأساس إستدعى تنظيم تمويل الحملة الانتخابية كفالة مبدأ المساواة بين المترشحين في تمويل الحملة الانتخابية وتظهر أهمية هذا المبدأ إعتبارا من كونه أحد الأسباب الجوهرية التي تعصف بمبدأ المساواة في الحملة الانتخابية ومنه المساواة بين المترشحين بالنظر لما تحتاجه هذه الأخيرة من نفقات

1- يعيش تمام شوقي،المرجع السابق،ص300.

2- محمد نعرورة،المرجع السابق،ص117.

ليس في إستطاعة معظم المواطنين توفيرها ، الأمر الذي يحول دون ترشح الكثير من المواطنين الأكفاء نظرا لعدم توفر القدرة المالية لديهم ،بما يؤدي إلى حرمان البلاد من مشاركة هؤلاء والإستفادة من قدراتهم في إدارة الشؤون العامة للدولة وإتاحة الفرصة لأصحاب المال والثراء لحكم الشعب¹.

الملاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري من خلال تخصيص نسبة التعويض الجزائري عن نفقات الحملة الانتخابية مقارنة بعدد الأصوات المحصل عليها يكون قد أخل بمبدأ المساواة بين المترشحين بالنظر لأن المساواة في هذا التعويض تستوجب تخصيص نسبة معينة من نفقات الحملة الانتخابية كتعويض لكل مترشح ،دون ربطها بعدد الأصوات لأنه لا توجد علاقة منطقية بينهما.

3/ المساواة في نفقات الحملة: يتحقق مبدأ المساواة في نفقات الحملة الانتخابية من خلال تحديد سقف الإنفاق الانتخابي في الحملة الانتخابية ، وذلك بغرض إتاحة الفرصة على نحو متكافئ بين جميع المترشحين سواء كانوا من الأثرياء أو من المتحكمين في موارد الدولة و مصادر دخلها أم كانوا من الذين تعوزهم الإمكانيات المادية والمجربين من السلطة و المنتمين لأحزاب المعارضة فإذا كان بوسع الفئة الأولى الإنفاق على الحملة الانتخابية دون عناء فإن إنفاق الفئة الثانية يجبرها إلى طرق أبواب بعض المؤسسات المالية و رجال الأعمال للحصول على الدعم المطلوب²، وعلى هذا الأساس كان تحديد سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية بين المترشحين و إلزام هؤلاء بضرورة تقديم حساب عن الحملة الانتخابية تحت طائلة العقوبات الجزائية يعتبر أهم عامل يمكن من خلاله ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين وكفالته.

ثانيا:مبدأحياد الإدارة.

لاشك و أن السلطة الإدارية تشرف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية ،بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزاب أم

1- سليمان الغويل،المرجع السابق،ص181 .

2- محمد نعرورة،المرجع السابق،ص 221 ، 222.

مترشحين مستقلين و أن لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير ر عليهم بما يخدم جهة معينة أو حزب معين ،كما تلتزم بالحياد التام إتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية لذلك نجد أغلب التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة في الدولة لمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح حزب أو مرشح أو أي تيار سياسي آخر¹، لقد نص المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 25 من دستور 2016 على عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون وهذا ما أكدته المادة 164 من قانون الانتخابات التي تنص على إلزام أعوان الإدارة بالحياد الصارم إزاء المرشحين ، كما نص قانون الأحزاب في الجزائر (على إلزام كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذين يخضعون له صراحة على تنافي الإنتماء قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة)²، وذلك بهدف تحقيق مبدأ حياد الإدارة أثناء إشرافها على سير العملية وما يحققه من نزاهة للعملية الانتخابية وتجسيد الديمقراطية.

ثالثا: صحة الوسائل المستخدمة في الحملة.

عرفت الوسائل المستخدمة في الحملة تطورا كبيرا حيث تعتمد على دراسة السلوك الاجتماعي وكيفية التأثير في إتجاهاتهم مستعملة وسائل الإشهار والتأثير قصد إستمالة رأيهم لصالح مرشح معين أو حزب ما، وذلك في إطار يجيزه القانون،ومن بين الوسائل المشروعة التي يجيزها القانون ، طبع كتيبات ،تتضمن إنجازات المرشح ،الهدايا الانتخابية،الزيارات الانتخابية،شروط التسجيل ،الشعارات الانتخابية ،الرموز الانتخابية الكارث الانتخابي، البيان الانتخابي عبر مختلف وسائل الإعلام³ ،وجدير بالذكر أن العملية الانتخابية لاتعتمد على الوسائل المشروعة فقط و إنما هناك وسائل للحملة تعتمد على المكر والخداع وتستخدم أساليب غير أخلاقية بهدف الوصول إلى السلطة بأي شكل ممكن و تزيف الرأي العام لجمهور الناخبين ،لذلك نجد المشرع في بعض الدول يتدخل ويقرر بعض المحظورات التي يجب ألا تتبع في الحملة السياسية ،وقد تدخل المشرع

1- محمد بوطرفاس،المرجع السابق ،ص99.

2- المادة 10 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012.

3- محمد بوطرفاس،المرجع السابق ص102.

الجزائري لتنظيم الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الانتخابية بداية بمنعه إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية ومنع إستعمال أماكن العبادة والمؤسسات التعليمية المختلفة لأغراض الحملة إنتخابية بأي شكل كان ، كما نص على ضرورة إمتناع كل مرشح عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وبصفة عامة يمنع إستعمال رموز الدولة ¹، مفاد ما تقدم أن الحملة الانتخابية ينبغي أن لا تتضمن أسلوب الشائعات أو أسلوب النيل من سمعة ونزاهة المرشح أو المتنافس وأيضا أسلوب الوقعة بين أطراف العملية الانتخابية وبصفة عامة ينبغي أن لا تخرج الحملة الانتخابية عن الإطار الشرعي والذي يعكس الوعي السياسي و الأخلاقي بما يضمن تحقيق النظام الديمقراطي²، إلا أن الواقع العملي لم يثبت أن السلطات الإدارية أو القضائية قامت بمتابعة ومحاسبة الأشخاص أو الأحزاب على إرتكابهم مثل هذه الجرائم سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بالرغم من إنتشار هذه الأفعال وقت المعركة الانتخابية بل أكثر من ذلك يقوم مرشحو الحزب الحاكم و أنصاره بإتيان هذه الأفعال ولا أحد يحرك ساكنا وتبقى النصوص نظرية فقط لا تطبق على أرض الواقع.

الفرع الثالث: التنظيم القانوني لوسائل الحملة الانتخابية.

عرفت وسائل الحملة تقدما ملحوظا في العصر الحديث خاصة في ظل التقدم التكنولوجي وتطور وسائل وتقنيات الإتصال التي تستخدم في إقناع الناخبين وكيفية السيطرة والتأثير على آرائهم ودفعهم لإنتخاب هذا المرشح أو ذاك معتمدين على وسائل الإتصال الشخصية أو الجماهيرية، فيما يخص وسائل الإتصال الشخصي أهم وسائل الإتصال التقليدية التي يتعامل من خلالها المرشح مع الجماهير مباشرة ذلك أن التعامل مع الجماهير يعد أساسا لنجاح العملية الإتصالية ³، مما يفرض على المرشح أن يتمتع بلغة قوية ولهجات متعددة حسب تنوع الجمهور حتي يتسنى إقناعهم والحصول على أصواتهم ومن أهم صور الإتصال الشخصي **عقد الإجتماعات الانتخابية (الندوات والمؤتمرات)**، حيث يلجأ المرشحون والأحزاب إلى تنظيم لقاءات جماهيرية موسعة تلقى فيها

1- أنظر المواد 186، 185، 184، 183، 175، من القانون العضوي رقم 10/16.

2- محمد بوفريطاس، المرجع السابق، ص 103.

3- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، طريقك إلى الفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص 140.

الخطب وتعرض البرامج الانتخابية وتردد الشعارات والصيحات والتهافتات لترويج روح التأييد والمناصرة لكسب أصوات الناخبين لذلك من الضروري أن يكون المرشح يجيد مهارة الخطابة ويكون قادرا على إنتاج الكلام الصحيح وله القدرة على الإرتجال وضرب الأمثلة ،وحرية الإجتماع من المبادئ الهامة التي يجب أن لا تخضع لقيود إلا في أضيق الحدود كما لا يتوقف إنعقادها على إذن أو تصريح مسبق من جهة الإدارة ولا يجوز رفضها أو منع إنعقادها إلا إذا كانت تشكل خطرا على الأمن العام وبناءا على أسباب جدية من الإدارة المختصة ¹، أما المشرع الجزائري فقد أخضع عقد التجمعات الانتخابية والمهرجانات لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية ² الصادر بتاريخ 1989/12/31 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 وعرفت المادة الثانية من هذا القانون الإجتماع العمومي بأنه : (تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الإلتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة) ،كما نص القانون على مجموعة من الشروط و الإجراءات التي يجب إتخاذها للحصول على الإذن لعقد الإجتماع وتتمثل في تقديم طلب التصريح بالإجتماع إلى الوالي أو من يمثله قانونا على مستوى البلديات في أجل 03 أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لعقد الإجتماع مع إرفاق التصريح بأسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم الشخصية وأرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها تحديد الهدف من الإجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم مع ذكر تاريخ ومكان الإجتماع وساعته ومدته ³، كما منح المشرع للوالي السلطة التقديرية في منح الترخيص أو رفضه وكذلك حق تغيير مكان عقد الإجتماع كلما إستدعت المصلحة لذلك حفاظا على النظام والأمن العام ، مع تقييده بوجوب إخطار المعنيين بذلك خلال 24 ساعة ⁴، ثم حمل المنظمين المسؤولية عن كل تصرف يترتب عن هذه الإجتماعات من شأنه أن يؤدي إلى

1- محمود عيد، نظام الانتخابات في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، سنة 1941، ص253.

2- أنظر المادة 179 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10/16.

3- أنظر المادة 4، 5 من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل بالقانون رقم 19/91 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، ج، ج، ج، عدد 04 بتاريخ 1990/01/24، ص163.

4- 5/ المواد 6، 9، 8، 18، 3 من القانون رقم 28/89 المعدل والمتمم المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية.

المساس بالأمن العام والنظام العام¹، ويهدف إشراك الإدارة في تسيير الاجتماعات أجاز القانون للمنظمين تقديم طلب إلى الوالي لإيفاد ممثل عنه لحضور هذه الاجتماعات مع منحه صلاحية التدخل لتوقيف الاجتماع.

إذا لاحظ أي مظهر من مظاهر الفوضى أو الإخلال بالسير الحسن له²، كما منع المشرع صراحة عقد الاجتماعات الانتخابية في أماكن العبادة أو المباني العمومية غير المخصصة لذلك وكذا الطرقات العامة³، كما نص المشرع صراحة على حظر استعمال خطابات تمس برموز الثورة وتوابث الأمة وبالنظام العام والآداب العامة⁴، نلاحظ مما تقدم أن المشرع الجزائري قيد الاجتماعات الانتخابية بترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة يهدف من ورائه إلى إطلاع السلطات المعنية بالاجتماع قصد اتخاذ التدابير اللازمة خصوصا في فترة الحملة الانتخابية، خاصة مع احتمال وقوع مصادمات وكذلك بهدف منع عقد الاجتماعات في مكان واحد أو أماكن متقاربة بين المترشحين المتنافسين كما يعتبر تعليق الملصقات وال لافتات الدعائية من صور الإتصال الشخصي عبارة عن صحائف كبيرة من الورق اللاصق داخل إطارات خشبية وتعلق على الجدران أو على جوانب الطرق و مداخل المدن والمواقع الجماهيرية وتعد من الوسائل الأكثر استعمالا في الحملة الانتخابية بسبب قدرتها على التعبير المختصر وسهولة إدراك محتواها وفهمه⁵.

المشرع الجزائري أسند مهمة الإشراف والرقابة في تحديد الملصقات والإعلانات الانتخابية لرقابة الإدارة (إدارة البلدية)، تحت إشراف الوالي ولقد نصت المادة 178 من الأمر 07/97 على تخصيص أماكن عمومية لنشر قوائم الانتخابات داخل الدوائر الانتخابية على أن توزع مساحات تلك الأماكن بالتساوي ، وقد سار القانون رقم 01/12 في نفس الاتجاه حيث نص في المادة 195 والتي تقابلها نص المادة 182 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه : (تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق

1-2-3/المواد 6، 9، 8، 18، 3 من القانون رقم 28/89 المعدل والمتمم المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

4-محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص 163.

الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي ، يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة في الفقرة أعلاه)، وقد حدد المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات أماكن توزيع الملصقات واللافتات والتي تراعى فيها الكثافة السكانية لكل بلدية ضمن المادة الرابعة منه التي حددت تلك الأماكن على النحو التالي خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها ، عشرون (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها يساوي 20.001 و 40.000 نسمة، ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها يساوي 40.001 و 100.000 نسمة، خمسة وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة موقعان إضافيان (2)، لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000¹، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحديد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين بموجب قرار وذلك قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ إفتتاح الحملة الانتخابية بناء على التوزيع المحدد من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى الولاية الذي يكون قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إفتتاح الحملة الانتخابية² وطبقا للمرسوم المتعلق بكيفية إشهار الترشيحات ،تبدأ عملية الإشهار أو إلصاق الإعلانات الدعائية من قبل المترشحين من الساعة السابعة (7:00) صباحا إلى الساعة الثامنة (8:00) مساء³، أما بالنسبة للممثلات الدبلوماسية أو القنصلية توزع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،كما يشكل توزيع المطويات والمراسلات كذلك طريقة من طرق الإشهار لصالح المترشحين والتي ترتبط بعملية القيام بها بالفترة الرسمية للحملة الانتخابية، كما يمكن للمرشحين وعلى نفقتهم الخاصة إستخدام كل الوسائل لإشهار ترشيحاتهم سواء بإستخدام التعليق أو بالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية، إضافة إلى تقديم الخدمات والهبات والهدايا والتبرعات التي تعد وسيلة التأثير على أصواتهم وخاصة

1- المواد 4،5،3،2 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المتعلق بكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات.
2/3/4- المواد 4،5،3،2 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16 سالف الذكر.

في المناطق الفقيرة إلى درجة جعلها أقرب إلى الرشوة منها إلى الهدايا ، ويزداد هذا السوء في الحملات الانتخابية العربية خاصة في السنوات الأخيرة رغم أن القوانين المنظمة للانتخابات تحظر عادة على المرشح هذا السلوك الأخلاقي والمثين ، كما تقام الاحتفالات والولائم والزيارات واللقاءات أين يقوم المرشحون على هامش الاحتفالات على مناقشة المشكلات والتعريف ببرامجهم الانتخابية ويكثر استخدام هذا الأسلوب في دول الخليج ، كذلك يتواصل هذا المرشحون وجها لوجه مع الناخبين عن طريق الزيارات إلى منازلهم عبر مختلف المناطق والقرى ، واللقاء معهم في جلسات عائل يقي لإطلاعهم على برامجهم الانتخابية وإقناعهم بها وهنا تلعب المرأة دورها عبر المجالس النسائية في حشدن وإقناعهن للمشاركة في العملية الانتخابية والتصويت لصالح برنامج معين إضافة إلى المنشورات والمطبوعات عبارة عن صفحات مطبوعة في كل كتاب تسمى مطبوعات تشمل شقين الأول خاص بالسيرة الذاتية للمرشح وتشمل ملخصا لتاريخ حياته الوظيفية والتعليمية والمناصب التي شغلها والشهادات التي حصل عليها والأعمال المهمة التي قام بها والبرامج التدريبية التي اجتازها وأية تقارير صدرت عنه من جهة أخرى وكل ما يتصور أنه يؤهله لتمثيل الأمة ، كما يتم ذكر ما أنجزه خلال فترات سابقة أما الشق الثاني فيخصص للتعريف ببرنامجه الانتخابي و الأنشطة التي يقوم بها في حالة فوزه ويتم توزيع هذا الدليل الانتخابي على كافة أبناء الدائرة الانتخابية سواءا مجانا أو بسعر رمزي وعندما يطلع الناخب على هذا الدليل الجامع للمرشح بدائرتة سوف يكون قادرا على التفضيل بينهم على اسس موضوعية تصل به إلى قرار سليم¹.

أما فيما يخص وسائل الاتصال الجماهيري فيكون الاتصال مع الناخبين عبر وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمكتوبة التي تخاطب جميع المواطنين في كل أنحاء البلاد و أهمها وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة تعمل على تكوين الرأي وذلك لإرتباطها اليومي والمنظم بالناس ويأتي في مقدمة هذه الوسائل الصحافة المرئية والمسموعة وكذلك السينما والمسرح لذلك تعتمد الحكومات جاهدة من أجل إستغلال هذه الوسائل لإستمالة الرأي العام وإتباع سياستها ، تشمل وسائل الاتصال الجماهيري (السمعي منها والبصري)

1- محمد فرطاس، المرجع السابق ، ص 144.

فمثلا الإذاعة فالحيز الذي تغطيه يجعلها قادرة على توصيل الرسالة الإعلامية إلى قواعد جماهيرية ضخمة بغض النظر عن موقعها ،خصوصا بالنظر إلى قرب الإذاعة من المجتمع وكثرة الإذاعات المحلية كما أن التلفزيون يعد أهم قناة من قنوات الدعاية السياسية¹، خاصة وأنها تجمع بين الصوت والصورة في آن واحد مما يجذب إليه إهتمام المشاهد ، ولذلك تلجأ إليه الأحزاب في كسب ثقة الناخبين والحصول على أصواتهم لم يكونوا معروفين لدى أغلبية هيئة الناخبين وتبرز أهمية الراديو والتلفزيون أكثر في الحملات الانتخابية الخاصة برئاسة الجمهورية و التشريعية والإستفتاءات بخلاف الإنتخابات المحلية التي يعتمد فيها المرشحون على وسائل الحملة التقليدية كالندوات والمقابلات الشخصية والاجتماعات والزيارات العائلية إلى جانب الملصقات والمنشورات لكونها تتعلق بالإطار الإقليمي للدائرة الانتخابية فقط ، إلا أن ذلك لا ينطبق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي خص الإنتخابات المحلية كذلك بحصص إذاعية وتلفزيونية و إن كانت بدرجة أقل من الأوقات المخصصة للإنتخابات التشريعية و الرئاسية، ونظرا لأهمية وسائل الإتصال تعمل مختلف التشريعات على محاولة وضع نصوص قانونية تكفل مبدأ المساواة بين المرشحين في إستخدامها أثناء فترة الحملة الانتخابية ، فقد حددت المادتان 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 138/97 المؤرخ في 1997/04/28 المحدد لشروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للإنتخابات التشريعية يوم 1997/06/05 وبرمجتها وبثها من قبل المؤسستين العموميتين والبث الإذاعي المسموع الطرق التي يتم بها تسجيل وبث حصص التعبير المباشر في الإذاعة و التلفزيون وحصرتها في التصريح والحوار والنقاش وللمرشح حرية إختيار أي من الطرق الثلاثة التي يريد إتباعها شريطة أن يتم الكشف عن قائمة المشاركين والضيوف المحتملين إلى المديرية العامة للمؤسسة المعنية ليلة يوم التسجيل على الأكثر²، وبعد كل تسجيل من قبل المرشحين أو ممثليهم مباشرة يجب عليهم التوقيع على وصل الإذن بالبث²، وإذا إمتنع المترشح أو ممثله عن التوقيع يعتبر هذا الإمتناع بمثابة تخلي منه عن بث الحصة التي

1- سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ،الهيئة العامة للكتاب، الطبعة الثانية، سنة 1986، ص114.

2- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 304/95 المؤرخ في 1997/08/07 المحدد لشروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي السمعي والبصري المباشر المتعلق بالحملة الانتخابية الرئاسية وبرمجتها وبثها.

يسقط حقه في بثها ،كما نشير أن عملية برمجة التواريخ والمواقيت المخصصة للبث تكون عن طريق القرعة التي تجرى علنية تحت إشراف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات خلال أيام قليلة قبل بدء الحملة الانتخابية أما بعد تعديل قانون الانتخابات تم الإستغناء عن هاته اللجنة بموجب القانون العضوي رقم 10/16 و أصبحت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تقوم بنفس الدور الذي كان منوطا للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من حيث أنها تضمن التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بين المرشحين أو قوائم المترشحين ،كما تتابع مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع وترسل ملاحظاتها المحتملة لكل حزب سياسي و إلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا¹.

الفرع الرابع: التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية.

تعد الحملات الانتخابية مشروعات باهظة التكلفة، وتتطلب أموالا ضخمة وموظفين مهرة وسياسيين وخبراء في إستطلاع الرأي العام والإعلام وقد أدت التكاليف الضخمة للحملات الانتخابية إلى سوء إستخدامها، الأمر الذي ترتب عنه صدور العديد من النصوص المنظمة لأحكام المالية للحملات الانتخابية بهدف الحيلولة دون فكرة أن المال يمكنه أن يحدد نتيجة الانتخابات² ،كما تكرر هاته النصوص الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية وتحديد سقف نفقاتها قصد تحقيق المساواة بين المترشحين من جهة ومن جهة أخرى ببسط رقابة الدولة عليها خاصة و أن تباين المركز المالي للمرشحين قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ويجعل فرصة المرشح الثري للفوز في الانتخابات أكثر من نظيره المرشح الذي لا يتمتع برخاء مالي³.

أولا/مصادر تمويل الحملات الانتخابية: رغم تفاوت الدول في تحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية إلا أنها لا تخرج عن المصادر التالية إما أموال المرشح نفسه ،أموال

1- المادة 12 من القانون رقم 11/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2- أوليتز لاري،الحكومة السياسية،"أسس نظام الحكم" -التجربة الأمريكية-ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة،دار الكتب الحديث،مصر،القااهرة ،سنة 2008،ص145.

3 -MICHEL GUENAIRE EN COLLABORATION AVEC DAVID BIZOU ET BRUMO QUENTIN ;LE CADRE JURIDIQUE DES COMPAGNES ELECTORALES.2EME EDITION.2000.P11.-

الحزب الذي ينتمي إليه المرشح أو المرشحين ،إعانات وتبرعات من الأفراد الموالين والمؤيدين،مساعدات وتسهيلات من الدولة ينظمها القانونفحين حدد المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملات الانتخابية على سبيل الحصر وهي مساهمة الأحزاب السياسية أو مساهمة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف أو مداخيل المترشح،أما عن التبرعات أو المساعدات التي تأتي من جهات أجنبية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنب كالشركات أو المؤسسات التجارية فأغلب التشريعات تمنع تلقيها ، ومن ذلك المشرع الجزائري الذي منع كل مرشح لأي إنتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها¹،كما أوجب على كل مرشح لإنتخابات رئيس الجمهورية أو الإنتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية²، تتضمن الحملة الانتخابية مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تم إنفاقها في حملته الانتخابية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها على أن يتم تسليم حساب الحملة الانتخابية من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري على أن تنشر حساب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية³.

ثانيا/تسقيف الحملات الانتخابية : عادة ما تلجأ الدول إلى وضع سقف محدد للنفقات الانتخابية قصد تحقيق المساواة في الإنفاق بين المرشحين وكذا لمنع الفساد الانتخابي الناتج عن الإفراط في صرف الأموال في الحملات الانتخابية والذي يؤثر على نزاهة ومصادقية الإنتخابات بصفة خاصة، حدد المشرع الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية والتي لا يجوز لأي مرشح سواءا للإنتخابات الرئاسية أو التشريعية تجاوزها،فالبنسبة للإنتخابات الرئاسية لا يمكن تجاوز الحد الأقصى للنفقات في الدور الأول والمقدريئة مليون دينارأما نفقات الدور الثاني فحدها الأقصى مائة وعشرون مليون دينار جزائري⁴ أما

1- المادة 191 من القانون العضوي رقم 10/16.

2- المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،ج رج ج عدد مؤرخ 29 في 11 ماي 2016 (ينبغي لإنتخاب رئيس

الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية)

3- المادة 196 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالإنتخابات.

4- 2/المادة 192 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر.

بالنسبة للانتخابات التشريعية فالحد الأقصى مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري عن كل مترشح في كل قائمة إنتخابية¹ ، كما أن المشرع الجزائري لم يتضمن النص على التحديد المالي للانتخابات المحلية بالرغم مما لهذه الإنتخابات من أهمية خصوصا و أن الإنتخابات التشريعية لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة لا يمكن أن يترشح لها إلا الأعضاء المنتخبون في المجالس المحلية (البلدية والولاية).

ثالثا:تعويض نفقات الحملة الانتخابية.

نظم المشرع الجزائري عملية التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية في الحالات التي يلتزم فيها المترشح بتقديم الوثائق الخاصة بالحملة الإنتخابية والمتمثلة في تقديم كشف حساب الحملة الإنتخابية للمترشح من طرف مجلس معتمد متضمنا مجموع الإيرادات المحصل عليها و النفقات الحقيقية حسب مصدرها وطبيعتها إلى المجلس الدستوري أو المجلس الشعبي الوطني وتخضع عملية التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية حسب ما نصت عليه المادتين 193 و 195 من القانون العضوي رقم 10/16 .

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية يكون للمترشح الحق في التعويض الجزافي حسب نسب محددة كالتالي:

لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره 100 بالمائة ويسترد المترشح للانتخابات الرئاسية 20 بالمائة من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به إذا تحصل على نسبة تفوق 10 بالمائة وتقل وتساوي 20 بالمائة من الأصوات المعبر عنها ويسترد المرشح نسبة 30 بالمائة من النفقات إذا تحصل على أكثر من 20 في المائة من الأصوات المعبر عنها أما بالنسبة للانتخابات التشريعية يكون التعويض الجزافي للمترشحين كالتالي:خمس عشرون (25) في المائة بالنسبة لقائمة المرشحين التي حصلت على نسبة 20 في المائة من الأصوات المعبر عنها وضمن الحد الأقصى المرخص به كما يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته.

وفي جميع الحالات لا يتم تسديد أي تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات وهذا طبقا لنص المادة 2/195 من القانون العضوي رقم 10/16 المنظم للانتخابات.

الفرع الخامس:الجهة الإدارية المختصة بتنظيم الحملة الانتخابية.

لقد منح المشرع الجزائري للوالي خلال مرحلة الحملة الانتخابية السهر على سيرها الحسن والعمل على إحترام الأحكام المتعلقة بها ويتجلى دوره على الخصوص في تقديم التصريح بعقد الاجتماعات الانتخابية ،بعد تلقي طلب بذلك وهو التصريح الذي يقدم في أجل 03 أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد بعقد الاجتماع كما يتمتع الوالي بسلطة تقديرية قبل التاريخ المحدد بعقد الاجتماع ، كما يتمتع الوالي بسلطة تقديرية في منح الترخيص أو رفضه وكذلك حق تغيير مكان عقد الاجتماع كلما استدعت ضرورة حفظ النظام والأمن العام ، مع تقييده بوجوب إخطار المعنيين خلال 24 ساعة ،كما تشارك الإدارة في تسيير الاجتماعات وذلك بإيفاد ممثل عن الوالي لحضور هذه الاجتماعات مع منحه صلاحيات التدخل لتوقيف الاجتماع إذا حدثت فوضى أو أخل بالسير الحسن للاجتماع ، ويكون ذلك بعد تقديم طلب من المنظمين إلى الوالي، وعلى العموم تعقد الاجتماعات في قاعة مغلقة و إستثناءا على مستوى المركبات الرياضية أو الأماكن العمومية بالنسبة للبلديات التي تنعدم فيها المنشآت وكذا حماية المنشطين والمشاركين وتتم عملية توزيع القاعات خلال الحملة الانتخابية بين المترشحين من حيث التاريخ والتوقيت ومكان الإنعقاد بناء على إتفاق المرشحين أو ممثليهم القانونيين وبين الإدارة المشرفة على العملية (الوالي أو ممثله القانوني) وفي حالة عدم حصول إتفاق بين الأطراف يتم اللجوء إلى القرعة¹،من خلال ما أوردناه نخلص إلى أن الإدارة المشرفة على الحملة الانتخابية متمثلة في الوالي مع منحه سلطات لتسيير وتنظيم الحملة الانتخابية إلا أن هذه السلطة الممنوحة للإدارة قد تستغل لصالح مرشح أو حزب منافس خدمة لمرشح آخر أو جهة معينة خصوصا على مرشح المعارضة أو المستقلين خدمة للحزب الحاكم وبالتالي ألزمها المشرع واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في العملية

1- محمد بوطرفاس،المرجع السابق،ص137.

الانتخابية ، وأن لا تمارس أي نشاط أو تصرف من شأنه أن يؤثر على ترجيح كفة على كفة أخرى ¹ ، كما أسند المشرع الجزائري مهمة الإشراف والرقابة في تحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات وتوزيعها على مستوى كل بلدية إلى إدارة البلدية تحت إشراف الوالي طبقا لنص المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2016 ، ويتدخل الوالي في تحديد الأماكن المعنية كلما لاحظ تقصيرا أو تهاونا من طرف رئيس البلدية ، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوجيه دعوة إلى المرشحين أو ممثليهم بتخصيص جلسة معهم بقصد الاتفاق فيها بينهم على توزيع الأماكن المخصصة لإشهار ترشيحاتهم ، فإن تعذر ذلك تجرى عملية القرعة بحضورهم لتوزيع هذه الأماكن ويحرر محضر ذلك يوقعه المرشحون مع تسليم نسخة لكل مرشح أو ممثله القانوني ² تخلص أن الإدارة تضطلع بمهمة التنظيم المادي للحملة الانتخابية و أثناء آدائها لعملها تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء المرشحين و الأحزاب وأن لا تمارس أي نشاط أو تصرف من شأنه أن يؤثر على ترجيح كفة على كفة أخرى إتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية وذلك من خلال النصوص التشريعية التي تمنح الأعوان العموميين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة لصالح حزب سياسي أو مرشح بل ألزمتهم بتوفير الظروف اللازمة لتنظيم الحملة خاصة في وسائل الإعلام العمومي ³ ، كما يجب أن تتسم وسائل الإتصال من موضوعية وحيادية عند بثها البرامج الإذاعية أو التلفزيونية وذلك بطريقة متوازنة بين المترشحين بحيث تظهر هولاء بنفس المظهر وبكل موضوعية إضافة إلى وجوب إحترام القواعد الجيدة والموضوعية في كافة البرامج غير المتصلة مباشرة بالانتخابات قصد إبعاد السلوك عن إمكانية إستغلال وسائل الإعلام بالطريقة التي تفضل إتجاهها سياسيا عن آخر أو حدوث ما تخشاه أحزاب المعارضة عادة من محاولة الحزب القائم على السلطة ترجيح الكفة إلى جانبه عن طريق التأثير على الرأي العام كما تسهر الإدارة بالنسبة لعملية الإشهار عن طريق الإعلانات ضمان وتخصيص مساحات متساوية لكل مترشح أو كل

1- ماجدة بوخزنه، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص

تنظيم إداري، جامعة حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015، 2014، ص28.

2- محمد فرطاس، المرجع السابق، ص140.

3- ماجدة بوخزنه، المرجع السابق، ص27.

قائمة من المترشحين وحرصا على تطبيق كل هذه القواعد والضوابط بنزاهة وحيادية وضعت وسائل وأنشأت لجان تتكفل بمراقبة مدى مراعاة الهيئات المشرفة على التنفيذ ألا وهي الإدارات العمومية لهذه المقتضيات هذا في ظل القانون العضوي رقم 01/12 الملغى، كانت اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات تتولى مهمة متابعة مختلف العمليات أثناء الحملة الانتخابية للتأكد من تمامها بالإحترام الصارم لقواعد الحياد والإنصاف¹، أما بعد إلغاء القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات و صدور القانون العضوي رقم 10/16 فقد تم التخلي عن اللجان الوطنية أو المحلية لمراقبة الانتخابات وتم إستحداث هيئة وطنية دائمة لا تستحدث بموجب كل إستحقاق إنتخابي ويكمن دورها في مراقبة العملية الانتخابية منذ إستدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

المطلب الثاني/إفتتاح عملية التصويت.

تعد عملية التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية فهي المرآة العاكسة لمدى نضج ووعي المخاطبين ، كما تعد التارموماتر الذي يقاس به درجة الحرية الديمقراطية في ذلك البلد على إعتبار أنها الوسيلة الوطيدة التي يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة في إتحاد القرارلذا سنتطرق لمفهوم التصويت في الفرع الأول ثم التنظيم المادي لعملية الإقتراع في الفرع الثاني وللجهة المخول لها قانونا تسييرعملية الإقتراع في الفرع الثالث.

الفرع الأول:مفهوم التصويت.

أولا :تعريف الإقتراع: تعددت تعريفا للفقهاء للمعنى الإصطلاحي للإقتراع وإتفق غالبية الفقهاء على مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها ،يمكن أن نعرفه بأنه(الوسيلة المادية التي يمارس من خلالها الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشيرعلى بطاقة الناخب²، أو هو عملية إجتماعية إجرائية يجري بمقتضاها وعلى نحو منظم إختيار الأشخاص الذين يعهد إليهم مهمة تمثيل الهيئة التي إنتخبتهم على مستوى المجالس

1- بودريوة عبد الكريم،مبدأحياد الإدارة و ضماناته القانونية -دراسة مقارنة-الجزائر-تونس-فرنسا-،أطروحة لنيل درجة دكتوراه،جامعة الجزائر،جامعة الجزائر،كلية الحقوق ،بين عكنون،ص 153 ،154.

2- خلفوني فائزة،المرجع السابق،ص79.

المحلية المنتخبة الوطنية منها والمحلية¹ ومن الفقه من عرفه بأنه تلك العملية التي تعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية²، وهناك مكن عرفه بأنه مساهمة كافة المواطنين الذين لديهم حق التصويت في الدولة في إختيار من يمثلهم من المرشحين وفقا لضوابط وشروط تقررها التشريعات الانتخابية³، كما يكتسي التصويت أهمية بالنسبة للهيئة الناخبة وبالنسبة للعملية الانتخابية نفسها فالبنسبة لأهميته للهيئة الناخبة نظرا لكونه الوسيلة المادية لممارسة الناخب حقه في الانتخاب من خلال التأشير على بطاقة الناخب الأمر الذي يترتب آثار قانونية محددة مسبقا⁴، كما يعتبر التصويت من ناحية أخرى وسيلة للضغط والضبط يمارسها المواطنون على السلطة السياسية والحاكم قصد دفعهم إلى محاولة تكييف سياساتهم حتى يتمكنوا من جمع أصوات أكثر، أما بالنسبة لأهمية التصويت بالنسبة للعملية الانتخابية فهو الوسيلة التي يتم بواسطتها ترجمة وتجسيد معنى المشاركة في صنع القرارات أو التغيير الشرعي الذي يعبر عن الإرادة العامة للمواطنين كما أنه في مرحلة التصويت يبرز الدور الفعال للهيئة الناخبة ويضعف دور المرشح مقارنة بالمراحل السابقة الممهدة للعملية الانتخابية، لكن رغم هذه الأهمية التي يكتسيها التصويت بإعتباره أحد أهم وسائل المشاركة السياسية إلا أن الآراء تكاد تجمع على إحتلاله لأدنى درجات سلم المشاركة نظرا لما يطرا عليه من تشويه وتزوير إلى جانب عزوف الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم في العمليات الانتخابية .

ثانيا المبادئ التي تحكم التصويت: لقد اهتمت جل التشريعات بمختلف دول العالم بتنظيم مرحلة التصويت بإجراءات تحتوي العديد من الضمانات والتي من شأنها حماية عملية التصويت من أي تجاوزات غير مشروعة ونظمت ذلك بنصوص قانونية تناولت فيها مجموعة من المبادئ التي تحكم هذه المرحلة بغية التوصل إلى ضمان سلامتها ونزاهتها وتكتسي هذه المبادئ أهمية بالنظر لكونها ضمانات قررت أثناء سير العملية الانتخابية

1- اسماعيل بشيري، المرجع السابق، ص73.

2- سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الدجلة، عمان، سنة 1997، ص85.

3- اسماعيل بشيري، المرجع السابق، نفس الصفحة.

4- الأمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2000، ص69.

للوصول إلى إجراء عملية التصويت بعيدا عن مختلف أشكال التدخل لاسيما الإدارية منها سرية وحرية التصويت و نص الدستور الجزائري على أن الانتخاب مباشر وسري¹ ، كما نص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أن التصويت شخصي وسري² وذلك لحماية الناخب من أي تلثير غير مشروع فأقر المشرع ضمانات لمرحلة التصويت في شكل مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يتعين على الهيئة المكلفة ب إدارة العملية الانتخابية مراعاتها ،سواء قبل بدء عملية التصويت أو أثناءها أو في الفترة اللاحقة عليها ولعل أبرز هاته الإجراءات ات تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم في مكان بعيد عن مراقبة الآخرين وهذا المكان أصطلح على تسميته بالمعازل ولهذا أكد المشرع الجزائري على ضرورة تزويد كل مكتب تصويت بمعزل أو عدة معازل والمعزل هو حيز مكاني يتخذ في قاعة التصويت بشكل يجعل الناخب وهو بصدد وضع بطاقة التصويت في الضرف الخاص بها بعيدا الأنظار وضرورة تمكين الناخب من إستخدام المظاريف الخاصة بالتصويت لا تحتوي على إشارات من شأنها إن تمس مبدأ سرية التصويت كما يجب أن يكون عدد الأظرف المتوفرة متساوي لعدد المسجلين في قائمة التوقيعات و إعتداد الصناديق الشفافة للتصويت وفحصها للتأكد من خلوها تماما من أي أوراق بالإضافة إلى تنظيم بطاقات التصويت بصورة تكفل سرية التصويت تلزم الإدارة بتوفير أظرف ذات مواصفات معينة بحيث تكون غير شفافة وغير مدموغة وعلى نموذج موحد تحت تصرف الناخبين في مكتب التصويت يوم التصويت ، كما يمكن لكل ناخب مصاب بعجز لا يمكنه إدخال ورقة التصويت في الظرف أو في الصندوق الإستعانة ب أي شخص يختاره بنفسه، وللقائم بالتصويت بالصناديق الشفافة التي تم إعتمادها لأول مرة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012 على أن تكون هذه الصناديق ذات فتحة واحدة معدة خصيصا لإدخال الظرف مع إقفاله بقفلين مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا ، وهذا لإضفاء نوع من الشفافية والمصداقية يوم التصويت لسهولة وإمكانية التأكد من أن الصناديق فارغة بالإضافة إلى أن هذه الصناديق يجب أن تحتوي

1- المادة 85 من دستور 2016.

2- المادة 34 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.

على ترميز رقمي يختلف من صندوق الاقتراع لآخر ليصعب إستبدالها ،إذا كان الأصل العام في التصويت أنه يتم بطريقة سرية فإن له إستثناء على هذا الأصل يقضي بأنه يجوز للناخبين الذين تحول ظروفهم الخاصة دون الإدلاء بأصواتهم بطريقة سرية أن يقوموا بالإدلاء بأصواتهم بإنابة الشخص الذي يحضر معهم أثناء التصويت ليقوم نيابة عنهم بالتصويت وهو المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري غير أنه قيده بشرطين وهما ضرورة أن يكون الناخب مصابا بعجز وضرورة أن يحول هذا العجز دون تمكين الناخب من إدخال الورقة في الظرف ووضعه في الصندوق¹ ، كما يعد مبدأ شخصية التصويت وهو قيام الناخب بالإدلاء بصوته و ممارسته لعملية التصويت شخصا دون قيام الغير بها بدلا، بغية الوصول إلى أن كل صوت يمثل صاحبه ، وشخصية التصويت تعد كضمانة لشفافية ونزاهة الانتخابات وذلك لما تحتويه من منع أيتلاعب قد يمس عملية التصويت ، على شاكلة تصويت المتوفين والغائبين والمرضى ، ونص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10/16 على أن الإنتخاب شخصي وسري فيثبت تصويت كل ناخب بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي وقد إعتمد هذا الحبر لأول مرة في الانتخابات التشريعية بتاريخ 10 ماي 2012 بحبر فوسفوري يتعذر إزالته ،توضع البصمة أمام إسم ولقب الناخب على قائمة التوقيعات أمام أعضاء مكتب التصويت ثم تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي ويثبت عليها تاريخ الإنتخاب² ، ويرد على مبدأ شخصية الاقتراع التصويت بالوكالة الذي يقوم فيه الناخب بتوكيل شخص للقيام بالتصويت نيابة عنه لتسهيل ممارسة حق التصويت من خلال إعطاء الأشخاص الذين لا يمكنهم الانتقال إلى مكان الاقتراع فرصة التصويت عن طريق توكيل شخص آخر من الغير ليتولى مهمة التصويت نيابة عنه، نص المشرع على إمكانية ممارسة حق التصويت إستثناء على مبدأ شخصية التصويت لفئات محددة حصرا وهم المرضى الموجودين بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم، ذو العطب الكبير أو العجزة، العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون

1- المواد 35،36،45 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.

2- المادة 46 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات.

أماكن عملهم يوم الإقتراع ، الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم، المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج، أعضاء الجيش الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الإقتراع ولهذا تم توسيع الفئات المحددة لتوكيل غيرهم لممارسة حق التصويت للذين يتعذر وجودهم يوم التصويت في أماكن إقامتهم لتشمل العمال والمستخدمون والطلبة الجامعيون ضمانا لمشاركة الجميع يوم التصويت ، بحيث تمنح هذه الوكالة لشخص واحد ويشترط في هذا الوكيل التمتع بالحقوق السياسية والمدنية كما أجاز القانون لفئة المواطنين المقيمين بالخارج والذين يتعذر عليهم أداء واجبهم الانتخابي يوم الإقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية أن يصوتوا بالوكالة وهذا ما نصت عليه المادة 54 من القانون العضوي رقم 10/16، وهذا ما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 335/16 المؤرخ في 2016/12/19 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في نص المادة 12 منه تحرر الوكالة بالنسبة للعمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الإقتراع والطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم أمام رئيس اللجنة الإدارية في أي بلدية من التراب الوطني كما يكون للأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب المرض أو عاهة أن يطلبوا تنقل أمين اللجنة الانتخابية إلى أماكن تواجدهم لتحرير هاته الوكالة ، أما الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني فيتم تحرير الوكالة بعقد محرر أمام مصالح القنصلية لمكان إقامة الموكل الذي يجب أن يتمتع بحقوقه الانتخابية ويكون مسجلا في القائمة الانتخابية نفسها التي سجل فيها الناخب الوكيل طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 335/16 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. وبالنسبة للمرضى المتواجدون بالمستشفيات فيتم ذلك بعقد محرر أمام مدير المستشفى ، أما ما يتعلق بأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدموا الجمارك الوطنية ومصالح السجون فيتم ذلك أمام قائد الوحدة، كما يمكن للناخبين المقيمين بالخارج إذا تعذر عليهم أداء الواجب

الانتخابي لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم طلب توكيل الغير لدى هاته الأخيرة وهذا طبقا لنص المادة 56 من القانون العضوي رقم 10/16 أما بالنسبة للأجال المحددة لطلب تحرير هاته الوكالة فتكون خلال 15 يوم الموالية لتاريخ إستدعاء الهيئة الناجبة وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الإقتراع وتسجل هاته الوكالات في دفتر مرقم و مؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض وهذا طبقا لنص المادة 57 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات وهذا ما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 335/16 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، كما لا يمكن أن يحوز الوكيل أكثر من وكالة واحدة وبعد القيام بالتصويت يوقع الوكيل في قائمة التوقيع قبالة إسم الموكل وتبقى الوكالة لدى مكتب التصويت ثم تدمغ بطاقة الناخب الموكل بختم يحمل عبارة "صوت بالوكالة" وهذا طبقا لنص المادة 59 من القانون العضوي رقم 10/16 ، يجوز للموكل أن يفسخ وكالته في أي وقت قبل التصويت وله أن يصوت بنفسه قبل قيام الوكيل بذلك وهذا ما جاءت به المادة 60 من القانون العضوي رقم 10/16 ، كما تلغى الوكالة بقوة القانون في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من الحقوق المدنية أو السياسية طبقا لنص المادة 61 من قانون الانتخابات رقم 10/16، تحرر الوكالة على مطبوع واحد يحدد نصها ومميزاتها التقنية بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو أمام رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى حسب الحالة ويتعين على هاته السلطات أن تضع على مطبوع الوكالة تأشيرتها وخاتمها كما يجب أن تتضمن مطبوعات الوكالة لقب وإسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلها في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتها ويتضمن إمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة وهذا طبقا للمواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 337/16 المؤرخ في 2016/12/19 الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الإنتخاب ، أما المبدأ الثالث وهو المساواة في التصويت فيعد من بين أهم وسائل المشاركة السياسية ويقصد بالمساواة في التصويت أن لكل ناخب صوتا واحدا فقط والذي بموجبه لا يمكن له أن يباشر التصويت إلا في دائرة إنتخابية

واحدة¹، كما يقصد به أيضا أنه لا يحمل الصوت الانتخابي من حيث المبدأ وزنا غير متكافئ مع ما يحمله صوت آخر²، كما يقضي مبدأ المساواة في التصويت من ناحية أخرى ضرورة منح المرأة الحق في التصويت على قدم المساواة مع الرجل، إضافة إلى الدقة في التصويت ويقصد بمبدأ الدقة في التصويت أن تتم ممارسة العملية الانتخابية في إطار من التنظيم والأحكام حتى تكون نتائج التصويت معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين³ وكما يقصد به أيضا إيجاد وسائل و إجراءات تمنع إمكانيات حدوث الغش والمنازعات التي من شأنها أن تؤدي إلى تشويه العملية الانتخابية وتجريدها من كل المصادقية .

ثالثا: أساليب الاقتراع: تتعدد طرق وأساليب التصويت من بلد لآخر ويمكن تصنيفها إلى عدة أصناف كما يلي:

- 1/ **الاقتراع العام:** يعني أن جميع المواطنين يتمتعون بحق الانتخاب دون إستثناء ودون شروط سوى الشروط المتعلقة بممارسته مثل شرط السن والجنسية.
- 2/ **الاقتراع المقيد:** هو الذي يقيد ممارسة العملية الانتخابية بشروط معينة مثل المستوى التعليمي أو النصاب المالي.
- 3/ **الاقتراع السري:** هو الذي يتم في معزل عن أي شخص ويشترط في هذا الأسلوب أن يتم إيداع ورقة التصويت من طرف الناخب نفسه حتى لا يتسنى لاحد الإطلاع عليها.
- 4/ **الاقتراع الفردي:** هو الذي يتم فيه إختيار مرشح واحد عن الدائرة الانتخابية ويعتمد هذا النظام على تقسيم الدولة إلى دائرة صغيرة نسبيا تحدد لكل دائرة مقعدا واحدا.
- 5/ **الاقتراع بالقائمة:** هو الذي يتم فيه إختيار القائمة بدل الفرد وبأخذ هذا الأسلوب نوعين من القائمة إما القائمة المغلقة وفيها يمنع على الناخب إدخال أي تعديل عليها بالإضافة أو بالحذف (يصوت على القائمة كما هي)، وإما القائمة المفتوحة وفيها يكون للناخب مطلق الحرية لإختيار الممثلين الذين يراهم أهلا للثقة في تمثيله بمعنى أنه ليس مقيدا بالقوائم المطروحة عليه وبالتالي له أن يختار إسم هذا ويشطب ذاك.

1/2- اسماعيل بشيري، المرجع السابق، ص77.

3- داود الباز، المرجع السابق ص649.

6/ الإقتراع غير المباشر: يعرف بأنه إنتخاب على درجتين إذ يفتر فيه دور الناخبين على إنتخاب ممثلين عنهم ثم يقوم هؤلاء بإنتخاب النواب على غرار مجلس الأمة.

الفرع الثاني/ التنظيم المادي لعملية الإقتراع: تكمن وسائل التنظيم المادي لعملية الإقتراع في وجود آليات مادية تساهم قدر الإمكان في تسهيل مهمة الناخب في الإقتراع تتمثل في العنصرين الآتيين الإطار المكاني لإجراء الإقتراع والوسائل المادية لضمان سرية الإقتراع فبالنسبة لمكان الإقتراع هو منشأة مخصصة لتمكين الناخبين لقطاع إنتخابي معين من إيداع أصواتهم فيه ، وما يجب أن تحتويه من التجهيزات الضرورية وبالتالي فهو المكان الذي يجتمع الناخبين فيه للإدلاء بأصواتهم وعادة ما يتمثل مكان إجراء الإقتراع في المؤسسات التعليمية والتربوية ومن الضروري أن تكون مراكز الإقتراع قريبة من التجمعات السكانية للناخبين مما يؤمن سهولة الإنتقال منها وإليها و أن تكون مهيأة لإستقبال عدد محدد من الناخبين يتيح لهم أداء عملية الإقتراع بشكل سريع و آمن وبدون مشاكل ، كما يجب أن يكون تدفق الناخبين إلى مركز التصويت سهلا وسريعا بقدر الإمكان و أن لا يضطر الناخبون إلى الإنتظار طويلا بحيث يصابون بالإحباط ويغادرون المركز قبل أن يدلوا بأصواتهم ، ومن المهم أن يكون عنوان مركز الإقتراع معروفا بجميع الناخبين في الدائرة الإنتخابية و أن لا تقوم الإدارة بتغيير هذا العنوان أو تبديله في وقت قريب من يوم الإنتخاب مما لا يمكن الناخبين من معرفة العنوان الجديد ¹، أما الوسائل المادية لضمان سرية الإقتراع فهي وسائل مختلفة نجد منها كل من المظاريف والمعازل، فتطبيقا لأحكام الدستور المتضمنة سرية التصويت، قرر المشرع الإنتخابي في ورقة التصويت -القائمة- التي تتضمن أسماء المترشحين التي يتم الإدلاء بها داخل الصندوق أن تكون هذه القوائم والمظاريف ذات مواصفات محددة غير شفافة وغير مدموغة تعدها الإدارة خصيصا لذلك كما يشترط وجوب توفر المظاريف بمكتب التصويت بعدد المسجلين في قائمة التوقيع وفي حالة عدم توفرها بالعدد الكافي في مكتب التصويت يمكن إستعمال مظاريف عادية مدموغة بطابع البلدية أو الممثلة الدبلوماسية يثبت هذا الإستبدال في المحضر الذي

1- ندند جمال الدين، المرجع السابق، ص 132، 133.

يرفق بخمسة من هذه المظاريف¹، أما المعازل أو الغرفة السرية هو فاصل مركب يوضع في مكاتب الإقتراع يتيح للناخب إختيار بطاقة إقتراعه ووضعه داخل الظرف سرا وبمئى عن أنظار الآخرين بحيث لا يمكن للغير معرفة القائمة التي إختارها وذلك تطبيقا لقاعدة سرية الإقتراع ولا يسمح لغير الناخب بدخول المعازل لتحقيق الضمانة الرئيسية لنزاهة التصويت والمتمثلة في سرية²، وتتص المادة 42 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات (يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل ، يجب أن تتضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب على أنه يلزم ألا تخفى عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة) ، وعدم وجود المعازل في قاعة الإنتخابات يكون مخالفة قانونية خطيرة تنال من سلامة الإنتخاب وتسمها بعدم الصحة حتى ولو كانت نية التزوير غير موجودة³.

الفرع الثالث:الجهة المختصة بتسيير عملية الإقتراع.

الإدارة في الجزائر هي الفاعل الرئيسي في تنظيم سير عملية الإقتراع سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، فبالنسبة للإدارة المركزية في الجزائر وعلاقتها بعملية الإقتراع فيبرز دور كل من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية في تنظيم وتسيير عملية الإقتراع ، خاصة ونحن نعلم أن عملية الإقتراع تتم ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان أو لأي سبب إستثنائي في بلدية ما فتتم عملية التصويت في مكاتب متنقلة وعليه يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم إنشاؤها بمعايير تسهل تصويت الناخبين⁴، كما يدوم الإقتراع يوما واحدا يحدد في المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة⁵، ويبدأ الإقتراع من الساعة الثامنة صباحا ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء⁶، تتم هذه العملية بناءا على ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الولادة للترخيص لهم بإتخاذ قرارات تقديم إفتتاح الإقتراع

1- المادة 36 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالإنتخابات.

2- عفيفي كامل عفيفي ،المرجع السابق،ص842.

3- دندن جمال الدين،المرجع السابق،ص134.

4-5/ المادتين 33/3 و 1/33 من القانون العضوي رقم 10/16،المتعلق بالإنتخابات.

6-المادة 32 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر.

بإثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر¹، على أن تنتشر القرارات المتخذة في كل بلدية معنية بالأمر وذلك قبل يوم الإقتراع بخمسة أيام على الأكثر²، كما يتجلى أيضا دور كل من وزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية في إتخاذهما لقرار مشترك بخصوص تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع (120) ساعة قبل اليوم المحدد بطلب من السفراء والقناصلة³، أما بالنسبة للإدارة على المستوى المحلي فالوالي يملك سلطات واسعة وقوية إذ له الحق في تقديم ساعة إفتتاح الإقتراع أو تأخير ساعة إختتامه بعد حصوله على ترخيص من وزير الداخلية كما أشرنا إليه سابقا مع إطلاع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، وهو مخول له تعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت لجميع الإستحقاقات الانتخابية ماعدا تعيين أعضاء مكتب التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة الذين يتم تعيينهم من قبل وزير العدل⁴، ولقد نص المشرع الجزائري على تشكيلة مكاتب التصويت التصويت المتكونة من خمسة أعضاء ويتم تعيينهم جميعا بموجب قرار من والي الولاية وتتكون من رئيس ، ونائب ، ومكاتب، ومساعدين إثنين⁵، كما يشرف الوالي ويراقب أعضاء مكاتب التصويت لمدى تأطيرهم لعملية الإقتراع ،إضافة إلى ما ذكرناه بأن الوالي يعين الأعضاء الأساسيين فإنه أيضا يقوم بتعيين الأعضاء الإضافيون بقرار صادر عنه من بين الناهيين المقيمين في إقليم الولاية⁶، كما يتخذ الترتيبات عند تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت يوم الإقتراع وتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة⁷، كما يقوم الوالي بتلقي الاعتراضات حول الأعضاء المسخرين والفصل فيها طبقا لنص المادة 30 من القانون 10/16 ويسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية إلى ممثلي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

1-2-3/ المواد 2/33 و 33/4 و 5/33 من القانون العضوي رقم 10/16 ، سالف الذكر .

4- المادة 118 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المتعلق بالانتخابات .

5- المادة 29 من القانون العضوي رقم 10/16 ، سالف الذكر .

6- المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17/01/2017 المحدد لقواعد تنظيم

مركز ومكتب التصويت وسيرهما جريدة رسمية عدد 04 مؤرخة في 25 يناير 2017 .

7- المادة 38 من القانون العضوي رقم 10/16 ، سالف الذكر .

الانتخابات ، زد على هذا يفصل في قائمة المترشحين المؤهلين للحضور في مكاتب التصويت كما يسخر عناصر الأمن لتأمين يوم الإقتراع ومساعدة أعضاء المكاتب المتنقلة، لقد وضع المشرع الجزائري على عاتق أعضاء المكاتب الانتخابية وتحت مسؤوليتهم تسيير العملية الانتخابية بكل شفافية وذلك طبقا لنص المادة 165 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات حينما ورد فيها (يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم وفقا لأحكام هذا القانون العضوي) هاته المهام والمسؤولية الموكلة لأعضاء مكتب التصويت تركز بالخصوص حول إفتتاح الإقتراع وسير الإقتراع والإشراف على عملية الفرز و إختتام عملية الإقتراع و إرسال المحاضر، إذن نلاحظ أن الإدارة ممثلة في الوالي حاضرة قبل عملية الإقتراع من خلال تعيين الوالي لأعضاء مكتب التصويت والدور الذي يقدمه هذا الأخير لمختلف مراحل العملية الانتخابية وبما أننا نتناول في هذا المطلب دراسة مرحلة الإقتراع فسننتقل لدور مكتب التصويت قبل إفتتاح العملية الانتخابية وأثناءها أما دوره في عملية الفرز وإختتام عملية الإقتراع نتناولها في المطلب الموالي عند دراستنا لإختتام عملية الإقتراع وبداية الفرز، إذن نقول أنه ضمانا للسير العادي والنظامي لعملية الإقتراع إعتد المشرع على مبدأ تقسيم الصلاحيات بين أعضاء المكتب الانتخابي لكنه رغم ذلك ميز الرئيس بجملة من السلطات التي تمثل حقيقة ضمانا للمصداقية والشفافية وقد حددت المادتين 43 و 44 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات مهام أعضاء مكتب التصويت قبل إفتتاح عملية الإقتراع وهي التحقق قبل إفتتاح عملية الإقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأطراف القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات ويجب عليه قبل بدء عملية الإقتراع أن يقلل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معد خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت والقيام بقلل صندوق الإقتراع بقللين مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا، أما عن دور مكتب التصويت أثناء عملية الإقتراع فيتولى رئيس مكتب التصويت سلطة الامن داخل المكتب ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص سخل بالسير العادي لعمليات التصويت وفي هذه الحلة يحزر

محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز¹ ، كما يتعين عليه إتخاذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع ، يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت ويكلف على الخصوص بدمج بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "أنتخب" أو "أنتخب بالوكالة" ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته في الحبر الفوسفوري للإشهاد على تصويته يكلف كاتب مكتب التصويت بالتحقق من هوية الناخب ، البحث في قائمة التوقيعات تسليم أوراق التصويت والظرف كما يقوم بحساب عدد المصوتين وتبليغها في أي وقت إلى رئيس مركز التصويت، يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل مكتب التصويت ، كما يقوم المساعد الثاني بنفس المهام المناط بنائب رئيس مكتب التصويت ، كما تجدر الإشارة أنه يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت² ، غير أن عملية تأطير الانتخابات لا تقتصر على المكاتب فحسب بحيث تشمل المراكز الانتخابية التي نص عليها المشرع من خلال المادة 27 الفقرة الثانية والثالثة من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات حينما جاء فيها (غير انه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت تصرف مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بقرار من الوالي، يتم إرشاء مركز التصويت بموجب القرار المنصوص عليه أعلاه)، إذن ما نلاحظه أن رئيس المركز يوضع تحت تصرفه مكاتب التصويت ويكون معيناً بقرار من الوالي ، المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الانتخابات دقق في تسمية المسؤول عن مكاتب التصويت فأصبحت في ظل التعديل الجديد لسنة 2016 تسمى المركز بعدما أن كانت في ظل القانون العضوي 01/12 الملغى في نص مادته (27) تسمية موظف (غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتبتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي).

1- المادة 39 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات.

2- المواد 5،6،7،8،9،10،11 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

ولقد نصت المادة 28 من القانون العضوي المنظم للإنتخابات على صلاحيات مسؤول مركز التصويت حيث يقوم بضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز التصويت ومساعدة أعضاء مكاتب في سير العملية الانتخابية والسهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت تسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت كما يسهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت و الإستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه فيقوم مسؤول المركز قبل عملية الاقتراع ويقوم بزيارة مركز التصويت والتأكد من وجود الوسائل المادية ووسائل الإتصال ويتخذ جميع التدابير بخصوص نظافة و أمن الأماكن المخصصة لإستقبال الناخبين ويقوم بجمع مساعديه بحضور رؤساء مكاتب التصويت لتوزيع المهام كما هي محددة في الأحكام القانونية، كما -يعين الأماكن المخصصة لممثلي المترشحين المعتمدين قانونا داخل مكاتب التصويت مع السهر على إحترام التعيين المحدد، أما عن دور مسؤول المركز أثناء عملية الاقتراع فيسهر على حسن إستقبال الناخبين وتفاذي أي تجمع داخل أو خارج كما يتأكد من إطعام أعضاء مكاتب التصويت ومساعديهم وممثلي المترشحين المعتمدين قانونا ، كما يسهر على أن لا تعرقل فترة التوقف من أجل تناول وجبة الغداء عمليات التصويت و إرسال نسب المشاركة في وقتها المحدد ، كما يعمل على تجميع نسب المشاركة بالتفاذي مع أعضاء مكاتب التصويت¹، ونظرا للدور الذي يقوم به أعضاء مكاتب ومراكز التصويت ومدى مساهمتهم في تسيير وتنظيم العملية الانتخابية بإعتبارهم الخلية الأساسية للعملية الانتخابية ، أكد المشرع الجزائري وحرص على ضرورة تحلي أعضاء المكاتب والمراكز الانتخابية بالحياد والنزاهة خاصة وكما رأينا أن سلطة تعيين هؤلاء تتم من السلطة الإدارية الممثلة في الوالي ، حيث أن هذا الأخير يمثل السلطة التنفيذية على المستوى المحلي هذا من جهة و أكثر من ذلك ذهب المشرع لضمان مصداقية العملية الانتخابية بوضع قيود على سلطات الإدارة للحد من حريتها في تعيين أعضاء مكاتب التصويت ضمانا لحياد هؤلاء وعدم تحيزهم لإحدى القوائم المترشحة حيث جاء في المادة 30 من القانون العضوي 10/16 على أن تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء

1- المواد 31،32،33،34، من المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17/01/2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

الإضافيون يكون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية بإستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين رغم أن المادة لم تنص صراحة على أن يكون الأعضاء المعينون والمسخرون من أعوان الدولة إلا أنه من خلال التطبيق الفعلي تبين أن أعوان الدولة هم الذين تلجأ إليهم الإدارة في تشكيل مكاتب الإقتراع وذلك عن طريق التسخي علاوة على هذا فرض المشرع الجزائري على أعضاء مكاتب التصويت أداء اليمين لإثبات التزامهم بالسهر على نزاهة العملية وهو ما نصت عليه المادة 31 من القانون العضوي 01/16 حينما ورد فيه (يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها : أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد على السهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية).

المطلب الثالث:إفتتاح عملية الإقتراع وبداية عملية الفرز.

يتولى رئيس مكتب التصويت و أعضائه بعد نهاية عملية الإقتراع التوقيع على قائمة التوقيعات حسب ما جاءت به نص المادة 47 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات تلي مرحلة التصويت ،مرحلة جديدة لاحقة عليها تعرف بعملية فرز أصوات الناخبين لا تقل أهمية عن سابقتها فإذا كان الناخبون قد ضمنوا إرادتهم بسرية في البطاقات الانتخابية ففي الفرز يتم الكشف عن الإرادة الشعبية التي تضمنتها هاته البطاقات ومن تم يعلن عن النتائج بفوز المرشح الذي إرتضاه الشعب نوابا عنه وممثلين عن إرادته،وعملية الفرز تضم في ثناياها العديد من الإجراءات المهمة والتي يعتمد عليها وعلى حسن تطبيقها لتقرير نزاهة العملية الانتخابية،وتبعاً لذلك إتجهت إرادة المشرع الجزائري إلى إحاطة عملية الفرز بمبادئ وضوابط تعد بمثابة ضمانات تحول دون الوقوع في ظاهرة التزوير الانتخابي ،سنحاول خلال دراستنا توضيح عملية الفرز من خلال تعريفها والتطرق للمبادئ الأساسية التي تحكمها في الفرع الأول وكذا الضوابط القانونية التي تحكم عملية الفرز وطرقه في الفرع الثاني ،ثم الجهة المختصة بعملية الفرز في الفرع الثالث ،والى نتائج الفرز في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف الفرز والمبادئ الأساسية التي تحكمه.

فرز الأصوات هي المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية وتتم عملية الفرز يدويا أو آليا في مكاتب الاقتراع أو مراكز الفرز لحساب الأصوات ونقل النتائج بصورة سريعة وشفافة ودقيقة وتعتبر مرحلة الفرز من أخطر مراحل العملية الانتخابية لاسيما إذا ظهرت بوادر التلاعب بإرادة الناخبين والإعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز ، ومن أجل ذلك يقرر المشرع عددا من الضوابط القانونية التي ترمي إلى سير إجراءات الفرز وفقا لما ينص عليه القانون.

أولا: تعريف الفرز:

أورد الفقه عدة تعريفات نجد أنها تنقسم إلى قسمين:

تعريف إجرائي يركز بصورة رئيسية على معيار الإجراءات و تعريف غائي يؤسس على معيار الهدف والغاية من عملية الفرز.

1/التعريف الإجرائي: عملية الفرز هي (تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها) ¹، أو هي (تلك العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المترشح في الانتخابات) ².

2/ التعريف الغائي: عملية الفرز هي (تلك المرحلة الأخيرة من سيرورة الاقتراع والتي بموجبها يتم تحديد الفائز في المعركة الانتخابية) ³، أو هي تلك المرحلة المفصلية التي تفرز كل ما شهدته العملية الانتخابية من تنافس وتصويت وتحالفات و إشراف على العملية الانتخابية في شكل نتائج نهائية) أو هي تلك العملية التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها

1- سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 278.

2- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تقييمية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول المغرب، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ،سنة 1998 ص 823.

3- بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 823.

في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق¹.

ثانيا: المبادئ الأساسية لعملية الفرز : وضعت جل التشريعات مبادئ أساسية تحكم عملية الفرز بغية ضمان نتائج صحيحة وتكريس إنتخابات نزيهة تعكس إرادة الناخبين الفعلية وهذه المبادئ هي الشفافية والإحترافية وتعني أنه يجب أن يسمح لممثلي الأحزاب السياسية حضور عملية الفرز والمشاركة فيها والحصول على نسخة من النتائج وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 51 من القانون العضوي رقم 10/16 التي جاء فيها: (تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل إستلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته ،تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل) ، أما بخصوص الإحترافية فتعني أن يكون مسؤولو مكاتب التصويت قد تلقوا تدريباً جيداً أو لديهم إلمام عميق بالإجراءات وتعاملوا باللوازم والتجهيزات بكل دقة حيث يقوم بعملية الفرز ناخبين من بين المسجلين في مكتب التصويت وهو ما جسده المشرع بموجب المادة 49 من قانون الإنتخابات ، وكذا السلامة والدقة، يقتضي مبدأ تأمين سلامة أوراق التصويت والصناديق من بدء الإقتراع حتى نهاية الفرز ويجب على كل أعضاء مكتب التصويت بإعتبارهم مسؤولين الإلتباه للصندوق والأوراق لأنه عادة ما ترتكب جرائم في هذه المرحلة كخطف صناديق الإقتراع كما يقتضي مبدأ الدقة في عملية الفرز أن لا توجد أخطاء أو تصحيحات قد تؤدي إلى إتهامات بالتلاعب والتزوير لذا فإن إستخدام إجراءات و أدلة واضحة وتدريب ملائم للموظفين هي من تحدد صحة الفرز إضافة إلى السرعة والعلانية، كل تأخير في فرز الأصوات ونشر النتائج الأولية من شأنه أن يهدد نزاهة الإنتخابات ويزعزع ثقة الناخب في هذه النتائج لهذا لا بد من السرعة في عملية الفرز أما العلانية فتعد قاعدة أساسية في عملية الفرز من مقتضاها أن عملية الفرز التي

1- بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 823.

تتم في سرية تعد مخالفة للقانون وكذلك العمليات التي لا تتم علنا أمام الناخبين الموجودين حول طاولة الفرز.

الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم عملية الفرز وطرقه.

أولاً: ضوابط عملية الفرز: بالإضافة إلى المبادئ الأساسية التي تحكم عملية هذه العملية وهي عبارة عن إجراءات مادية لا بد منها حتى نتمكن من إتمام العملية الانتخابية في جو من الشفافية والمصادقية المطلوبة إلى جانب سلامة الإجراءات المتعلقة بعملية الفرز لا بد أن تكون ورقة التصويت سليمة من كل عيب قد يفقد صوت الناخب.

1/ الضوابط المادية لعملية الفرز: يقصد بالجوانب المادية لعملية الفرز إستحداث لجنة الفرز وكذا القيام بإجراءات الفرز:

أ/ لجنة الفرز: بإنتهاء الوقت المحدد لعملية التصويت تبدأ عملية الفرز ويتواصل الفرز دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه تماما وقد أشار المشرع بموجب القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات إلى إستحداث لجنة الفرز إذ نصت أحكام المادة 49 منه (على أن يقوم بالفرز فارزان تحت رقابة أعضاء مكاتب التصويت، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز)، مما يلاحظ من نص المادة المشار إليها أنفا أن المشرع أشرك في عملية الفرز حضور ممثلي المترشحين أو ممثلي قوائم المترشحين بالإضافة إلى الفارزين المختارين من مكتب التصويت وذلك بغية إعطاء نوع من الشفافية والمصادقية عن طريق الرقابة الشعبية للعملية الانتخابية.

ب/ إجراءات الفرز: بمجرد إختتام الإقتراع وتوقيع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات تبدأ عملية الفرز فورا وتتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائها تماما يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاميا غير أنه يجوز الفرز بصفة إستثنائية لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها وترتب الطاولات التي تجرى فوقها عملية الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها¹ ، بعد إفراغ محتوى الصندوق على

1- المادتين 47-48 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات.

الطاولات يتأكد رئيس مكتب التصويت مع الأعضاء الآخرين من أن عدد المظاريف يساوي عدد المصوتين وفي حالة عدم التطابق يقوم رئيس المكتب بعد جديد إذا أثبت الفرق يشار إليه في محضر الفرز ويسحب أحد الفارزين أوراق التصويت من المظاريف ويقدمها لفرز آخر ليقوم بتلاوتها وقراءتها بصوت مرتفع بعد أن يقوم الفارزان الإثنان بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة من قوائم المترشحين على ورقة عد النقاط قبالة تسمية المرشح أو قائمة المترشحين¹.

2/ **صلاحية ورقة الفرز:** بخلاف الورقة والظرف الصحيح اللذان لا يشوبهما أي عيب حدد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأوراق الملغاة والتي لا تعتبر أصوات معبر عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراقا باطلة الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف، عدة أوراق في ظرف واحد، الظرف أو الورقة التي تحمل أي علامة أو الورقة المشوهة أو الممزقة، الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون العضوي، وكذا الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

المشرع الجزائري حدد حالات البطلان لأوراق التصويت ولكن لم يحدد حالات صحتها كما أنه لم يتسن حتى للقضاء أن يبين موقفه من هذا الأمر على خلاف الأنظمة الأخرى.

ثانيا/ طرق الفرز : هناك طريقتان أو أكثر لعملية الفرز والمتعامل به هو طريقة الفرز في مكتب التصويت وتبدأ هذه العملية مباشرة بعد الإنتهاء من عملية التصويت حيث تبقى الصناديق في المكاتب ليقوم بها الفارزان أو أعضاء مكتب التصويت بإحصاء الأوراق غير المستعملة ثم حساب العدد الإجمالي للناخبين الذين مارسوا حقهم وبعدها ينزع القفل الموجود على الصندوق وتحسب المظاريف بعدها ، يتم مقابلة عدد المظاريف مع الأشخاص الذين قاموا بعملية التصويت لتبدأ عملية الفرز²، أما الطريقة الثانية هي الفرز

1- يسجل عد الأصوات على النحو الآتي: عمود واحد (/) تساوي صوت واحد ، علامة الضرب (+) يساوي صوتين.

2- بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 179.

المركزي وتختلف عن طريقة الفرز في مكتب التصويت حيث أنه وبعد غلق مكتب التصويت يبقى الأشخاص المأذون لهم بغية تحضير الصندوق لنقله إلى مركز الفرز والتي عادة ما تتم تحت إشراف رئيس مكتب التصويت وكاتبه على أن تتخذ تدابير أمنية خاصة من شأنه تسهيل وصول الصناديق إلى مركز الفرز بلا عوائق ويبدأ الفرز حالما يتم التحقق من الصناديق و إيصالها إلى المكان المقرر أما بعد فتح الصناديق فتتبع نفس الإجراءات المعتمدة في مكاتب التصويت¹.

الفرع الثالث:الجهة المختصة بإجراء عملية الفرز.

أوكل المشرع الجزائري مباشرة عمليات الفرز كقاعدة عامة إلى الفارزين يتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين والذين يتولون القيام بمهامهم تحت حراسة ومراقبة أعضاء مكتب التصويت ، وإستثناءا إلى أعضاء مكاتب التصويت جميعا في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين،من خلال ملاحظة تشكيلة لجان الفرز نجد أن هناك نقائص وثغرات نوجز منها ، أن المشرع الجزائري لم يقم بإشتراط شروط يجب توافرها في الأشخاص الذين يتولون إجراء الفرز ولا النص على معايير إختيارهم من قبل أعضاء مكتب التصويت،كما أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد لا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لعدد أعضاء لجان الفرز كما فعل المشرع الفرنسي الذي إشتراط 4 أعضاء على الأقل من أعضاء لجان الفرز عند القيام بعملية الفرز،كما أن إشتراك المشرع لأعضاء مكتب التصويت في عملية الفرز الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الفارزين في الأخطاء نتيجة لعملهم لساعات طويلة وبالتالي المساس بسلامة ونزاهة العملية الانتخابيةوتضطلع الهيئة المكلفة بعملية الفرز بالقيام بعدة مهام ،منها ما هو مرتبط ببداية عملية الفرز ومنها ما هو مرتبط بنهايتها، يتولى الفارزون عند نهاية عملية التصويت وبداية الفرز القيام بتصنيف المظاريف حتي يسهل عدها،عد وجمع الأظرفة المتواجدة داخل الصندوق،عد الأصوات المتحصل عليها بالنسبة لكل مترشح أما عند نهاية الفرزيتولون القيام بتسليم كل

1- بن لطرش البشير،مرجع نفسه،ص180.

من أوراق عد النقاط الموقعة من قبلهم وكذا الأوراق التي يشك في صحتها أو نازع في صحتها النخبون إلى رئيس مكتب التصويت¹.

الفرع الرابع : الآثار المترتبة على عملية الفرز.

بعد إنتهاء عملية الفرز يقوم كل من الرئيس و أعضاء المكتب بإعداد محضر محرر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة المسجلة ويتولى تعليق ذلك المحضر داخل مكتب التصويت و يسلم بعد ذلك نسخة أصلية من محضر الفرز والملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل كما يسلم نسخة أصلية أخرى إلى رئيس مركز التصويت ليقوم هذا الأخير بإرسالها إلى الوالي وتسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل ممثل من ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل إستلام تدمج النسخة على جميع صفحاتها بواسطة ختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخاب مقابل وصل بالإستلام²، ومن باب الشفافية في تسيير عملية الفرز في حالة إستنساخ محضر الفرز عن طريق آلة الإستنساخ يجب أن يتم النقل الشخصي والحتمي لرئيس مكتب التصويت لدى مسؤول مركز التصويت حاملا للنسخة الأصلية من محضر الفرز ويكون رئيس مكتب مرفوق في تنقله ب ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانونا ، بإستثناء أوراق التصويت الملغاة و أوراق التصويت المتنازع في صحتها التي يجب أن ترفق بمحضر الفرز ، ويجب على رئيس مكتب التصويت أن يجمع أوراق التصويت في أكياس مشمعة ومتينة ، كما يقوم رئيس مكتب التصويت بربط هذه الأكياس بواسطة خيط يضع من فوقه لاصقة تشير إلى تعريف مكتب التصويت ويجب أن تتضمن هذه اللاصقة إسم الولاية والبلدية وتسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت بمجرد الإنتهاء من هذا العمل فإنه يجب على كل رئيس مكتب تصويت بحضور ممثلي قوائم

1- المادة 50 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات.

2- المادة 51 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر .

المرشحين المؤهلين قانونا أن يتوجه إلى رئيس مركز التصويت ليقوم هذا الأخير بدمج الملصقة بواسطة ختم ندي يحمل عبارة إنتخابات السنة التي تتزامن مع العملية أو الإستشارة الإنتخابية مثل "عبارة إنتخابات 2016" يوضع إلزاميا على كل كيس مشمع ملصقة تعريف وتوضع في الصندوق المناسب الذي يجب أن يكون هو الآخر مشمعا ويحمل نفس اللاصقة التي وضع عليها الرقم التعريفي لمكتب التصويت المعني ، كما أن مسؤول مركز التصويت مكلف وعلى مستواه بتجميع كافة الصناديق المشمعة لمجموع مكاتب التصويت التابعة إلى مركزه ليتم تحويلها بعد ذلك إلى مقر اللجنة الإنتخابية حيث تسلم إلى الأمين العام للبلدية الذي يجب أن يخزنها في محلات لائقة ومؤمنة.

المطلب الرابع: إعلان النتائج.

بعد القيام بإحصاء الأصوات التي إحتوت عليها صناديق الإقتراع من قبل أعضاء لجنة الفرز وبعد إعداد محضر إختتام عملية الإقتراع وتوقيعه من طرف أعضاء مكاتب التصويت و إلصاق نسخة منه بمكتب التصويت وتحويل النسختين المتبقيتين إلى كل من الوالي ورئيس اللجنة الإنتخابية البلدية ، تبدأ إعلان النتائج وهي آخر مرحلة في العملية الإنتخابية وتعتبر مرحلة حاسمة على أنها المرآة العاكسة والصادقة لسلامة الإنتخابات ككل لذا فإن عملية إعلان النتائج ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات يجب حمايتها من كل تزوير الذي من شأنه أن يودي إلى إهدار الإدارة الشعبية وتقويت فرصة تكريس الديمقراطية لذا سنتطرق إلى تعريف مرحلة إعلان النتائج في الفرع الأول ثم التكييف القانوني لعملية إعلان النتائج في الفرع الثاني ، ثم خصصنا الفرع الثالث لآليات تحديد النتائج في التشريع الجزائري ، والفرع الرابع للجهة المختصة بعملية الفرز.

الفرع الأول: تعريف مرحلة إعلان النتائج.

أورد الفقه القانوني عدة تعريفات لمرحلة إعلان النتائج من بين أهم التعريفات هي (تلك العملية التي تقوم أساسا على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الإنتخابات على المرشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم) ¹، وهناك من

1- الوردي إبراهيمي المرجع السابق، ص 259.

عرفها بأنها (عبارة عن إعلان لإرادة الناخبين ومظهر من مظاهرها دون تدخل السلطة الإدارية)، ومن الفقه من عرفها بأنها (عبارة عن محصلة عملية الفرز للبطاقات الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون)¹، ومن تلك التعريفات أيضا (العملية الفنية الدقيقة التي تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات)²، تعتبر مرحلة إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية بمثابة الخطوة الأخيرة في مسار العملية الانتخابية ونقطة تقييم الأداء الانتخابي الذي تم في مرحلة إنتخابية ومدى تحقق ما كان منتظرا منها ، ومعيار هذا يتمثل في مجموع عدد الأصوات التي تحصل عليها المرشح أو القائمة، مرحلة إعلان النتائج بهذا المعنى تساهم في تحديد المرشح الفائز في المنافسة الانتخابية والنسبة التي تحصل عليها ، فضلا عن مساهمتها في الفصل في الكثير من الصعوبات المرتبطة بعمليات التصويت والفرز .

الفرع الثاني: التكيف القانوني لعملية إعلان النتائج.

يعتبر إعلان نتائج الانتخاب من الأعمال القانونية التي من شأنها إحداث أثر معين في المراكز القانونية للأفراد وتبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية لإعلان النتائج الانتخاب في بيان الجهة المختصة بالفصل في الطعون ضد هاته النتائج³، ويتجاذب هذه الطبيعة إتجاهان يرى الأول أن إعلان النتائج من قبل الجهة المشرفة قرارا إداريا فيما يرى الإتجاه الثاني خلاف ذلك، فالإتجاه الأول يرى إعلان نتائج الانتخاب قرار إداري يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري في حال مخالفته للقانون والدستور كونه يرتب آثار قانونية ويؤثر في المركز القانوني القائم سواءا بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء فقرار إعلان النتائج من شأنه إنشاء مركز قانوني يتمثل في حق المترشح في عضوية أحد المجالس النيابية أو لمنصب رئاسة الدولة ، وقد صدرت في مصر في وقت سابق العديد من الأحكام التي تؤكد خضوع قرار وزير الداخلية المعلن للنتائج إلى رقابة القضاء على اعتبار أن القول بما يخالف ذلك يعد إهدارا لإرادة الناخبين في مواجهة عدول الإدارة عن

1- عبد الله ضياء عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، سنة 2009، ص 462.

2- سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 291.

3- سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العددان الثالث والرابع، مصر، سنة 1990، ص 147، 148.

تطبيق أحكام القانون في توزيع المقاعد على القوائم و الأحزاب ،حسبما أفصحت عنه الإرادة الحقيقية للناخبين ¹، وقد أخضع الدستور المصري لسنة 2014 في مادته 208 قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات (اللجنة العليا للانتخابات) بما في ذلك القرارات المتعلقة بالنتائج إلى رقابة القضاء الإداري حيث تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون ضد قرارات الهيئة المتعلقة بالإستفتاءات والانتخابات الرئاسية و إنتخابات أعضاء مجلس النواب فيما يخص محكمة القضاء الإداري بالطعون في الإنتخابات المحلية ، أما الإتجاه الثاني فيذهب إلى عدم إعتبار قرار إعلان النتائج قرار إداريا وإنما هو كشف أو إعلان عن إرادة الناخبين في إختيار من أعلن إنتخابهم نوابا لهم وهو بهذه الصفة يعد من الأعمال القانونية لما يترتب من آثار تتمثل في ثبوت عضوية من أعلن عن إنتخابهم منذ تاريخ الإعلان عن نتيجة الإلتخاب و أن الطعون ضد قرار إعلان النتائج تعد من الطعون المتعلقة بصحة العضوية ²، أما عن موقف المشرع الجزائري سبقت الإشارة إلى أنه قد أناط المجلس الدستوري بإعلان النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية واللجنة الانتخابية الولائية فيما يخص الإنتخابات المحلية وهما هيئتان لهما دورهما الهام في إعداد النتائج والكشف عنها فإذا كانت قرارات و أعمال اللجنة الانتخابية الولائية هي من قبيل القرارات الإدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا لنص المادة 157 من القانون العضوي رقم 10/16 فإن إعلان المجلس الدستوري لنتائج الإنتخابات التشريعية أو الرئاسية لا يكتسي هذه الصفة و إنما يتم الطعن فيه على مستوى المجلس الدستوري ³.

الفرع الثالث:آليات تحديد النتائج في التشريع الجزائري.

إعتمد المشرع في طريقة تحديد النتائج المحصل عليها في كل عملية إنتخابية على كل من نظام الأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة في كل من الإنتخابات الرئاسية و إنتخاب أعضاء مجلس الأمة ونظام التمثيل النسبي بالنسبة للإنتخابات التشريعية والمحلية.

1- سعد مظلوم العبدلي،المرجع السابق،ص301،302.

2- سامي جمال الدين،المرجع السابق،ص 152، 153 .

3- المادة 84 من القانون العضوي رقم 10/16،المتعلق بالانتخابات.

1/ بالنسبة للانتخابات الرئاسية: نصت المادة 85 من الدستور (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع المباشر والسري)، ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها وقد تكرر هذا بموجب أحكام المادتين 137 و 138، من القانون العضوي رقم 10/16، حيث نصت المادة 137 على أنه (يجرى إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها) كما جاء أيضا في نص المادة 138 على أنه (إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الإثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول)، من خلال إستقراء المادتين المشار إليها آنفا فإن المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية مطالبين بالحصول على الأغلبية المطلقة في الدور الأول والثاني بخلاف القاعدة المعمول بها والتي تقضي بأنه في حالة المرور إلى الدور الثاني يتم الإعلان عن الفائز المتحصل على أكبر عدد من الأصوات مهما كان عددها.

2/ بالنسبة للانتخابات النيابية: بخلاف نظام الأغلبية المعتمد في الانتخابات الرئاسية فإنه في الانتخابات النيابية المحلية أ و التشريعية فقد تبنى المشرع نظام الانتخابات بالقائمة ونظام التمثيل النسبي وطريقة المعامل الانتخابية والباقي الأقوى في حالة عدم إكمال المقاعد المخصصة في كل دائرة إنتخابية.

أ/ 2: بالنسبة للانتخابات التشريعية: يتم إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بواسطة الإقتراع النسبي على القائمة، يترتب على طريقة الإقتراع توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد التي لم تحصل على خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها¹، يكون المعامل الإنتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة لكل دائرة إنتخابية هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الإقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم

1- المادة 86 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات.

تصل إلى الحد المطلوب قانونا على عدد المقاعد المطلوب شغلها¹، ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة حسب الكيفيات التالية²:

- يحدد المعامل الإنتخابي في كل دائرة إنتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 87 من هذا القانون العضوي.

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الإنتخابي.

- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الإنتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب ويتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا، يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 03/12³.

ب/2: الإنتخابات المحلية: حدد القانون العضوي رقم 10/16 المترشح لعضوية مجلس نيابي بلدي أو ولائي أن ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة⁴ ويتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية أو بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، لا تؤخذ عند توزيع المقاعد على القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها⁵، يتم توزيع المقاعد على كل قائمة حسب الكيفيات التالية: يحدد المعامل الإنتخابي في كل دائرة إنتخابية وفق الشروط المتبعة في المادة 67 من القانون العضوي .

1- المادة 87 القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر .

2- المادة 88 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر .

3- المادة 89 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر .

4- المادة 65 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر .

5- المادة 66 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر .

-تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

-بعد توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية التي حصلت على المعامل الانتخابي ،ترتب الأصوات المتبقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب ، يمنح المقعد الأخ ي عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر .

الفرع الرابع: الجهة المختصة بإحصاء النتائج.

يرتبط إعلان النتائج إرتباطا وثيقا بإعدادها حيث يكون موضوع القرار الصادر بإعلان النتيجة وفقا لعناصر تحديد النتائج إذ يسمح ترتيب أرقام فرز أوراق التصويت وقواعد توزيع المقاعد بحسب طرق الانتخاب بتسجيل النتائج في الجزائر ، تؤخذ عملية إعلان النتائج طريقتين ، إعلان النتائج الأولية عن طريق وزارة الداخلية في جميع الإستحقاقات السياسية في حين يتم إعلان النتائج النهائية من طرف جهات حددها القانون العضوي رقم 10/16 بعد القيام بعملية الإحصاء العام للنتائج من قبل لجان متخصصة بذلك ، حيث تتولى كل من اللجنة الانتخابية البلدية اللجنة الانتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت.

أولا/ اللجنة الانتخابية البلدية: تتألف هذه اللجنة من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ونائب رئيس ومساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبين البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة¹ ، تقوم هذه اللجنة بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكتب تصويت وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها ،يوقع المحضر البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية وتوزع النسخ الأصلية

1- المادة 152 من القانون العضوي رقم 10/16،المتعلق بالانتخابات.

الثلاث كما يلي نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية ونسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية ونسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالإستيلاء وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "مصادق على مطابقتها للأصل" كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹.

ثانياً: اللجنة الانتخابية الولائية: تشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وتجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي²، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر تتشأ على مستوى كل دائرة إنتخابية لجنة إنتخابية تعين وترکز اللجنة الإنتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجنة الإنتخابية البلدية³، أما بخصوص الإنتخابات التشريعية والرئاسية فإنها مكلفة بإنهاء أشغالها خلال (72) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري بخلاف الدور المنوط لها في الإنتخابات المحلية والتشريعية بأنها تكلف خلال الإنتخابات الرئاسية بجمع نتائج البلديات الإنتخابية التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج الإنتخابية ، بعدها تقوم بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لمحضر اللجنة الولائية فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل إستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" ، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ونسخة إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل⁴.

1- المادة 153 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالإنتخابات.

2- المادة 154 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر.

3- المادة 156 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر.

4- المادة 159-160 من القانون رقم 10/16، سالف الذكر.

ثالثا/ اللجنة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية و القنصلية¹.

تنشأ لجان إنتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتي تعمل على إحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت التابعة للدائرة الدبلوماسية او القنصلية وهذا ما جاءت به المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 2016/12/19 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

رابعا/ اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج²: تنشأ لجنة إنتخابية للمقيمين في الخارج مكونة من 03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وأعضاء إضافيون يعينهم وزير العدل يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين إثنين يعينهما الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك وتجتمع اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاء الجزائر وتكلف بجمع النتائج النهائية للإقتراع المسجلة من طرف لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية وهذا ما أكدته المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-335 سالف الذكر ، كما يجب أن تنهي أشغالها خلال 72 ساعة الموالية للإقتراع على الأكثر تدون في محاضر من ثلاث نسخ وتودع فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس القضائي وتحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج حسب الحالة ، بعدها ترسل نسخة إلى الوزير المكلف بالداخلية وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالإستيلام وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى وزير العدل.

1- المادة 162 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر.

2- المادة 163 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر.

الفرع الخامس الجهة المختصة بإعلان النتائج المؤقتة والنهائية في الجزائر.

يتم الإعلان عن النتائج المحصلة من الإستحقاقات السياسية في الجزائر من طرف جهتين هما النتائج المؤقت التي تقوم بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنتائج النهائية المخولة لكل من رئيس اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة للإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وبالنسبة للمجلس الدستوري بخصوص إنتخابات المجلس الشعبي الوطني ورئاسة الجمهورية والإستفتاءات.

أولاً: إعلان النتائج المؤقتة من طرف وزارة الداخلية.

بعد إفتتاح عملية الإقتراع يقوم السادة الولاة وبناءا على المعطيات المرسلة من السادة رؤساء الدوائر بإرسال معلومات المتعلقة بظروف إفتتاح الإقتراع ومدى توفر العناد والوثائق الانتخابية وحضور المؤطرين وممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ومتابعة نسب المشاركة من بداية من الساعة العاشرة صباحا إلى غاية إختتام الإقتراع إلى المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،ليقوم وزير الداخلية وبناءا على الصلاحيات المخولة له بإعلان النتائج الأولية و الظروف المحيطة بعملية الإقتراع¹ ، ويجب أن يتضمن الإعلان الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بخصوص العملية الانتخابية الإشارة إلى عدد الناخبين المسجلين والمصوتين في العملية الانتخابية ونسبة المشاركة فيها وعدد الأصوات المعبر عنها والملغاة ، وكذا عدد المقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية بصورة عامة و الحصة المخصصة منها إلى النساء هذا إذا تعلق الأمر بالإنتخابات المحلية والتشريعية ،أما إذا تعلق الأمر بالإستفتاء والإنتخابات الرئاسية فإنه يعلن في الأول عن نسبة المصوتين بنعم ونسبة المصوتين بلا وفي الإنتخابات الرئاسية فيتم إعلان النتائج التي تتضمن تحديد المرشح الفائز في المعركة الانتخابية والنسبة التي تحصل عليها².

1- بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص190.

2- بولقواس إيتسام، المرجع نفسه، ص161.

ثانيا: إعلان النتائج النهائية.

بالنسبة للانتخابات المحلية بعد أن تعين وتركز اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية تبث اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها والمسلمة من طرف كل ناخب إعتراض على صحة عمليات التصويت من خلال إيداع إحتجائه في مكتب التصويت تاذي صوت فيه، يدون هذا الإحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 05 أيام إبتداء من تاريخ إخطارها بالإحتجاج يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا على إعتبار أن اعمال اللجنة وقراراتها الإدارية وبعد أن تنتهي أشغالها وبعد الفصل في القرارات في حالة الإعتراض تعلن اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية¹، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاءات فإن إعلان النتائج النهائية يكون في مدة أقصاها 10 أيام إعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية²، أما بخصوص نتائج المجلس الشعبي الوطني وبعد أن تنهي اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج أشغالها خلال الإثنين والسبعين ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر وبعد أن تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إستيلاء نتائج الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية والمقيمين بالخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني³، أما فيما يتعلق بأعضاء مجلس الامة وبعد ان ترسل نسخة من محضر الفرز فورا المعد من طرف مكتب التصويت إلى المجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية خلال 72 ساعة⁴، وقبل الإعلان عن النتائج يوضع في بداية الأمر الظروف والإجراءات التي تمت فيها دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري سواءا بقبولها أو رفضها وتبيان

1- المادتين 156، 170 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات.

2- المادتين 148، 151 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر.

3- المادة 101 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر.

4- المادة 128 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر.

أسباب الرفض بوضوح ويتم ذلك في إعلام مسبب ثم يرتب المترشحون حسب النتائج التي تحصلوا عليها و أخيرا إعلان المترشح الفائز أو القوائم الفائزة.

ملخص الفصل الأول

يعد الانتخاب الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي الذي من خلاله يمارس الشعب سلطته في صناعة القرار وتعد العملية الانتخابية بإجراءاتها التمهيدية والمعاصرة واللاحقة أحد الخطوات الضرورية والمهمة في صناعة مؤسسات تعبر عن إرادة الشعب ولهذا فإن دور الإدارة في العملية الانتخابية لا يظهر ولا يكون له أي أثر ابتداء من أول إجراء في العملية الانتخابية ويتعلق الأمر بقرار إستدعاء الهيئة الناخبة الذي يعد بمثابة المحرك لنشاط الإدارة الانتخابية ويتوقف إصداره على توقيعه من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ولا يمكن تفويضه ،وبعد صدور إستدعاء الهيئة الناخبة تأتي مرحلة من أهم مراحل الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ويتعلق الأمر بالمراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية الذي يحدد مرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة تاريخ بداية المراجعة وتاريخ إنتهائها علما أن هناك أيضا المراجعة العادية للقوائم الانتخابية تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة تحت مراقبة لجنة إدارية إنتخابية على المستوى الداخلي يترأسها قاض أما على المستوى الخارجي فمراجعة القوائم الانتخابية معهود أيضا إلى لجنة إدارية تحت رئاسة رئيس الممثلةية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي ،يضاف إلى العمليات الممهدة إجراء يعد مكمل لكل من إستدعاء الهيئة الناخبة ومراجعة القوائم الانتخابية وهو تحديد وضبط الدوائر الانتخابية لأنها تعد الإطار المكاني الذي تجرى فيه العملية الانتخابية وتصبح مهمة الناخب سهلة في إختيار من يمثله في المجالس النيابية،بالإضافة إلى الإجراءات التمهيدية سألقة الذكر يوجد إجراء لا يقل أهمية عنه ويتعلق الأمر بعملية الترشح بالنسبة للترشح حملا له كل من دستور 2016 والقانون الإنتخابي رقم 10/16 جملة من التعديلات التي مست الشروط الشكلية والموضوعية له سواء ما تعلق بالانتخابات الرئاسية أو المجالس النيابية فبعد أن إشتراط الدستور الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للمترشح وزوجه إضافة لشرط الإقامة بدون إنقطاع لمدة 10 سنوات في الجزائر قبل فترة إيداع الترشح فرض القانون الإنتخابي شروطا جديدة للترشح منصوص عليها في المادة 72 من القانون 10/16 بالنسبة للإنتخابات المحلية والمادة 94 بالنسبة للإنتخابات

التشريعية أثارت الكثير من الجدل بين مؤيدين ومعارضين ولكل رأيه الخاص في هذا الشأن، أما عن مرحلة التنافس السياسي فتبدأ بالحملة الإنتخابية وقد نظمها المشرع من كل الجوانب و أكد على وجوب إلتزام الإدارة بمبدأ الحياد وهذا ما أكدته جميع النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لها وعدم الإخلال بمبدأ المساواة والمنافسة النزيهة ،وفيما يتعلق بعملية التصويت والتي تعد أهم مراحل العملية الإنتخابية بإعتبارها المرآة العاكسة لمدى إفتتاح السلطة من عدمه ذلك أنها الوسيلة التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه المكفول دستوريا وقانونيا ومن أجل الحفاظ على سلامتها و إنتظامها أحاطها المشرع بضمانات قانونية يجب مراعاتها بصرامة بغية الوصول إلى نتائج صحيحة ونزيهة لأن أي عيب يشوب عملية التصويت من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور في الإنتخابات ويدفع المترشحين والأحزاب السياسية إلى التشكيك في النتائج المعلن عنها.

الفصل الثاني

الآليات الكفيلة لحماية العملية
الانتخابية.

الفصل الثاني : الآليات الكفيلة لحماية العملية الانتخابية.

تسند الدولة الجزائرية تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر إلى الحكومة القائمة سواء قبل صدور القانون العضوي رقم 10/16 المنظم للعملية الانتخابية أو بعد بصدوره ويتجلى بوضوح من خلال نص المادة (164) من قانون العضوي للانتخابات حيث نصت على أنه تجرى الإستشارات تحت مسؤولية الإدارة التي يلزم أعوانها بالحياد وبالنظر ما للإدارة من دور في تأطير العملية الانتخابية لما تتوفر عليه من موارد مادية وبشرية ولها من الخبرة ما يمكنها في المساعدة على التسيير المادي للعملية الانتخابية فإن المشرع حث على واجب إلزام الإدارة من خلال موظفيها بالحياد التام إزاء المترشحين أو الأحزاب السياسية وأكد على هذا المبدأ دستوريا من خلال أن القانون يكفل ويضمن عدم تحيز الإدارة لأي جهة كانت ولأجل تعزيز مبدأ الحياد الإداري أثناء مسار العملية الانتخابية لضمان نزاهتها وعدم التشكيك في نتائجها كان حرص الدولة على توفير ضمانات لكل المترشحين من خلال النص على مجموعة من الآليات التي تتجسد في صورة الرقابة غير القضائية والرقابة القضائية و من خلال الرقابة الدولية للانتخابات التي تعد منهاجا أو طريقة من طرق حماية الانتخابات وعليه سنتطرق لهاته الآليات سواء الوطنية أو الدولية منها من خلال الفصل الثاني الذي إرتأينا تقسيمه إلى مبحثين الأول خصصناه لدراسة الآليات الوطنية والمبحث الثاني للآليات الدولية.

المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية العملية الانتخابية.

لقد كفلت الترسانة القانونية التي تحكم العملية الانتخابية آليات تضمن شفافية الانتخاب من خلال السماح للمرشحين أو ممثليهم لمراقبة مجريات العملية الانتخابية وكذلك من خلال دور المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة على الانتخابات التشريعية والرئاسية كما تم إستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة العمليات الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية إعلان النتائج ، علاوة على هذا كرس المشرع الحق في الطعن في إجراءات العملية الانتخابية أو نتائجها أمام الجهات القضائية المختصة كما سنبينه في المطالب الآتي نتطرق للآليات غير قضائية في المطلب الأول ثم إلى الآليات القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات غير قضائية لحماية العملية الانتخابية.

تعزز ممارسة الرقابة من طرف المترشحين أو ممثليهم الحماية للعملية الانتخابية كما سنبينه في الفرع الأول بالإضافة إلى رقابة المجلس الدستوري أيضا وسنتاول ذلك في الفرع الثاني كما نتطرق للرقابة من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير في الفرع الثالث وأخيرا في الفرع الرابع نقيم مدى فعالية هذه الآليات.

الفرع الأول: ممارسة الرقابة من طرف المترشحين أو ممثليهم :

يختص المترشحون أو ممثليهم بإستلام قوائم الناخبين ويساهمون في سير مرحلة الإقتراع ويحضرون عملية الفرز وتعد وتعتبر آلية الرقابة على العملية الانتخابية من طرف المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا من أهم الآليات لحماية العملية الانتخابية من خلال الدور الذي يقوم به المترشحون أو ممثليهم المؤهلين على مستوى كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وفقا ما سنبينه:

أولا :رقابة المترشحين أو ممثليهم على مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية :

إن التسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخاب أو الترشح وإنما يعد قرينة على وجود حق الانتخاب أو الترشح¹، لكن بالنظر لكون القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير لكونها تسمح بالتحقيق من أن كل مواطن ليس مقيدا أو مسجلا إلا بقائمة انتخابية واحدة ولم يتم بالتصويت إلا مرة واحدة²، فإن المشرع الجزائري ألزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية للبلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار³ وتوضع القائمة الانتخابية للبلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب والمترشحين الأحرار وفقا للحالات الآتية:

-بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، القائمة الانتخابية للبلدية التي تم الترشح فيها.

-بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولاية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني القوائم الانتخابية لبلديات الدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها .

-بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية القوائم الانتخابية لجميع البلديات⁴ .

كما لا ننسى وقبل التطرق لرقابة المترشحين أو ممثلين على مرحلة التصويت منح المشرع للمترشحين على مرحلة الترشح الرقابة على إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية وهذا

1- أحمد بنيني المرجع السابق، ص78.

2- أحمد بنيني المرجع نفسه، ص40.

3- المادة 193 من دستور 2016 و المادة 22 من القانون العضوي رقم 10/16.

4- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16/17 في 17 يناير 2017 الذي يحدد كيفية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها.

من خلال تسلم ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا للمحضر الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية بعد مراقبته للتوقيعات والتأكد من صحتها¹.

ثانيا: رقابة المترشحين أو ممثليهم على مرحلة التصويت والفرز :

لقد مكن المشرع الجزائري المترشحين من المساهمة في مراقبة عمليات التصويت وحضور عمليات الفرز² ، وذلك من خلال حق كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وتعدادها وأن يسجل في محضر الفرز كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير عملية الاقتراع³. ويمكن توضيح إختصاص المترشحين أو ممثليهم في هذا المجال من خلال نقطتين :

1/ حضور المترشحين أو ممثليهم لعمليات الاقتراع.

لقد مكن المشرع الجزائري المترشحين من حضور عمليات التصويت بأنفسهم أو من خلال تعيينهم لمن يمثلهم بمراكز التصويت الثابتة أو المستقلة ولكن نظم حضور المترشحين ولم يترك الأمر مطلقا بل أخضعه لشروط وهي :

-ممثل واحد في كل مركز تصويت

-ممثل واحد في كل مكتب تصويت

-لا يمكن أن يتعدى عدد الممثلين في كل مكتب تصويت أكثر من خمسة ممثلين في آن واحد ، وفي حالة وجود أكثر من خمسة مترشحين أو قوائم مترشحين يتم تعيينهم الممثلين الخمسة عن طريق التوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا ، وإن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض على أن يضم هذا التعيين

1-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 14/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 والمتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

2 -المادة 169 من القانون العضوي رقم 10/16 ألزم المشرع الجزائري على كل مترشح لإيداع قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم لحضور عمليات التصويت والفرز خلال 20 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع وهي القائمة التي يجب أن تتضمن عناصر الهوية بالنسبة لكل شخص مؤهل والتي يمكن لكل سلطة أن تطلبها لاسما أعضاء مكاتب التصويت ومسؤول مركز التصويت التي جهت له نسخة من القوائم المودعة ومكنه من تقديم قائمة إضافية خلال 10 أيام قبل الاقتراع للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.

3-المادة 168 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.

تمثيلاً للمرشحين أو قوائم المرشحين ليشمل مجموع مكاتب التصويت ولا يمكن بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة ممثلين في مكتب تصويت واحد وأن لا يكون لمرشح أو قائمة مرشحين أكثر من ممثل واحد في كل قائمة مكتب تصويت¹.

2- حضور المرشحين أو ممثلين لعمليات الفرز: بجانب حضور عمليات التصويت يحق للمرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً حضور عملية الفرز ويمكنهم بهذه الصفة:

- تضمين محضر نتائج الفرز المحرر والمكتوب بحبر لا يمحو في مكتب التصويت بأية ملاحظات أو تحفظات يمكن أن يبديها المرشحين.

- إستلام نسخة في محضر فرز الأصوات مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل إستلام، ويتم دمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة (نسخة مصادق على مطابقتها للأصل).

- حضور عملية تسليم نسخة من محضر الفرز والملاحق من طرف رئيس التصويت للجنة الانتخابية البلدية المكلفة بالإحصاء العام للأصوات.

- حضور عملية تحرير محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي يتضمن إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكتب تصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي.

- تسلم نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل توقيع بالإستلام فور تحرير محضر الإحصاء مع دمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة (نسخة مصادق على مطابقتها للأصل).

- تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الفرز المعد من قبل اللجنة الانتخابية الولائية أو اللجان الانتخابية المقيمين بالخارج مقابل وصل بالإستلام مع دمج

1- المواد 166 و 167 من القانون العضوي رقم 10/16 سالف الذكر.

هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة (نسخة مصادق على مطابقتها للأصل وهذا في كل نوع من الانتخابات سواء إنتخاب المجالس الشعبية البلدية أو الولائية وكذا بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية¹.

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة من قبل المجلس الدستوري.

إن مهمة المجلس الدستوري كقاضي إنتخاب هي مهمة في عمق قانون الانتخابات فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها وللمجلس الدستوري دور في حماية هذه المبادئ وتكريسها²، غير أن وجوده كهيئة مختصة بالنظر في الطعون المرفوعة له يثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية له وقد اختلفت آراء الفقهاء حول هذه المسألة فمنهم من إعتبر أن المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية ومنهم من أضفى عليه الطبيعة القضائية فحين ذهب إتيان ثالث إلى إعتبار أن عمل المجلس الدستوري ذو طبيعة مختلطة ، وقد حددت مهمة المجلس الدستوري بموجب أحكام المادة 182 من الدستور التي نصت على أنه (المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور ، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات) ، وعليه تظهر أن مهمة المجلس الدستوري بالغة الأهمية لأنها تدخل في إطار تطبيق المسار الديمقراطي والسيادة الوطنية ، وهذا يظهر المجلس الدستوري بمثابة قاضي إنتخاب بالنسبة للإنتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وينحصر دوره في ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية في الانتخابات التشريعية والرئاسيات دون أن يمتد إلى الإنتخابات المحلية ، ولممارسة هذه الوظيفة تدخل المشرع الإنتخابي ليحدد الإجراءات الواجب إتباعها بصدد تقديم الطعن أمام المجلس

1- المواد 160، 159، 158، 153، 151، 163 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات.

2- مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية ، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات، مجلة المجلس الدستوري ، مجلة نصف سنوية العدد 02 سنة 2013، ص 92.

الدستوري وقبل التطرق إلى كيفية ممارسة المجلس الدستوري لإختصاصه في الرقابة على العملية الانتخابية سننتقل إلى تشكيلته الجديدة التي جاء بها الدستور الجزائري لسنة 2016.

أولاً: تشكيلة المجلس الدستوري.

المجلس الدستوري هو هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور¹، ويتكون من إثني عشر (12) عضواً أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان ينتخبهما مجلس الأمة وإثنان تنتخبهما المحكمة العليا وإثنان ينتخبهما مجلس الدولة، تمارس هذه التشكيلة مهامها لعهد واحد غير قابلة للتجديد مدتها 08 سنوات على أن يجدد نصف عدد هؤلاء الأعضاء كل أربعة سنوات².

يتم تعيين أو انتخاباً أعضاء المجلس الدستوري عند توفر الشروط التي حددها الدستور وهي:

- بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم .

- التمتع بخبرة مهنية مدتها (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة³.

ثانياً: إختصاص المجلس الدستوري في رقابة العملية الانتخابية للانتخابات التشريعية.

بالعودة إلى نص المادة 182 من دستور 2016 (و.....يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات).

1-المادة 182 من دستور 2016.

2-المادة 183 من دستور 2016.

3-المادة 184 من دستور 2016.

وبالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وكذا النظام الداخلي المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2016 نجد أن إختصاص هذا الأخير في رقابة الانتخابات ينحصر في:

1-دراسة محاضر الفرز وضبط النتائج للانتخاب التشريعية والإعلان عنها:

بعد تلقي أعضاء المجلس الدستوري لنسخ من محاضر اللجان الانتخابية الولائية ولجان الانتخابات المقيمين بالخارج، يقوم الأعضاء المقررون بمساعدة القضاة بمراجعة هذه النتائج وتصحيح الأخطاء التي يمكن أن ترد بها وهذا من خلال الحساب اليدوي وخلال ذلك تقوم خلية الإعلام الآلي بنفس الدور الذي يقوم به أعضاء المجلس الدستوري ثم تتم مقارنة الحساب اليدوي مع الحساب الآلي، وبعد إيجاد التطابق بينهما يقوم المجلس الدستوري بإعلان النتائج¹.

وعليه فإن المجلس الدستوري خلال مراقبته للعملية الانتخابية للانتخابات التشريعية يأتي دوره بعد تقديم محاضر نتائج التصويت من اللجان الانتخابية البلدية إلى اللجان الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج وجمع هذه المحاضر وتسجيل نتائجها بمحضر يرسل رفقتها بصفة دورية إلى المجلس الدستوري². الذي يبدأ عمله عمليا بإستلامه للمحاضر المعنية خلال إثنان وسبعون (72) ساعة بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتبليغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني³ ، ليتم بعدها الإعلان النهائي عن المترشحين النهائيين .

1-بن لطرش البشير،المرجع السابق،ص173.

2-بن لطرش البشير،المرجع نفسه،ص174.

3-المواد 101، 128 من القانون العضوي رقم 10/16 ، والمواد 47،53،54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،جريدة رسمية عدد29 مؤرخة في 11 ماي 2016.

2/ توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين بالانتخابات التشريعية:

يختص المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات التشريعية بتوزيع المقاعد على المترشحين الفائزين بالمقاعد النيابية¹ بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقاً للترتيب الوارد في كل قائمة مع مراعاة تطبيق أحكام القانون العضوي 12/ 03 المؤرخ في 12 يناير 2012² ، أي مراعاة الحصص المخصصة للنساء المنصوص عليها في المادة الثالثة منه ، وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يتم توزيع المقاعد على المترشحين الحاصلين على عدد أكثر من الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها وعند تساوي الأصوات يفوز المترشح الأكبر سناً³.

03 -إستقبال عرائض الطعن المتعلقة بصحة عمليات التصويت:

يتم الطعن في صحة عمليات التصويت من طرف كل حزب سياسي أو مترشح حر مشارك في الانتخابات أمام المجلس الدستوري بموجب عريضة يتم الطعن في صحة عمليات التصويت من طرف كل حزب سياسي أو مترشح حر يشارك في الانتخابات أمام المجلس الدستوري بموجب عريضة طعن⁴ ، وتودع بأمانة ضبط هذا الأخير تحتوي على: إسم ولقب ومهنة وعنوان وتوقيع الطاعن والمجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة وتسمية الحزب السياسي وعنوانه ومقره وصفة مودع الطعن الذي يجب عليه أن يثبت التفويض الممنوح له عند تقديم الطعن من حزب سياسي، ويجب أن تتضمن عريضة الطعن عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له مع تقديم العريضة بنسخ حسب عدد الأطراف المطعون ضدهم⁵ وذلك وفق المواعيد والإجراءات التالية:

1-المادة 48 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2-المادة 89 من القانون العضوي رقم 10/16 سالف الذكر .

3-المادة 129 من القانون العضوي رقم 10/16 سالف الذكر .

4-المادة 49 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

5-المادة 50 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

أ/ميعاد تقديم الطعن في صحة عمليات التصويت لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

نصت المادة 171 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه يحق لكل مترشح للإنتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الإنتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت، بتقديم طلب في شكل عريضة مادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج الملاحظ على المادة 171 أعلاه أنها تسري على الإنتخابات التشريعية (إنتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، غير أننا بالعودة للمادة 130 من نفس القانون نجدها تنص على أن ميعاد تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري أربعة وعشرون ساعة (24) الموالية لإعلان نتائج الإنتخابات وهو ما يفيد بأن الطعن في صحة إنتخاب أعضاء مجلس الأمة هو أربعة وعشرون ساعة (24) بينما ميعاد الطعن في صحة إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني هو ثمانية وأربعون ساعة (48) ساعة وهو ما يستفاد أيضا من نص المادة 49 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي أحالت في تحديد مدة الطعن في صحة عمليات التصويت للإنتخابات التشريعية لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات أي المادتين 130 و171 من القانون العضوي رقم 10/16

ب- أصحاب الحق في تقديم الطعن في صحة عمليات التصويت للإنتخابات التشريعية أمام المجلس الدستوري.

منح المشرع الجزائري حق الطعن في صحة عمليات التصويت لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لكل المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات¹ بينما منح هذا الحق بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة للمترشح دون غيره².

1- المادة 171 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات.

2- المادة 130 من القانون العضوي رقم 10/16 سالف الذكر.

ج- إجراءات ومواعيد فصل المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية.

إن المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وبعد تلقيه عريضة الطعن في صحة العملية الانتخابية المقدمة من طرف المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات يقوم رئيس المجلس الدستوري بتوزيع الطعون على أعضاء المجلس المقررين ويبلغ النائب الذي أعترض على صحة انتخابه وذلك لمنحه فرصة لتقديم ملاحظاته الكتابية خلال أجل لا يتجاوز 04 أيام من تاريخ تبليغه وبعد إنقضاء الأجل يبت المجلس الدستوري في جلسة مغلقة خلال أجل 03 أيام من تقديم الطعن .

وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يبت ويفصل المجلس الدستوري في الطعون بنفس الإجراءات والآجال التي تتبع عند تقديم الطعون ضد صحة عملية التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وسواء بالنسبة للطعون في صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يمكن للمجلس الدستوري إما أن يصدر قرار برفض الطعن المقدم من المترشح أو الحزب السياسي في حالة مخالفة الطعن للإجراءات الشكلية الواجب إتباعها أو بالنظر لعدم تأسيسه وإما قرارا معلقا بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان فوز المترشح المنتخب قانونا، ثم يبلغ المجلس الدستوري قراره إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية وينشر قرار إلغاء الانتخابات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

1- المادة 54 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ثالثا :إختصاص المجلس الدستوري في رقابة العملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية:

برز دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية من خلال مراقبته لمراحل العملية الانتخابية من مرحلة الترشح إلى غاية إعلان النتائج وعليه يبرز دوره من خلال إختصاصاته المالية:

1-الفصل من صحة الترشيحات : بعد إنتهاء فترة إيداع الترشيحات لإنتخاب رئيس الجمهورية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل ذلك ،يعين المجلس الدستوري من بين أعضائه مقررًا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح ،ثم يد رس في إجتماع مغلق التقارير التي تم إعدادها ويفصل في صحة الترشيحات ¹ ،بموجب قرار خلال أجل أقصاه (عشرة)أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ² ، ويتضمن قرار المجلس الدستوري قبول أو رفض الترشيحات وترتيب المترشحين لإنتخابات رئاسة الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم ويتم تبليغ هذا القرار إلى السلطات المعنية وإلى المترشحين المعنيين وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ³.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن قرارات المجلس الدستوري لاتخضع لأي طريق من طرق الطعن لأنها تصدر بصفة نهائية وملزمة للكافة ⁴.

2-استقبال الطعون في صحة عمليات التصويت والفصل فيها : يحق للمترشحين للانتخابات الرئاسية أو من ينوب عنهم ،تقديم طعونهم فيها يخص صحة عمليات التصويت وذلك من خلال إدراج إحتجاجهم في المحضر الموجود على مستوى كل مكتب تصويت ليتم فيها بعد إخطار المجلس الدستوري بهذه الطعون للنظر فيها ⁵.

1-المواد 29،28،30 من النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2-المادة 141 من القانون العضوي رقم 10/16،سالف الذكر .

3-المادة 31 من النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري.

4-المادة 71 من النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري.

5-المادة 172 من القانون العضوي رقم 10/16سالف الذكر .

تدرس الطعون المقدمة شكلا ومضمونا بعد أن يعين المجلس مقررًا أو أكثر من بين أعضائه لدراستها وفي هذا الإطار يمكن للمقرر أن يستمع لأي شخص أويطلب أي وثيقة تساعد في عمله ليحرر في الأخير تقريره في جلسة مغلقة ليتخذ المجلس القرار النهائي الذي يبلغه للمعنيين¹.

3-الإعلان عن نتائج الانتخابات: يختص المجلس الدستوري بعد الفصل في الطعون المقدمة بخصوص صحة عمليات التصويت بالإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية وذلك في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج².

وتعتبر قرارات المجلس الدستوري في هذا المجال قرارات نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، يرسل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للإقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية³.

رابعاً: إختصاص المجلس الدستوري برقابة الحملة الانتخابية:

بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات يواصل المجلس الدستوري إختصاصاته في مجال مراقبة العمليات الانتخابية وذلك من خلال الدور الذي أوكله له المشرع فيما يخص الجانب المالي لحساب الحملة الانتخابية وذلك حرصاً على مبدأ المساواة بين المترشحين من خلال إلزام جميع المترشحين والأحزاب السياسية ببيان مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ويسقف النفقات المتعلقة بها، وذلك بالنسبة للانتخابات الرئاسية وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

1-المواد 36، 37، 38 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2-المادة 148 من القانون العضوي رقم 10/16 سالف الذكر.

3-المادة 41 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

01-مراقبة حساب الحملة الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ينبغي على كل مترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يقدم حساب حملته الانتخابية خلال الشهرين لنشر النتائج النهائية¹ يضمه مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات الحقيقية للحملة الانتخابية، ويبين طبيعة ومصادر تلك الإيرادات والنفقات وذلك من خلال تبريرها تبريرا قانونيا بإرفاق حساب الحملة الانتخابية بالوثائق الثبوتية² ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية من طرف خبير محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري ويمكن إيداعه من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني³، وفي حالة رفض المجلس الدستوري حساب الحملة الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لا يتم تعويض المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الإنتخابات⁴.

2-مراقبة حساب الحملة الانتخابية للإنتخابات الرئاسية:

ينبغي على كل مترشح للإنتخابات الرئاسية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشرالنتائج النهائية⁵، أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية يضمه مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات الحقيقية حسب مصدر وظيفة تلك الإيرادات والنفقات من خلال تبرير هذا الأخير تبريرا قانونيا ومدعما بالوثائق الثبوتية⁶ وتقديمه من طرف خبيرا أو محاسب معتمد قانونا ومختوما وموقعا عليه إلى المجلس الدستوري⁷.

ويمكن إيداع حساب الحملة الانتخابية من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني ليبث المجلس الدستوري بعد ذلك في الحساب المعني لمترشح

1-المادة 58 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2-المادة 59، المرجع سالف الذكر.

3-المادة 60 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

4-المادة 196، المرجع نفسه.

5-المادة 42، المرجع نفسه.

6-المادة 43 من القانون العضوي رقم 10/16.

7-المادة 1/44 من القانون العضوي رقم 10/16 .

رئاسة الجمهورية بموجب قرار يبلغ إلى المترشح المعني ويرسل إلى الأمين العام للحكومة ليتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

الفرع الثالث: ممارسة الرقابة من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تعززت المنظومة القانونية الجزائرية بآلية تعتبر ضمانا لتكريس دولة القانون وتعزيز التجربة الديمقراطية إستكمالا لمسار الإصلاحات السياسية التي شرع فيها فخامة السيد رئيس الجمهورية عبدالعزيز بوتفليقة منذ سنة 2011 ألا وهي إستحداث هيئة مستقلة تعنى بمراقبة الانتخابات بجميع أنواعها وإستحدثت هذه اللجنة وفقا للمادتين 194,193 من الدستور الجديد المؤرخ في 06 مارس 2016.

سنتعرض في هذا الفرع لتعريف الهيئة وشكّلها، يُلتهأأولا ثم نتطرق إلى تنظيم الهيئة العليا وسيرها وأخيرا إلى الدور الرقابي لها منذ بداية الإقتراع إلى نهايته.

أولا: تعريف وتشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

1/تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

بالرجوع إلى نص المادة 194 من دستور 2016 التي تم من خلالها دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخاب، وكذا بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لانجد مفهوم واضحا نستشف منه تعريفا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أو كما تسمى في صلب نصوص هذا القانون بالهيئة العليا إلأن المشرع إكتفى بالنص على أن الهيئة العليا هي هيئة رقابية تتمتع بالإستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير طبقا لنص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 11/16 ويقع مقرها الجزائر العاصمة ومن هنا يطرح التساؤل حول المقصود بعبارة المستقلة لمراقبة الانتخابات هل يقصد المشرع الجزائري بإستقلالية الهيئة العليا إستقلاليتها عن الإدارة بإعتبارها هيئة تشرف على مراقبة هاته الأخيرة من التجاوزات غير القانونية التي قد ترتكبها أثناء المسار الانتخابي أو إستقلاليتها عن الأحزاب السياسية.

1-المادتين 2/44، 46 من القانون العضوي رقم 10/16.

نجيب عن هذا السؤال بعد أن نتعرف على تشكيلة هاته الهيئة وتنظيمها وسير عملها وإلى المهام المنوطة لها بحكم ما جاء في الدستور وفي القانون العضوي الخاص بها.

2/تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

حددت المادة 4 من القانون العضوي رقم 11/16 تشكيلة الهيئة العليا ويتكون من الرئيس وأربعة مائة عشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم إختيارها من ضمن المجتمع المدني يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية¹، بعدها قام فخامة الرئيس بإقتراح السيد دربال عبد الوهاب رئيسا لها فوافقت غالبية الأحزاب السياسية على الشخصية الوطنية التي إقترحها رئيس الجمهورية مع وجود بعض الأحزاب السياسية التي عارضت هذا الإقتراح امتناع البعض الآخر منها وكخطوة ثانية تم تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا بموجب نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 284/16 الذي يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات².

وتطبيق لنص المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 11/16 تم تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعد الإطلاع على إقتراحات المجلس الأعلى للقضاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05/17 المؤرخ في 04 يناير 2017³.

كما يتم تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة يترأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي ومشكلة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.

1-المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 65 مؤرخة في 03 نوفمبر 2016.

3-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 1 مؤرخة في 4 يناير 2016.

- رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب.
- رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة.
- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية.
- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث.
- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي.
- شخصية وطنية يعينها الوزير الأول¹.
- تقوم هذه اللجنة الخاصة بإقتراح قائمة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة على رئيس الجمهوريّة ليقوم بتعيينهم على أن تراعي اللجنة الخاصة في إقتراحهم شروطا² حددتها المادة السابعة من القانون العضوي رقم 11/16 وهي:
- أن يكون ناخبا.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية بإستثناء الجنح غير العمدية.
- أن لا يكون منتخبا .
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي
- أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة.

1-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 270/16 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016 المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة بإقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كفايات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 63 مؤرخة في 2016/10/30.

2-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 270/16 سالف الذكر.

وتطبيقاً لهاته النصوص القانونية ، فإنه تم الإفراج عن القائمة الإسمية التي تتضمن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من ضمن المجتمع المدني وعددهم 205 عضواً ، التي راعت التمثيل الجغرافي لجميع الولايات ، وكذا الجالية الوطنية المقيمة في الخارج وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/17 المؤرخ في 04 يناير 2017.

ثانياً: تنظيم الهيئة العليا وسيرها.

الهيئة العليا وباعتبارها جهاز رقابي على مراحل العملية الانتخابية فلها أجهزة تساعد على أداء مهامها المحددة دستورياً وفي القانون الخاص بها وتضم الهيئة العليا ثلاث أجهزة وهي مجلس الهيئة العليا واللجنة الدائمة والمداومات يترأس المجلس واللجنة الدائمة رئيس الهيئة العليا وهو المكلف بتمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها ، كما يقوم هذا الأخير بتعيين نائبين يساعدانه على أداء مهامه ويستخلف أحدهما الرئيس في حالة غيابه بعد تعيينه له من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ، كما يعين أعضاء مداومات الهيئة العليا ومنسقيها أيضاً¹.

توضع تحت سلطة الرئيس أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا متكونة من الأمين العام ويساعده مديرين (2) دراسات ، بالإضافة إلى رئيس الديوان ويساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص بالإضافة إلى هياكل تدعم أجهزة الهيئة العليا تأتي على ذكرها وهي كالاتي:

-مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات.

-مديرية الشؤون القانونية والتكوين.

-مديرية إدارة الموارد².

1-المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2-المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17 المؤرخ في 09 يناير 2017 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها.

ولكل مديرية مهام تقوم بها فيكلف الأمين العام بالإشراف على تسيير هياكل الأمانة الإدارية الدائمة وتنشيط أعمالها وضمان التنسيق بينها¹ بالإضافة إلى تولي رئيس الديوان تنشيط أعمال الديوان وتنسيقها²، كما تعنى مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات بمتابعة مسار العمليات الانتخابية والإستفتاءات كما تحضر ملفات الإخطار ومتابعة تنفيذها وتقوم أيضا بجمع المعطيات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية وإعداد الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات وتضم هاته الأخيرة أي-مديرية دعم متابعة الانتخابات والإحصائيات-

مديرتين وهما المديرية الفرعية لدعم عمليات متابعة الانتخابات والمديرية الفرعية للإحصائيات وتحضير الإخطارات³، أما بالنسبة لمديرية الشؤون القانونية والتكوين تقوم بتقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية كما تتجزر البحوث والدراسات الإستشرافية في مجال النظام الانتخابي في الأنظمة المقارنة، كما تقترح برامج ومخططات لترقية الممارسة الانتخابية وتقترح التدابير الرامية إلى نشر ثقافة المواطنة وترقية الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي⁴.

كما تشكل الأمانة الإدارية الدائمة من مديرية إدارة الموارد حدت إختصاصاتها بموجب نص المادة 07 من المرسوم رقم 10/17 المؤرخ في 09 يناير 2017 .

1/مجلس الهيئة العليا:

يضم مجموع أعضاء الهيئة والذين يتم تعيينهم لمدة (05 سنوات) قابلة للتجديد مرة واحدة⁵، ويجتمع هذا المجلس في دوره عادية له بمناسبة كل اقتراع بناء على إستدعاء من رئيسه ويمكن له الإجتماع في جلسة غير عادية بناء على ثلثي أعضائه⁶، ودور

3-المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17 سالف الذكر .

2-المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17 سالف الذكر .

1-المادتين 05 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها .

4-المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17 سالف الذكر .

5-المادة 30 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

6-المادة 2/32 من القانون العضوي رقم 11/16 سالف الذكر .

مجلس الهيئة هو إنتخاباً لعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي كما يصادق على النظام الداخلي للهيئة العليا ويقوم بالمصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة ، كما يصادق على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة ويناقش المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس¹ ، ويتم في الأخير رفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية².

2/ اللجنة الدائمة:

تتكون من 10 أعضاء موزعين كآلاتي خمسة قضاة ، وخمس كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني ، ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل أعضاء مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة العليا³.

تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في إستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية من الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار وتسهر على تنفيذه.

كما تعمل على تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها إضافة إلى إتخاذها للتدابير التي تندرج في إطار ممارسة الهيئة العليا لمهامها⁴.

تقوم اللجنة الدائمة بإعداد تقارير عن كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، كما تعد التقرير التقييمي عند نهاية كل إقتراع لتقييم العملية الانتخابية إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليه⁵.

1-المادة 33 من القانون العضوي رقم 11/16 سالف الذكر .

2-المادة 34 من القانون العضوي رقم 11/16 سالف الذكر .

3-المادة 35 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

4-المادة 36 من القانون العضوي رقم 11/16 ، سالف الذكر .

5-المادة 39 من القانون العضوي رقم 11/16 ، سالف الذكر .

3/المداومات:

الهيئة العليا هي هيئة وطنية مقرها الجزائر العاصمة ومعهد لها رقابة مجريات العملية الانتخابية عبر كافة ولايات الوطن ولهذا ولبسط رقابتها على كافة الدوائر الانتخابية تقوم بنشر أعضائها على مستوى الولايات وفي الخارج حسب الحالة عند كل إستحقاق سياسي ويكون هذا الإنتشار الواسع لأعضائها في شكل مداومات متكونة من 08 أعضاء نصف الأعضاء قضاة، والنصف الآخر من الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني يتراأسهم منسق يعينه رئيس الهيئة العليا ،ويمكن تعديل عدد الأعضاء من قبل اللجنة الدائمة حسب حجم الدائرة الانتخابية ¹.

تتولى هاته المداومات مراقبة سيرورة العملية الانتخابية منذ إنتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للإنتخابات ويمكن أن تستعين المداومة بضباط عموميين يعملون تحت إشراف منسق المداومة لمساعدتها على القيام بأعمالها ولها أن تقوم بكل التحقيقات وأن تطلب كل المعلومات أو الوثائق التي تساعد في أداء مهامها تتخذ المداومة في المسائل المطروحة عليها قرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويقوم المنسق بتبليغ القرارات إلى كل طرف معين بكل وسيلة قانونية وترسل قرارات المداومة إلى رئيس الهيئة العليا ².

إذن وكما أسلفنا فإن الهيئة العليا تدعمت بأجهزة لمساندتها للقيام بالمهام المنوطة بها وفق ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون المتعلق بها ولقد تم تنصيب الهيئة العليا لمباشرة مهامها بقصر الأمم بنادي الصنوبر بالجزائر العاصمة يوم الأحد الموافق لـ 2016/01/22، أين ألقى رئيسها السيد عبدالوهاب دربال خطابا إفتتاحيا وأكد فيه على أن الهيئة هي إطار سياسي وقانوني لمراقبة الإنتخابات وأكد على حيادها وإستقلاليتها عند القيام بأداء مهامها وعليه سنتطرق إلى دور هاته الهيئة في العملية الانتخابية.

1-المواد 40، 42، 41 من القانون العضوي رقم 11/16 سالف الذكر.

2-المواد 43، 44، 45، 46 من القانون العضوي رقم 11/16 سالف الذكر.

ثالثاً: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لقد نص المشرع في القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أنها تتدخل تلقائياً وإما بناءً على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها وعليه تقوم الهيئة العليا بمهام مقسمة حسب المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية:

1/ مهام الهيئة العليا قبل الإقتراع¹:

تتأكد هذه الأخيرة من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم إستعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين بالإضافة إلى معابنتها لمدى مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، كما تسهر الهيئة العليا على مراقبة مدى إحترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونياً، كما تعمل على مراقبة مدى مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي رقم 10/16 ومدى مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشيح لأحكام قانون الانتخابات، كما تتأكد من إحترام الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي للأحكام المتعلقة بكيفيات إشهار الترشيحات ومدى إحترامهم لتوزيع الهياكل لإحتضان تجمع الحملة الانتخابية.

علاوة على ذلك تتأكد الهيئة العليا من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونياً وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها كما تسهر الهيئة العليا أيضاً على ضرورة إحترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات من تعيين ممثليهم المؤهلين قانوناً على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ولإستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

1- أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16، سالف الذكر .

كما تعمل الهيئة العليا على مراقبة مدى إحترام تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية لأحكام قانون الانتخابات وتراقب مدى إحترام التوزيع العادل لوسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بين المترشحين أو قوائم المترشحين.

2/ مهام الهيئة العليا خلال الإقتراع:¹

تراقب الهيئة العليا عند بداية الإقتراع مدى إحترام وقت إفتتاح الإقتراع ومدى إحترام التدابير التي تسمح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المستقلة زيادة على هذا تتأكد الهيئة العليا من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت يوم الإقتراع وتتأكد من إحترام ترتيب أوراق التصويت من عدمه على مستوى مكاتب التصويت، كما تسهر على مراقبة مدى توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية خاصة الصناديق الشفافة والمعازل، كما تلاحظ مدى إحترام إختتام وقت الإقتراع من عدمه وبصفة عامة تراقب مدى تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها.

3/ صلاحيات الهيئة العليا بعد الإقتراع.²

تتأكد الهيئة العليا من إحترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها تأكد بالإضافة إلى إحترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل إحتجاجاتهم في محاضر الفرز.

كما تراقب مدى تسلم الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار لمختلف المحاضر مصادق على مطابقتها للأصل.

1-أنظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2-المادة 14 من القانون العضوي رقم 11/16 سالف الذكر .

عند قيام الهيئة العليا بمهامها وتلاحظ أي تقصير أو نقص أو تجاوزات من قبل السلطات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية أو من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو من قبل المرشحين الأحرار تشعرهم وتحظرهم لتصحيح الخلل المبلغ عنه على وجه السرعة ويجب عليهم في المقابل إعلام الهيئة العليا كتابيا بكل التدابير والمسااعي التي شرع فيها.

وتفصل الهيئة العليا في كل المسائل التي تدخل في اختصاصاتها بقرارات غير قابلة لأي الطعن¹.

بعد تناولنا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات خاصة تشكيلتها التي تضمن التناصف بين القضاة وكفاءات من المجتمع المدني يمكن أن نجيب على التساؤل الذي طرحناه في مقدمة هذا الفرع بخصوص والمقصود بالإستقلالية الواردة في إسم الهيئة هل هي إستقلالية عن الأحزاب السياسية ؟ أم الإستقلالية عن السلطة التنفيذية ؟

بعد إستقراءنا لنصوص القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا والمراسيم التنفيذية المتعلقة بها نجد أن القانون العضوي ومن شروط العضوية لهاته الهيئة أن لا يكون منتميا لأي حزب سياسي و جاء 11/16 في مواده يكرس الإستقلالية أيضا الهيئة العليا عند ممارستهم لمهامهم ويضمن القانون هاته الممارسة بعيدا عن كل الضغوط والتهديدات².

كما يحظر القانون العضوي رقم 11/16 على كل أعضاء الهيئة العليا المشاركة في النشاطات الحزبية أو حضورها³.

هذا من جهة ومن جهة أخرى بالرجوع إلى المادة الرابعة التي تنص على تشكيلهاته الهيئة التي يعين جميع أعضائها من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وبالفعل نجد أن هاته الهيئة لا تضم إطلاقا في تشكيلتها لأي حزب

1-المواد 19، 20، 21 من القانون العضوي رقم 11/16، سالف الذكر.

2-المادة 09 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

3-المادة 11 من القانون العضوي رقم 11/16، سالف الذكر.

سياسي حيث تم الإستغناء عن ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار في هاته الهيئة مقارنة بلجان المراقبة الوطنية قبل تعديل قانون الانتخابات حيث كانت هاته الأخيرة تضم في تشكيلها ممثلين عن الأحزاب السياسية وبالتالي لربما قصد المشرع من الإستقلالية في إسم الهيئة العليا هي إستقلالية عن الأحزاب السياسية نظرا لإنعدامها في تشكيلة هاته الهيئة، ولكن بالنظر إلى الجهة المخول لها صلاحية تعيين أعضاء هاته الهيئة بما فيهم رئيسها نجد أن رئيس الجمهورية هو الذي ينفرد بصلاحية تعيين أعضاءها كما هو مخول له دستوريا ونحن نعلم أن هذا الأخير هو رئيس فعلي لحزب سياسي وينافس في كل المواعيد الانتخابية على غرار الانتخابات الرئاسية، فهل يعقل أن يعين مترشح أعضاء هيئة يفترض فيها النزاهة والحياد في عملها ؟.

ولربما كان المقصود من الإستقلالية عن السلطة التنفيذية ولكن بالرجوع إلى كيفية تعيين هاته أعضاء هاته الهيئة من خلال القانون العضوي المتعلق بها نجد العكس ما دام إقتراح القضاة يتم من قبل المجلس الأعلى للقضاء وهذا الأخير يترأسه رئيس الجمهورية وفق للمادة 173 من الدستور ويقوم هذا الأخير بتعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي فيعد هذا تناقضا دستوريا مع مبدأ الفصل بين السلطات أي بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية التي يترأسها رئيس الجمهورية هذا من جهة وكذلك الأمر نفسه بخصوص تعيين رئيس الجمهورية للنصف الآخر من بين كفاءات المجتمع المدني فأسلوب التعيين يهدم مبدأ الإستقلالية والحياد التام عن الإدارة بالنسبة لأعضاء الهيئة العليا وعليه نقول أن مفهوم الإستقلالية التي قصدها المشرع من خلال تسميته لهاته الهيئة (بالمستقلة للانتخابات) هي تسمية مبهمه فإن كان المشرع من وراء القصد بتسميته للهيئة (بالمستقلة) هو الإستقلالية عن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو عن السلطة التنفيذية أو عن كليهما معا فنقول أن هاته الإستقلالية هي إستقلالية نسبية بالنظر لما أوردناه سلفا وهو الأمر الذي ينقص من الدور الرقابي لهاته الهيئة على العملية الانتخابية.

الفرع الرابع: مدى فاعلية آلية الرقابة غير القضائية على العملية الانتخابية.

إذا كانت رقابة ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية قد لقيت تأييداً من قبل جميع الفاعلين في العملية الانتخابية بالرغم من النقائص التي تشوبها فإن ممارسة هاته الرقابة سواء من قبل الهيئة العليا المستقلة أو المجلس الدستوري قد لقيت الكثير من النقد والإعتراض بالنظر أن حماية العملية الانتخابية لا يمكن أن يتحقق بصورة جدية وفعالة في إطار منح الإختصاص الرقابي على العملية الانتخابية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى المجلس الدستوري ويمكن توضيح ذلك كالتالي:

أولاً: بالنسبة لدور الرقابة من طرف ممثلي المترشحين في حماية العملية الانتخابية.

تحقق الرقابة الممارسة من طرف ممثلي المترشحين نزاهة العملية الانتخابية من خلال مراقبة مدى التزام الإدارة و أعوانها بالمهام المنوطة لها بكل شفافية وحياد إزاء جميع المترشحين غير أن هذا النوع من الرقابة -على غرار باقي أنواع الرقابة- يشوبه العديد من أوجه القصور ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

1- بالنسبة لتواجد ممثلي المترشحين داخل مكاتب التصويت¹:

إنه من الإيجابي النص على حضور المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً لعملية التصويت لكن الملاحظ أن نسبة تواجد هؤلاء في مكاتب التصويت لا تتجاوز خمسة (5) ممثلين في كل مكتب ، وهي نسبة يمكن أن تحرم الكثير من المترشحين من إيفاد ممثليهم لحضور عمليات التصويت بالنظر لما يمكن أن تسفر عنه عملية القرعة من نتيجة قد تجعل من بعض الأحزاب والمترشحين غير ممثلين على مستوى العديد من مكاتب التصويت.

وقد إزداد بروز عدم التمثيل العادل لتواجد ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية مع الزيادة المعتبرة في عدد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 إضافة إلى مترشحي القوائم الحرة، إذ تجاوز عدد قوائم الترشح في بعض الولايات

1- سهام عباسي، المرجع السابق، ص 183.

خمسین (50) قائمة فكيف يكون هذا العدد من القوائم ممثلاً بخمسة (5) ملاحظين قد يتغيب الكثير منهم لعدة أسباب يوم الاقتراع؟.

لذا فإنه من المفيد لنزاهة عملية الانتخابية وحماية حقوق المترشحين، رفع عدد ممثلي المترشحين مقارنة مع عدد قوائم المترشحين كما أنه من المفيد أيضاً تعيين قائمة الممثلين الإضافيين (سواء من بين قوائم المترشحين الذين أسفرت عنهم عملية القرعة أو من غيرهم من القوائم) لحضور عمليات الاقتراع في حال تغيب المعنيين بموجب عملية القرعة، وذلك موازاة مع تعيين أعضاء إضافيين بالنسبة لأعضاء المكاتب والمراكز الانتخابية.

2- بالنسبة لظروف عمل ممثلي المترشحين في الانتخابات¹:

يتمثل دور ممثلي المترشحين في الحصول على القوائم الانتخابية وحضور عمليات التصويت والفرز واستلام محاضر عنها:

- بخصوص إستلام القوائم الانتخابية: نجد أن النص على منح ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية الحق في تسلم نسخ من القوائم الانتخابية يمكن أن يشكل ضماناً هامة لحماية ونزاهة العملية الانتخابية بما يحول دون تضخيم نتائج الانتخابات لصالح أي طرف ويحول دون التسجيل غير القانوني للناخبين، لكن الملاحظ أن تسليم هذه القوائم قد لا يتم في وقته وقد لا يتم أصلاً وإن تم فإنه قد يتم بطرق إحتيالية وغير قانونية ويكون في أقرص مضغوطة غير قابلة للإستغلال.

- وبخصوص حضور ممثلي المترشحين لعملية التصويت والفرز فإن المترشحين أو ممثليهم قد يتعرضون لمعاملات تعسفية من قبل الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية، دون أن يؤثر ذلك على نتيجة الانتخابات على أساس أن الطعون المثارة حول صحة الإجراءات المتخذة تجاه ممثلي المترشحين لا يرقى تأثيرها إلى درجة إلغاء الانتخابات أو وقف تنفيذ نتائجها، وقد أثبت الواقع عدم تمكين العديد من ممثلي المترشحين من مراقبة

1- سهام عباسي، المرجع نفسه، 183، 184.

عدد من مكاتب التصويت وطرد البعض منهم ومنعهم من حضور عمليات الفرز بالإضافة إلى عدم تسليم محاضر الفرز وتغيير بعضها وفي هذا الخصوص لم تتمكن الكثير من الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار للانتخابات التشريعية لسنة 2012، من تقديم طعونهم أمام المجلس الدستوري، بالنظر لعدم حيازتهم للمحاضر المعنية التي يمكن الاستناد إليها لتبرير الطعن وتأسيسه.

ثانيا: بالنسبة للرقابة السياسية الممارسة من طرف المجلس الدستوري في حماية العملية الانتخابية.

لقد خص المشرع الجزائري المجلس الدستوري بدور كبير الانتخابات التشريعية والرئاسية وذلك من خلال سلطة الرقابة التي تعرضت للكثير من النقد، سواء من طرف الفقهاء أو المترشحين وعليه سنح أول التطرق لدور رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية مركزين على أهم أوجه القصور التي تشوب هذه العملية من خلال النقاط التالية:

1- بالنسبة لإختصاص المجلس الدستوري بدراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية.

إن المجلس الدستوري عند دراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية يمارس إختصاصات واسعة وهامة، تنتهي بإصداره قرارا إما بقبول أو برفض الترشح وهو قرارات بات ونهائي ولا يحتاج إلى أي تبرير، وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري يحرم المترشحين المتضررين من قرارات المجلس الدستوري من حق مراجعتها وهذا ما جعل تلك القرارات عرضة للنقد من قبل المترشحين الذين رفضت ملفات ترشحهم عبر مختلف الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر في ظل التعددية، بحيث برر السيد رضا مالك رفض ترشحه للانتخابات الرئاسية لعام 2004 بعد إستكمال التوقيعات بسبب تأخر وصول الطائرة القادمة من ولاية تيارت والحاملة للتوقيعات الخاصة بهذه الولاية، كما إعتبر السيد أحمد طالب الإبراهيمي رفض ترشحه لنفس الانتخابات بالقرار السياسي¹.

1- يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 77.

وعليه فإنه وحتى تتحقق الحماية الدستورية للعملية الانتخابية نرى ضرورة النص على مراجعة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بشأن ترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية قبل الإعلان الرسمي عن قائمة المترشحين المقبولين¹، لأنه لا يمكن حماية حق الترشح لهذه الانتخابات في ظل صدور قرار غير مبرر من المجلس الدستوري يحوز حجية الشيء المقضي به من هيئة سياسية يمكن أن تخطئ كما يمكن أن تصيب.

2- بالنسبة لأصحاب ممارسة حق الطعن في صحة عمليات التصويت:

إن الطعون في صحة عمليات التصويت يتم تقديمها من طرف المترشحين (الأحرار والحزبيين) المشاركين في العملية الانتخابية، أو من طرف من ينوب قانونا عن هؤلاء المترشحين²، وهنا يمكن القول أن المشرع الجزائري (من خلال الدستور والقانون الانتخابي)، والمجلس الدستوري (من خلال المد اولات المحددة لقواعد عمله) قد حرما الناخب من ممارسة حق من حقوقه الأساسية، ألا وهو حق الطعن في صحة عمليات التصويت، ومنه فإننا نرى إمكانية منح الناخب حق الطعن في صحة هاته العمليات على أساس أن الناخب معني بمرحلة التصويت شأنه شأن المترشح على أساس أن منح الناخب هذا الحق يشكل حماية لحقه في التصويت وحماية لنزاهة العملية الانتخابية وحماية لحقوق المترشحين معا.

3- بالنسبة آجال الطعن أمام المجلس الدستوري بخصوص صحة عمليات التصويت:

يرفع الطعن في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري كما سبق و أوضحنا سابقا خلال مدة لا تتجاوز الثمانية والأربعون ساعة (48) بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وخلال مدة لا تتجاوز الأربعة والعشرون (24) ساعة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أما بالنسبة لانتخاب رئاسة الجمهورية، فإن الاحتجاج على

1- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 225.

2- المادتين 148، 166 من الأمر رقم: 07/97- المادتين 127، 167 من القانون العضوي رقم: 01/12- المواد 130، 171، 172 من القانون العضوي رقم 10/16، المادة 49 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلي الدستوري لسنة 2016.

صحة عمليات التصويت يتم إدراجه ضمن المحضر الموجود بمكتب التصويت ليخطر بها المجلس الدستوري فوراً.

إن الملاحظ على هذه الآجال أنها قصيرة جداً ويمكن أن تؤدي إلى عدم تمكن الكثير من المترشحين من إيداع طعونهم في الآجال القانونية خاصة وأن مكان إيداع الطعون بالنسبة للانتخابات التشريعية هو أمانة ضبط المجلس الدستوري¹، كما أن ضرورة إدراج الاحتجاج بالمحاضر الموجودة بمكاتب التصويت تعتبر عائقاً أمام المترشح أو ممثله المؤهل قانوناً حتى يتمكن من تسجيل دفعه وإيجاد التبرير المناسب لإحتجائه، وهو ما يؤدي في الأخير إلى رفض المجلس الدستور للعديد من الطعون نتيجة تقديمها خارجة الآجال المحددة ، نتيجة عدم تأسيسها تأسيساً كافياً.

4- بالنسبة للطبيعة السرية لجلسات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة عمليات التصويت:

إن نظام عمل المجلس الدستوري يتخلله العديد من العيوب لعل أهمها فصله في الطعون المقدمة بشأن صحة عمليات التصويت في جلسة سرية دون حضور أطراف النزاع هو ما يقلل من فرصة دفاع الخصوم في إعداد أوجه دفاعهم ، وعلى هذا الأساس فإننا نرى ضرورة فسح المجال أمام أطراف النزاع الانتخابي لتقديم دفعهم أمام المجلس الدستوري، لأن في ذلك ضماناً لحقوقهم وفعالية لآلية رقابة المجلس الدستوري وتحقيقاً لمبدأ هام من مبادئ العدالة.

5- بالنسبة للطبيعة النهائية لقرارات المجلس الدستوري:

إن الطبيعة النهائية لقرارات المجلس الدستوري تحول دون حماية العملية الانتخابية بصورة جدية وفعالة با لنظر لرفض العديد من الطعون المقدمة من طرف المترشحين وممثليهم المؤهلين من الناحية الشكلية.

1- محمد نعروزة ، المرجع السابق، ص 73.

فقد قدمت الأحزاب السياسية والمرشحون الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على سبيل المثال طعوناً في صحة عمليات التصويت تم إيداعها في شكل شكاوى وعرائض لدى المجلس الدستوري وبلغ عدد هذه الطعون 239 طعناً، تم رفض العديد منها بسبب عدم إحترام الشروط الخاصة بالآجال بسبب إيداع الطعون قبل أو بعد الآجال المحددة قانوناً أو بسبب عدم إحترام الشكليات الجوهرية اللازمة في العريضة وقد قبلت بعض الطعون شكلاً، لكن تم رفضها في الموضوع بسبب غياب أدلة كافية يمكن من خلالها تأكيد جدية الاحتجاجات بسبب أن الوقائع التي تضمنتها تلك الطعون كانت ذات طابع عام من جهة أو مبنية على معطيات غير صحيحة من جهة ثانية، وعلى هذا الأساس لم يتم سوى قبول ثلاثة (3) طعون من أصل 329 طعناً، وهو ما يعين أن 326 طعناً قد تم رفضه¹.

كما قدمت بخصوص إنتخاب أعضاء مجلس الأمة لنفس السنة عدة طعون في صحة عمليات التصويت بلغ عددها ستة عشر (16) طعناً، تم رفضها جميعاً تحت مبرر عدم مطابقتها للنصوص الإجرائية المحددة لآجال تقديم الطعون لدى المجلس الدستوري².

وعلى هذا الأساس نرى أن إختصاص المجلس الدستوري بالفصل بصفة نهائية يحرم المترشح أو الحزب السياسي من ممارسة حق الطعن أمام الدرجة الثانية المحمي بموجب الدستور لجميع المواطنين وعليه فإنه لا بد من إعتبار الطعون المقدمة أمام المجلس الدستوري بمثابة طعن مقدم أمام الدرجة الأولى يمكن إستئنافها أمام الجهات القضائية المختصة كدرجة ثانية لأن في ذلك حماية لحقوق المترشحين ويزر هذا المطلب بصفة أكثر إلحاحاً عندما يتم رفض الطعون شكلاً دون البحث في موضوعها لأن الأشكال يمكن تصحيحها دون تأثير على أي طرف.

1- أحكام الفقه الدستوري والمجلس الدستوري، الجزائر 02، سنة 1997، ص 47، 49.

2- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 174.

6- بالنسبة لرقابة المجلس الدستوري لوثائق الحملة الانتخابية للمرشحين:

إن رقابة المجلس الدستوري على حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين، تهدف إلى التأكد من أن المترشحين لم يتجوزوا الحد المخصص به من نفقات خلال حملاتهم الانتخابية، وأن هاته الأخيرة لم تكن ممولة بمصادر مالية أجنبية وعلى هذا الأساس فإن مراقبة المجلس الدستوري هي مراقبة من خلال الوثائق وليست مراقبة وقائع، إذ الملاحظ أن المجلس الدستوري لا يقوم بتفويض ممثليه للقيام بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية ميدانيا وإنما رقابته تبني فقط على ما يقدمه إليه المترشحين من وثائق وعليه فإن رقابة المجلس الدستوري في هذا المجال لا تحقق الغرض الذي وجدت من أجله ولا تحمي بالتالي مبدأ المساواة بين المترشحين.

ثالثا: بالنسبة للرقابة من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

نقيم الدور الرقابي للهيئة العليا من الجانب النظري (النصوص القانونية) لها فقط ويبقى إكمال صورة تقييم دورها في مجال الرقابة على مجريات العملية الانتخابية ومدى تأمينها لشفافية وحياد الإدارة كما خول لها ذلك الدستور وقانونها العضوي رقم 11/16 لحين ممارسة دورها على أرض الواقع لأننا لا نستطيع أن نعطي صور ملهمة على تقييم مدى فعالية دور الهيئة العليا في تأمين نزاهة العملية الانتخابية والهيئة العليا تخضع المعركة الانتخابية بعد.

جاء التعديل الدستوري الجديد ليوم 2016/03/06 بإستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفق المادتين 193 و 194 من الدستور، حيث بالرجوع إلى هاته المواد وإلى القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نستشف مايلي:

1- السلطة التنفيذية لها صلاحية تعيين رئيس الهيئة العليا وأعضائها:

كما وسبق وأسلفنا وبالرجوع إلى الدستور والقانون العضوي الخاص بالهيئة العليا نلمس أن صلاحية تعيين رئيسها وأعضائها ينفردها رئيس الجمهورية الأمر الذي لا

يشكل ضمانه لإستقلالية هاته الهيئة في ممارسة دورها الرقابي على سير مجريات العملية الانتخابية وذلك بالنظر إلى دور السلطة التنفيذية في تشكيلة أعضاء هذه الهيئة والعضوية فيها تكون عن طريق التعيين من قبل رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية لا عن طريق الإنتخاب الأمر الذي لا يعزز مبدأ حياد الإدارة وأعاونها في الإشراف على العملية الانتخابية.

2- غياب التشكيلة السياسية ضمن أعضاء الهيئة العليا.

أقصيت الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين من تشكيلة الهيئة العليا وكما سبق وأن ذكرنا تتشكل الهيئة العليا من أعضاء نصفهم قضاة والنصف الآخر من بين كفاءات المجتمع المدني وأكثر من ذلك فإن القانون العضوي رقم 11/16 اشترط للعضوية في هاته الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني أن لا يكون منتميا لأي حزب سياسي وحظر قانون الهيئة العليا أيضا على أعضائها المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها استثناء فقط الحالات التي يز أول فيها الأعضاء مهامهم الرقابية تشكيلة الهيئة العليا دون ممثلي الأحزاب السياسية ينقص من فعالية دور الهيئة العليا الرقابي على مختلف مراحل العملية لأنها لم تضمن تشكيلتها نقثيل كل الفاعلين السياسيين خاصة الأحزاب السياسية في مراقبة العملية الانتخابية.

وعلى هذا الأساس وحسب الانتقادات الموجهة للهيئة العليا من قبل الأحزاب السياسية خاصة المعارضة منها فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات تلعب مجرد الوسيط بين السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الإنتخابات (وزارة الداخلية) وبين المترشحين ويعتبر المشرع الجزائري بهذا قد تراجع عن مكتسبات الديمقراطية المتواضعة والمتمثلة في اللجنة القضائية للإشراف واللجنة السياسية لمراقبة الإنتخابات والمتشكلة من ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار اللذان تم إغتيالهما وتعويضهما بهذه الهيئة والتي تخضع للتعيين لا للإنتخاب.

بعدما تطرقنا إلى الآليات غير القضائية والتي تمارسها جهات ليست قضائية تسعى لبسط رقابتها على مجريات العملية الانتخابية ومدى فعاليتها ،سنتطرق في المطلب

الثاني إلى الآليات القضائية التي تمارسها الجهات القضائية سواء العادية (المدنية الجزائية) منها أو الإدارية للفصل في المنازعات الانتخابية التي تثار في مختلف مراحل العملية الانتخابية بدءاً بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية إلى غاية إعلان النتائج لضمان حقوق الإنسان سواء كانوا مترشحين أو ناخبين ولضمان شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها.

المطلب الثاني: الآليات القضائية لحماية العملية الانتخابية.

منح المشرع الجزائري في قانون الانتخابات الحق لكل فرد سواء كان ناخبا أو مترشحا المنازعة في مختلف مراحل العملية الانتخابية لضمان حقوقهم من مختلف التجاوزات التي ترتكبها السلطة المشرفة على الانتخابات وضمانا لعدم تحيزها.

الفرع الأول: ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من طرف القضاء المدني.

أدرج المشرع في قانون الانتخابات المنازعات ذات الطابع المدني التي يختص بها القسم المدني في المحكمة وتسمى أيضا بمنازعات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية ، كما نعلم أن مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها مسند للجنة الإدارية الانتخابية التي تنولناها في الفصل الأول وبمناسبة قيامها بالمراجعة العادية أو الاستثنائية ممكن أن تقوم بتسجيل أو شطب شخص آخرا تتوفر فيه الشروط القانونية إما سهوا أو بسبب التدليس ونظرا للأهمية التي أولاها المشرع في تطهير الجسم الانتخابي كمظهر من مظاهر الشفافية أجاز القانون لكل مواطن أغفل بتسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ، وذلك خلال 10 أيام الموالية لتاريخ إختتام العملية الخاصة بالمراجعة العادية للقائمة الانتخابية ، أما إذا كنا بصدد المراجعة الإستثنائية فيخفف الأجل إلى 05 أيام ،وبعدما أن تفصل اللجنة الإدارية خلال أجل أقصاه 03 أيام إما بالقبول أو الرفض يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة القنصلية هذا القرار إلى المعنيين خلال 03 أيام كاملة وبكل وسيلة قانونية ،وفي حالة رفض الاعتراض بالتسجيل أو الشطب برفع الطعن من قبل الأطراف المعنية خلال 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار .

ونص المشرع على أن الطعن يسجل بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً أي أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة الإدارية الانتخابية، ويقوم بعدها أمين ضبط المحكمة بتسجيل تصريح المعني في عريضة وتجدرول أمام القسم المدني ونظراً للطابع الإستعجالي الذي يتسم به هذا النوع من المنازعات ألزم المشرع قاضي القسم المدني بالفصل في هذا النوع من المنازعات في أجل أقصاه 05 أيام من يوم تسجيل الطعن القضائي على أن يكون حكم المحكمة المدنية غير قابل لأي طريق من طرق الطعن سواء تم قبول الطعن القضائي أو رفضه¹.

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من طرف القضاء الإداري.

تتمثل أهم صور رقابة القضاء الإداري على العملية الانتخابية فيما يلي:

أولاً: رقابة القضاء الإداري على توفر شروط الترشح.

تعد الرقابة القضائية (القضاء الإداري) على القرارات الإدارية الخاصة بطلبات الترشح آلية لتحقيق احترام مبدأ المشروعية، وآلية تهدف إلى الحلول دون المساس بحق الترشح.

ولقد نص المشرع الجزائري على إمكانية مخاصمة قرارات رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر شروط الترشح أمام القضاء الإداري إلا أن رقابة هذا الأخير على قرارات رفض الترشح طبقاً للقانون العضوي للانتخابات تنصب فقط على القرارات الصادرة بشأن الترشيحات للمجالس النيابية دون الانتخابات الرئاسية.

1- المادتين 20، 21 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات.

1/ رقابة القضاء الإداري على توفر شروط الترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

لقد ألزم المشرع الجزائري الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وهي الوالي في الداخل أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج بتعليل القرار الرفض لأي مترشح أو قائمة مترشحين مع ضرورة تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان إلى المعني خلال عشرة (10) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وحتى لايتعسف الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في إستعمال حقهم في دراسة ملفات الترشح جعل المشرع الجزائري قرارات رفض الترشيحات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة وذلك خلال (03) ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض و 05 أيام من تاريخ تبليغ القرار بالنسبة لمترشي الدوائر الإنتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، وعلى الجهة القضائية الإدارية أن تفصل في الطعن المرفوع أمامها خلال مدة لا تتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن إليها ، ويكون الحكم الذي تصدره هذه الجهات نهائيا لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن لذا فهو يبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه¹.

2/ رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة:

لقد جعل المشرع الجزائري إختصاص دراسة ملفات الترشح لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة من صلاحيات اللجان الإنتخابية الولائية التي ألزمها بضرورة تعليل قرارها الرفض لأي ترشح ثم تبليغه للمترشح المعني خلال مدة لا تتجاوز يومين (02) إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح كما جعل قرارات اللجان الإنتخابية الولائية بخصوص رفض الترشح لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة بنفس القواعد والإجراءات المتبعة بخصوص أعضاء المجلس الشعبي الوطني².

1-المادة 98 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات.

2-المادة 116 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر.

3/ رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية:

لقد أخضع المشرع الجزائري الرقابة على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية لنفس القواعد والإجراءات المتبعة بالنسبة لدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للجهة الإدارية المختصة بقبول أو رفض الترشح أو بالنسبة لطرق الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح والمواعيد التي يقدم الطعن خلالها والمواعيد التي يجب على الجهة القضائية الإدارية المختصة أن تفصل خلالها في الطعن وكذلك بالنسبة لعدم قابلية الحكم القضائي لأي طريق من طرق الطعن¹.

من خلال تحليلنا للأحكام السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري خص الجهات القضائية الإدارية بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح وهو بذلك يكون قد ساير الكثير من التشريعات المقارنة التي من بينها التشريع الفرنسي الذي خص المحكمة الإدارية بالفصل في الطعون المتعلقة بمدى صحة الترشح والذي جعل قراراتها غير قابلة لأي طعن أو مراجعة².

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الأطراف التي تملك حق الطعن في القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح غير أن العمل في الجزائر قد جرى إلى اللجوء للقضاء الإداري من طرف المترشح الجزائري رفض ترشحه أو من طرف الحزب المتضرر من قرار الرفض³.

والملاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري قد خالف بعض التشريعات والتي منها التشريع الفرنسي الذي خص المحافظ وحده بحق تقديم الطعن قضائي بخصوص المترشحين الغير متوفرين على الشروط القانونية وكذلك التشريع المصري الذي أجاز للمترشحين وللغير الحق في الاعتراض على قرارات رفض الترشح⁴.

1- المادة 78 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر.

2- سهام عباسي، المرجع السابق، ص 150.

3- بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 151.

4- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي" المكتب الجامعي الحديث للإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 256.

بالرغم من أن المشرع الجزائري حدد مدة (03)أيام من تاريخ تبليغ رفض الترشح كأجل يمكن للمرشح أو الحزب السياسي خلالها تقديم طعن قضائي أمام الجهات القضائية المختصة يكون قد سكت عن حالة إمتناع الإدارة عن إصدار قرار بخصوص ملف الترشح سواء بالرفض أو بالقبول¹.

ولم يتم التطرق إلى مدى إعتبار سكوتها بمثابة قرار ضمني برفض الترشح ومن ثم إكتساب الشخص صفة المترشح أو مدى إعتباره بمثابة قرار ضمني برفض الترشح إلا أننا نقول أن سكوت الإدارة عن إصدار قرار بشأن ملف الترشح يمكن إعتباره بمثابة قبول ضمني لملف الترشح وذلك لأن المشرع ألزم جهة الإدارة بضرورة تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال (10) أيام من تاريخ التصريح بالترشح وعلى هذا الأساس فإن عدم تبليغ قرار رفض الترشح خلال المدة المحددة قانونا يجعل قرار الرفض باطلا وبالتالي يعتبر سكوت الإدارة بمثابة قبول لملف الترشح.

ثانيا: رقابة القضاء الإداري على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت:

لقد جعل المشرع الجزائري تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت المسخرين بقرار من والي الولاية محل إعتراض لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية التي تفصل فيه إما بالقبول أو بالرفض وفي حالة رفض الإعتراض ألزم المصالح المختصة تبليغ الرفض إلى الأطراف المعنية خلال مدة أقصاها ثلاثة (03)أيام من تاريخ إيداع الإعتراض وفي هذه الحالة يحق للأطراف التي رفض إعتراضها الطعن في قرار رفض الإعتراض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وذلك خلال أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه وعلى المحكمة المختصة أن تفصل في الطعن المقدم أمامها خلال مدة لا تتجاوز خمسة (05) أيام تحسب ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ولا يكون قرار المحكمة الإدارية قابلا لأي شكل من أشكال الطعن وعلى هذا الأساس يبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى والي قصد تنفيذه².

1- يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص17.

2- المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات.

ثالثا: رقابة القضاء الإداري على صحة عملية التصويت:

أقرت الكثير من الأنظمة المقارنة آلية الطعن القضائي في صحة عمليات التصويت ومنحت تقديم الطعن للناخبين الذين لهم مصلحة مباشرة ومن باب أولى للمترشحين الذين ترشحوا للفوز بأحد المناصب النيابية المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي 01/12 كان ينص على حق كل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية أمام اللجنة الانتخابية الولائية والتي عليها أن ثبت في الاعتراض المقدم أمامها خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامها الاعتراض مع إمكانية الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وذلك دون التطرق إلى الأجل الذي يجب على الجهة القضائية المختصة أن تفصل خلاله في الطعن المقدم أمامها ودون التطرق إلى مدى قابلية القرار القضائي الإداري للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة¹.

ولكن بعد القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات والذي ألغى جميع أحكام القانون العضوي رقم 01/12 تدارك المشرع الجزائري هذا النقص وحدد آجال الطعن في صحة عملية التصويت فبعد رفض الاحتجاج على صحة عملية التصويت من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية التي ألزمها القانون أن تصدر قرارها خلال خمسة (05) أيام ابتداءً من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وبعد تبليغ قرارها للمعنيين تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغها وعلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أن تبث في الطعن خلال أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام ويكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن².

الفرع الثالث: ممارسة الرقابة القضائية من طرف القضاء الجنائي:

قد تحدث أثناء العملية الانتخابية الكثير من المخالفات والجرائم والأفعال غير القانونية التي ترتكب خلال المراحل التحضيرية أو مرحلتي التصويت والفرز والتي يمكن

1-المادة 165 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.

2-المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر.

من أن تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية وعلى ممارسة الحقوق المحمية بموجب قانون الانتخاب من قبل أطراف العملية الانتخابية الثلاثة وهم الناخب والمترشح والإدارة وبما أننا نتناول الآليات القضائية التي تحمي العملية الانتخابية من التجاوزات التي قد تصدر عن الإدارة المشرفة فقط سير الانتخابات فسنتركز فقط على الأفعال المجرمة من قبل المشرع الجزائري التي قد ترتكب من قبل الإدارة بواسطة موظفيها والتي تخضع لرقابة القاضي الجنائي سواء عند إعداد القوائم الانتخابية أو أثناء عمليتي الاقتراع والفرز وذلك لأجل تعزيز مبدأ الحياد الإدارة ولتحقيق نتيجة إنتخابية لتوافق الإرادة الشعبية الحقيقة.

أولاً: رقابة القضاء الجنائي الأفعال المجرمة المنسوبة على القوائم الانتخابية.

جرم المشرع الجزائري كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية، وعاقب المواطن بالسجن من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 60.000 دج¹ والمقصود بالتزوير في هذه المادة هو التزوير الحاصل في تسليم شهادة التسجيل ، فعند إيداع ملف التسجيل في القائمة الانتخابية من طرف المعني مكون من الوثائق الإدارية المطلوبة يسلم له الموظف المكلف بالانتخابات شهادة تسجيل ثم بعدها يسلم له بطاقة الناخب والجريمة في هذه الحالة يفترض إرتكابها من قبل الموظف كأن يسلم له شهادة تسجيل مزورة وهولم يسجله في القائمة الانتخابية ويوم الانتخاب لا يجد إسمه على القائمة الانتخابية.

وإما يسلم الموظف شهادة تسجيل غير صحيحة لإستعمالها في منح التوقيع لمترشح ما وتحمل رقما غير صحيح أي لا وجود للتسجيل أصلاً².

كما يمكن تصور حالة أخرى وهو تقديم شهادة عدم التسجيل في بلدية مسقط الرأس الذي يفترض أنها المواطن الرئيسي ليتمكن من التسجيل في بلدية أخرى قد تكون هي المواطن العادي ففي هذه الحالة إذا تقدم طالب التسجيل إلى مصلحة الانتخابات في

1-المادة 198 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر .

2-بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات(القانون العضوي رقم 12-01)، دار الألفية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،سنة 2014، ص21.

بلدية غير بلدية مسقط رأسه يطلب منه شهادة شطب من البلدية الأولى أو شهادة عدم تسجيل، هنا يمكن أن تقدم شهادة عدم تسجيل مزورة للتمكن من التزوير المكرر أو تقديم شهادة تسجيل مزورة لمنح التوقيع لأكثر من مترشح أو منح التوقيعات مكررة لمترشح معين¹.

كما يمكن تصور حالة أخرى أيضا وهي منح المسؤول على تسجيل في القائمة الانتخابية لشهادة شطب غير مقيدة في السجل ولا في قاعدة المعطيات بل هي صورية لشخص ما حتى يمكنه من التسجيل المكرر في قائمة أخرى.

كما جرم المشرع الجزائري كل من سجل أو ح أول تسجيل أو شطب إسم شخص في قائمة إنتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادة مزورة وعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج، كما يمكن حرمان مرتكب الجريمة من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (02) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر².

تضمنت المادة المشار إليها أعلاه النص على التسجيل ويعني التسجيل المتكرر والذي قد يرتكبه الموظف القائم بالتسجيل أو الشطب لتمكين الشخص المسجل من التصويت المتكرر أو منح التوقيع لأكثر من مترشح أو شطبه للحيلولة دون إستعمال شخص أو عدة أشخاص حقهم في التصويت مستعملا تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة كشهادة تسجيل أو شهادة عدم تسجيل مزورة أو شهادة شطب أو شهادة ميلاد أو شهادة إقامة أو وصل تسديد الكهرباء والغاز.

كما عاقب المشرع بل وضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 198 بالنسبة للأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية إذا إعترضوا سبيل ضبط القوائم الانتخابية أو قاموا بإتلافها أو إتلاف بطاقات الناخبين أو اخفائها أو تحويلها أو تزويرها.

1-بوقندورة سليمان، المرجع نفسه، ص22، 23.

2- المادة 207 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات.

كما جرم المشرع كل إمتناع عن وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثل المؤهل قانون لكل مترشح أو قائمة مترشحين وعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج كل من إمتنع عن وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين ،كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

مخالفة الإلتزام المشار إليه سابقا يشكل إمتناع عن تسليم القائمة الانتخابية ويقع على عاتق الإدارة وبالأخص الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية وهو في نفس الوقت أمين اللجنة الإدارية الانتخابية¹، وبمجرد الإنتهاء من إعداد القائمة الانتخابية تسلم نسخة منها للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار .

ثانيا: الأفعال المجرمة أثناء سير الإقتراع إلى غاية الإحصاء البلدي للأصوات:

عاقب المشرع الجزائري لمرتكب فعل عدم الإمتثال لقرار التسخير لتشكيل مكاتب التصويت أو المشاركة في تنظيم الاستشارة الانتخابية ، وقرر لمرتكب هذا الفعل الحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين².

هذه الجريمة هي جنائية وفاعلها لا بد من توافر صفة معينة فيه وهو أن يكون عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي فرزها والعمل المادي هو كل إخلال بالإقتراع أي منذ بدأ عملية الإقتراع إلى غاية الانتهاء من الفرز وحراسة الأوراق المفترزة³ .

1-المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

2-المادة 220 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات.

3-مازوزي ياسين، المرجع السابق، ص258.

وتجريم هذا الفعل هو اعتبار هذا القرار واجب وطني لا يمكن لأي كان رفضه ويهدف إلى منع العزوف الجماعي للمواطنين عن المساهمة في تشكيل مكاتب التصويت لحماية العملية الانتخابية.

كما جرم المشرع كل فعل يصدر عن المكلف في الإقتراع ويقوم إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل وعاقب مرتكبي هاته الأفعال بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج¹.

وهذا الفعل يشكل جنائية ويفترض أنها تقع في مكتب التصويت خلال عملية التصويت وبعدها خلال حساب الأصوات وفرزها وإعلان اسم صاحب الفرز وتحرير محضر فرز الأصوات، ويعتبر مرتكبها هو مكلف بناء على تسخير تشكيل مكتب التصويت لتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو أحد الفارزين وهو ناخب مكلف بحساب الأصوات أو إعلان اسم صاحب الصوت وتأخذ هذه الجريمة عدة صور :

إما الإنقاص أو الزيادة في المحضر، فتأخذ شكل إنقاص عدد الأصوات لمرشح ما للحيلولة دون فوزه وإما الزيادة لمرشح آخر لمساعدته على الفوز وهو تزوير في الفرز والقائم به مكلف بناء على تسخير كأن يكون مساعداً أو رئيس مكتب أو نائبه².

وإما الإنقاص أو الزيادة في الأوراق وهي أوراق التصويت إما عند عملية التصويت أو عند الحساب أو الفرز فتأخذ شكل إنقاص عدد الأوراق لمرشح ما للحيلولة دون فوزه وإما الزيادة لمرشح آخر لمساعدته على الفوز، أو يقوم بتشويه الأصوات حتى تعتبر ملغاة فإما تأخذ شكل التشويه بغرض إنقاص عدد الأصوات لمرشح ما للحيلولة دون فوزه

1-المادة 203 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات .

2/3-بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص 41، 40.

وبالتبعية مساعدة مترشح آخر على الفوز أو تعمدت تلاوة اسم غير الاسم المسجل أي إعلان اسم غير اسم المترشح أو القائمة المعنية بالصوت¹.

كما عاقب المشرع أيضا كل عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها عن الإخلال الصادر عنهم ويؤثر على حسن سير العملية الانتخابية، و أقر لذلك عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

إضافة إلى ما سبق ذكره نص المشرع أيضا على تجريم الإمتناع عن تسليم محضر الفرز أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج فبالنسبة للإمتناع عن تسليم محضر الفرز الذي يقع على عاتق رئيس مكتب التصويت إذ هو المكلف بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل لكل مترشح أو قائمة مترشحين أما الإمتناع عن تسليم محضر الإحصاء البلدي فيقع على عاتق رئيس اللجنة الانتخابية البلدية وهو قاض إذ هو المكلف بتسليم نسخة منه إلى الممثل المؤهل لكل مترشح أو قائمة مترشحين ونفس الإلتزام يقع على عاتق اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية التي لها نفس دور اللجنة الانتخابية البلدية وعاقب المشرع على هذا الفعل بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج مع إمكانية حرمان مرتكب الفعل من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات².

1-المادة 210 من القانون العضوي رقم 10/16، سالف الذكر.

2-المادة 207 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات.

الفرع الرابع: مدى فاعلية آلية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.

أولاً: بالنسبة لدور الرقابة القضائية الممارسة من طرف القضاء المدني على العملية الانتخابية.

1/ نظراً للطابع الإستعجالي الذي تتسم به منازعات الشطب والتسجيل فألزم المشرع الانتخابي أن يتم الفصل في هذا النوع من المنازعات في أجل أقصاه 05 أيام من يوم تسجيل الطعن القضائي على أن يكون حكم المحكمة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن سواء تم قبول الطعن القضائي أو رفضه و لكن يثار الإشكال ميدانيا إذا كان القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية هو الذي فصل في الاعتراض بالرفض وكان يرأس في نفس الوقت القسم المدني بذات المحكمة ،فسيجد نفسه خصماً وحكماً في نفس القضية علماً أن قانون الانتخابات لم يفصل في هذه المسألة¹، وعدم نصه على الأحكام الواجب إتباعها عند مصادفة مثل هاته الحالة وترك الأمر للقواعد العامة يعتبر تقصيراً من قبل المشرع الجزائي وهو الأمر الذي يؤدي إلى الإنتقاص من الدور الرقابي للجهة القضائية المدنية خاصة عند عدم إلزام القاضي بمبدأ الحياد وعدم تنحيه عن الفصل في الملف.

2/ تصدر الأحكام المدنية الفاصلة في المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن الأمر الذي يعتبر إجحافاً لحق المواطنين ،فالمشرع منح المهل لأبسط القضايا وسمح لهم بحق الطعن عن طريق الإستئناف أو النقض وعندما نكون بصدد هذا الحق الأساسي والمهم الذي تعود به المصلحة على الجميع بإعتباره حق عام وأساسي ، نجد المشرع ينص على أن تكون أحكاماً نهائية ،كما أنه يعتبر تعدي على مبدأ من مبادئ العدالة ألا وهو التقاضي على درجتين حتى ولو كان المبرر أن هاته العملية تتميز بالطابع الإستعجالي².

1- مزوزي ياسين، المرجع السابق، 206، 207.

2- ماجده بوخزنه، المرجع السابق، ص 22، 21.

ثانيا: بالنسبة لدور الرقابة القضائية الممارسة من طرف القضاء الإداري على العملية الانتخابية.

يمكن دراسة مدى فعالية الدور الذي يقوم به القضاء الإداري في حماية حق الترشح من خلا التطرق للنقاط التالية:

1- عدم قابلية القرارات القضائية الإدارية المرتبطة بالعملية الانتخابية للطعن:

إن إختصاص القضاء بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية و إختصاص مجلس الدولة بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية¹، من أهم المبادئ الدستورية التي تحكم النظام القضائي الجزائري بحيث تختص المحاكم الإدارية بإستقبال الطعون ضد القرارات الإدارية، وتفصل في هذه الطعون كأول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة² الذي يختص بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص بالنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة كآخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية³.

وبالرجوع إلى النظام الانتخابي الجزائري نجده قد طبق المبدأ الأول أي إختصاص القضاء الإداري (المحاكم الإدارية) بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية وذلك من خلال بسط رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح للإنتخابات النيابية وعلى تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت وصحة عمليات التصويت للإنتخابات المحلية وهو بذلك يوفر آلية من أكثر الآليات فعالية لحماية العملية الانتخابية لما يمكن أن تتسم به الأحكام القضائية من حيطة ونزاهة.

لكن المشرع الانتخابي لم يطبق المبدأ الثاني إختصاص مجلس الدولة بالفصل في القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية-بالنسبة للمنازعات الانتخابية- إذ أنه جعل القرارات القضائية الصادرة بخصوص هذه المنازعات غير قابلة لأي شكل وهو بذلك

1- المادة 161-171 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

2- المادتين 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- المادتين 902-903 من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يخالف مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر دعامة أساسية للحقوق والحريات الفردية كما أنه بذلك يحرم مجلس الدولة من مهامه المنصوص عليها في الدستور¹، وبالتالي يحرم المترشح من آلية حقيقية لحماية حقه في الترشح.

ويبرز قصور إضفاء الصفة النهائية على أحكام الجهات القضائية الإدارية بخصوص الطعون الانتخابية من خلال العدد من القرارات القضائية الفاصلة في المنازعات الانتخابية، على سبيل المثال نجد أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة بمناسبة فصلها في القضية المرفوعة أمامها من طرف متصدرة قائمة الحركة الوطنية للأمل ضد والي ولاية بسكرة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 بسبب رفض ترشح الطاعن أصدرت قرارا يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس وبالعودة إلى تسبيب القرار نجده قد تضمن (...). وحيث بالرجوع إلى المادتين 336/331 من قانون العقوبات يتبين جليا و أن الجريمتين تنصبان على الحرمان من الحقوق الواردة بالمادة 14 من نفس القانون، وعليه فإن قرار الطعن محل الإلغاء جاء معطلا طبقا للمادة 15 من القانون العضوي المعدل للأمر 07/97....)، لكنه يخالف قانون العقوبات الذي جاء به أن الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 في قضايا الجرح جوازا فقط أي يجب أن يصدر ضمن منطوق الحكم القاضي بالإدانة وإلا فلا حرمان من تلك الحقوق وهو مالم يتم تعليقه في قضية الحال²، لأن الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية هو عقوبة تكميلية يشترط القانون أن ينطق بها القاضي الجنائي في حكم الإدانة لأحكام لقانون العقوبات.

كما نضيف أيضا أن القرار الصادر عن نفس الغرفة في القضية المرفوعة من طرف مترشح حركة مجتمع السلم ضد قرار والي ولاية بسكرة نجده يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس بالاستناد إلى أن قرار الوالي جاء معطلا تعليلا كافيا، حيث جاء في حيثيات القرار (...). تبين جليا و أنه علل تعليلا كافيا على أساس أن المدعي المترشح يمس بالأمن والنظام العام بالاستناد إلى المعلومات الخاصة وأن المدعي توبع بإهانة موظف شرطة

1- محمد نعروزة، المرجع السابق، ص 71.

2- محمد نعروزة، المرجع نفسه، ص 66، 67.

أثناء تأدية مهامه.... وأنه معروف بنشاطه لدى صفوف الحزب المنحل....¹ وهذا على الرغم من تقديم الطاعن لصحيفة السوابق القضائية التي لا تتضمن أية إدانة وهو ما يدعو إلى القول بأن تأسيس قرار القاضي الإداري غير كاف لحرمان الطاعن من ممارسة حقه في الترشح.²

إن القراران السابقان مجرد مثال بسيط يبين حاجة القرارات القضائية الإدارية الفاصلة في المنازعات الانتخابية إلى الاستئناف بالنظر لأوجه القصور الواضحة لهذه القرارات ومخالفتها البيئة للنصوص القانونية.

2- عدم إختصاص القاضي الإداري في الطعون الانتخابية لجميع الاستحقاقات الانتخابية.

تمتد رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية لتشمل الفصل في الطعون المقدمة في الانتخابات النيابية دون الانتخابات الرئاسية على أساس أن الإختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية يعود للمجلس الدستوري دون سواء، ويبرز عدم امتداد الرقابة القضائية للانتخابات الرئاسية من خلال صدور قرارات المجلس الدستوري بصيغة نهائية لا تقبل أي طريق للطعن، كما أننا لا نفهم أفراد المشرع الانتخابي الجزائري الانتخابات الرئاسية بعدم إمكانية الطعن بشأنها أما القضاء رغم إقراره إختصاص القضاء بالفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية (الطعن في قرارات الترشح) التي لا تقل أهمية عن الانتخابات الرئاسية وعلى هذا الأساس فإننا نؤيد ما نادى به بعض الباحثين على غرار الدكتور أحمد بنيني بضرورة النص على إمكانية مراجعة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.³

3- عدم إمتداد رقابة القاضي الإداري لمرحلة الانتخابية:

تمتد رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية لتشمل مختلف مراحل العملية الانتخابية (بالنسبة للانتخابات النيابية)، غير أن هذه الرقابة لا تمتد إلى مرحلة الحملة

1-القرار القضائي الإداري المؤرخ في :11/04/2007 فهرس رقم:07/357، الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة، ص03.

2-محمد نعروزة، المرجع السابق، ص 68.

3-أحمد بنيني، المرجع السابق، ص282.

الانتخابية ومثالها عقد الاجتماعات الانتخابية المقيد بترخيص من الإدارة دون النص على إمكانية الطعن القضائي في قرارات الإدارة التي ترفض منح الترخيص لعقد الاجتماعات الانتخابية وعلى هذا الأساس فإنه حتى لا تتعسف الإدارة في إستعمال سلطاتها بخصوص مرحلة الحملة الانتخابية التي تعد المنبر الذي يمكن من خلاله المترشح أن يقنع الناخبين للتصويت لصالحه، فإنه يجب إخضاع الترخيص بعقد الاجتماعات الانتخابية لآلية الرقابة القضائية حتى يمكن تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين وحماية حق الترشح¹.

ثالثا: بالنسبة لدور الرقابة القضائية الممارسة من طرف القضاء الجنائي على العملية الانتخابية.

إن صدور حكم قضائي في جريمة إنتخابية -مهما كان نوعها- لا يبطل عمليات الإقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القاضي أثر مباشر على نتائج الإنتخابات أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا للأحكام المتعلقة بتقديم الهبات أو الوعد بتقديمها أو الوعد بالوظائف العمومية أو الخاصة أو بأية مزايا أخرى بهدف التأثير على الناخبين عند قيامهم بعملية التصويت وكذلك كل من حصل أو ح اول الحصول على أصوات الناخبين أو حثهم على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

أما عند صدور حكم جزائي قبل إنتهاء العملية الانتخابية فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كانت الأفعال الإجرامية الصادر بشأنها الحكم مؤثرة أو غير مؤثرة في تقرير نتائج العملية الانتخابية²، وعليه يمكن القول أن القضاء الجنائي يعد آلية فعالة في حماية العملية الانتخابية من أي تجاوزات محتملة الوقع من قبل الإدارة المشرفة عليها وذلك من خلال العقوبات التي يمكن توقيعها على أي طرف من أطراف العملية الانتخابية بصفة عامة وأعاون الإدارة بصفة خاصة إذا ما خالفوا أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات وهو ما يمكن إعتباره بمثابة آلية لردع أي طرف

1- أحمد بنيني، المرجع نفسه، ص252.

2- الحاج كرازي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، معهد العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة، 2003، ص132.

يخالف قانون الانتخاب بالرغم من عدم إمتداد إختصاص القاضي الجنائي لإبطال العملية الانتخابية إذا بلغت الأفعال المجرمة من الجسامة ما يمكن أن يثير بصفة مباشرة على نتائج الإقتراع، بالإستناد إلى أن الحكم بإلغاء العملية الانتخابية من إختصاص القاضي الإداري أو المجلس الدستوري، وأن إختصاص القاضي الجنائي إنما يتوقف على توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم وليس الحكم بإلغاء العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية العملية الانتخابية.

حق الانتخاب والترشح هي حقوق من حقوق الإنسان كرسست بموجب المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق الإنسان والصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الموجودة على الساحة الدولية لذا كان لزاما على الدول إحترامها لضمان الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة، إلا أن هاته الحقوق قد تكون عرضة لعدم الإحترام من قبل الدول الأمر الذي أدى إلى وجود العديد من الآليات الدولية التي تشكل وسيلة لحماية حقوق الإنسان ومراقبة مدى تطبيقها، على أساس أن واضعي المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان قد أدركوا أن الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها الدول في سبيل تفعيل تلك الاتفاقيات و إدخالها حيز التنفيذ غير كافية لذا ضمنوها بعض الآليات لضمان الإلتزام بها وبما أن الحق في الانتخاب والترشح يعتبران من بين أهم حقوق الإنسان، لذا فهما لا يتميزان بوجود آليات دولية خاصة بحمايتهما ما وعليه فإن حمايتهما دوليا تتم ضمن آليات حماية حقوق الإنسان بصفة عامة لذا سنتطرق في هذا المبحث لدراسة ثلاث مطالب الأول سنتن أول فيه آلية التقارير الدولية، ثم ندرس في المطلب الثاني آلية الشكاوى الفردية والدولية، والآلية الأخيرة هي الرقابة الدولية على العملية الانتخابية نتطرق لها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: آلية التقارير الدولية.

إن تقديم التقارير إلى هيئة دولية إجراء تنفيذي قديم، فقد كان معمول به سنوات قبل إنشاء الأمم المتحدة¹، فأسلوب إيداع وفحص التقارير بقصد أعمال الرقابة وللتأكد من مدى إنصياح الدول لإلتزاماتها الدولية، كان متبعاً في إطار عصبة الأمم، وكذا في ظل إتفاقيات العمل التي إعتمدها المؤشر الدبلوماسي لسنة 1906، ومنظمة العمل الدولية لسنة 1919.

وبعد إنشاء الأمم المتحدة انتظر المجتمع الدولي حتى سنة 1965، حين إعتماذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري التي دخلت حيز النفاذ سنة 1969، لينشئ

1- عبد العزيز العشوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، ط 01، سنة 2009، ص 229.

أول جهاز تعاهدي مختص بتلقي وفحص التقارير الحكومية، ثم تلى ذلك دخول العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ سنة 1976، أين أنشأ العهد الأول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي يعد تلقي وفحص التقارير من أهم اختصاصاتها¹.

وهكذا أصبح إنشاء الأجهزة الدولية المختصة بتلقي التقارير الدولية أهم آليات حماية حقوق الإنسان وابرز سمات العمل الدولي.

وعليه سنتطرق لمفهوم آلية التقارير الدولية، ومواعيد إجراءات تقديمها، ومدى فعاليتها كإجراء لحماية حق الترشح ضمن الفروع الموالية:

الفرع الأول: مفهوم آلية التقارير الدولية:

إن رفع التقارير إلى الأجهزة المختصة بحقوق الإنسان، مسألة إجرائية ترمي إلى تنفيذ كل دولة طرف لإلتزاماتها الدولية ، برفع تقرير إلى الأجهزة المعنية². ويعد تقديم التقارير من جانب الدول، الآلية الأولى التي يتم بواسطتها رصد سلوك الدول في مجال انتهاك حقوق الإنسان³.

ويمثل إلتزام الدول بتقديم تقاريرها الدولية إلى الأجهزة التعاهدية بخصوص الإجراءات التشريعية والإدارية، وكافة الإجراءات التي إتخذتها بقصد كفالة وتطبيق الحقوق الواردة في إتفاقيات حقوق الإنسان، الإجراء الرئيسي المشترك أمام كافة الأجهزة التعاهدية المنشأة لغرض مراقبة حماية الدول لحقوق الإنسان⁴.

وعلى هذا الأساس نستنتج أن التقارير الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان، ورغم اختلاف إجراءاتها ومواعيدها من ميثاق دولي إلى آخر، فإنها تتفق في الغاية والهدف من إقرارها كما تتفق في تعدد أنواعها، وفق ما سنوضحه ضمن الآتي:

1- عصام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة "الأساس القاعدي- الإطار المؤسسي- آليات المتابعة و المراقبة"، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1977- 1998، ص 177-182.

2- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق القانونية ، القاهرة ، مصر ، ط 2، سنة 2005، ص 09.

3- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2008، ص 332.

4- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 182.

أولاً: الهدف من إقرار آلية التقارير الدولية:

إنفقت معظم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حول النص على آلية التقارير الدولية، وذلك لتحقيق جملة من الأهداف التي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

01 - الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان:

إن اعتماد آلية التقارير الدولية يتيح إمكانية الرقابة الدولية على تطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية، لما تضمنه تلك التقارير من معلومات وإيضاحات لازمة بخصوص مدى التقدم الذي أمكن إنجازه في مجال حماية حقوق الإنسان بالدولة المقدمة للتقرير¹، على أساس أن التقارير الدولية تحوي توضيحات حول التزامات الدولة الخاصة بحقوق الإنسان، مع شرح الإجراءات المتخذة على مستوى هذه الدولة لإعطاء فعالية للحقوق المعترف بها².

وبذلك يهدف تقديم التقارير الدولية إلى الإشراف على أداء دولة ما لالتزاماتها بمقتضى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومن خلالها مراقبة أداء الإلتزامات التي قبلتها الدولة في الميثاق الدولي، فيتم التأكد من إحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في ذلك الميثاق³.

وبهذا تجعل آلية التقارير الدولية من سياسة الدولة في تعاملها مع حقوق الإنسان فوق إقليمها علنية وخاضعة لتشخيص من جانب الأجهزة الدولية، التي تنظر في الجوانب السلبية والإيجابية في تنفيذ الدولة للإلتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، خصوصاً وأنها تستعرض حقوق الإنسان في فترات مختلفة، وهي بذلك تمكن من مراقبة التقدم المحرز في مجال تحقيق حقوق الإنسان بالدولة المعنية بتقديم التقرير⁴.

2 العمل على إيجاد حلول للصعوبات التي تحول دون تطبيق حقوق الإنسان:

يترتب على تقديم التقارير الدولية بخصوص حقوق الإنسان أمام اللجان المعنية، نشوء حوار بين أعضاء هذه اللجان وبين مندوبي الدول المعنية بتقديم التقارير، بش أن المعايير

1- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حريته الأساسية، دار الشروق، عمان ، الأردن ، ط 1، سنة 2003، ص 388.

2- نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 232.

3- أحمد الرشدي، المرجع السابق، ص 08.

4- نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 334.

المتبعة من طرف دولهم، بخصوص تطبيق أحكام الموائيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم بحث الصعوبات التي تحول بين الدولة وبين تطبيق بعض الحقوق¹.

وبهذا يتم تشجيع الدول الأطراف على ضمان التنفيذ الكامل للحقوق المعترف بها في الموائيق الدولية من تلقاء نفسها، من خلال الحوار الذي يجري بين مندوبيها وبين أعضاء اللجان المختصة وما يتم التوصل، إليه من نتائج بخصوص تطبيق حقوق الإنسان.

ورغم أنه ليس هناك ما يثبت أن تقديم التقارير في حد ذاته، يمكن أن يصحح مشكلات هامة أو عيوب ناتجة عن القرارات المتخذة على مستوى الدول، على أساس أن التقارير كما يرى دافيد فورسايت ليست علاجاً سحرياً لكل ما يتعلق بحقوق الإنسان، إلا أن تقديمها قد يشكل خطوة هامة، يمكن أن تؤدي إلى تحقيق تحسين تطبيق حقوق الإنسان².

وعلى هذا الأساس يمكننا إيجاز أهداف إقرار آلية التقارير الدولية فيما يلي:

- التحقق من قيام الدولة بعملية مراجعة شاملة فيما يتعلق بتشريعاتها الوطنية والقواعد الإدارية والإجراءات والممارسات المتخذة على مستوى مؤسساتها.
- ضمان أن ترعي الدولة الموقف الفعلي فيما يتعلق بكل حق، على أساس منظم.
- توفير الأساس اللازم لتطوير سياسات واضحة ومحددة لتطبيق حقوق الإنسان.
- تسهيل وتشجيع إشراك كافة قطاعات المجتمع في صنع وتنفيذ ومراجعة السياسات العامة ذات الصلة.
- تبادل المعلومات بين الدول، وتطوير فهم أفضل للصعوبات التي تعترض جهودها لتعزيز وضمان احترام حقوق الإنسان، وبحث التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز التحقيق الفعال للحقوق الواردة في الموائيق المتعلقة بحقوق الإنسان³.

ثانياً: أنواع التقارير الدولية:

تتضمن الموائيق الدولية عادة النص على ثلاثة أنواع من التقارير، هي التقارير الأولية والتقارير الدورية، والتقارير الإضافية، بالإضافة إلى التقارير التقليدية.

1- هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 232.

2- دافيد.ب. فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة عمر مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية القاهرة، مصر، ط1، 01، 1993، ص 73.

3- أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص 09.

01 التقارير الأولية:

تمثل هذه التقارير بداية الإتصال بين الدولة والجهاز المكلف بفحص التقارير، وهو بذلك الإختبار الأساسي لمدى إلتزام الدولة بحقوق الإنسان، بالنظر لأنه يسمح- أي الاتصال- بإيجاد تصور عام وإطار قانوني لأوضاع حقوق الإنسان في الدولة المعنية، كما يشكل الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند فحص التقارير الدولية، بقصد التعرف على التقدم المحرز والجهود المبذولة من الدولة بقصد تنفيذ ما ورد في الميثاق الدولي¹. ورغم أن المواثيق الدولية لم تهدد محتوى هذه التقارير، إلا أن العادة جرت على تقديم التقرير الأولي في جزأين يتناول الجزء الأول ما إذا كانت الحقوق الواردة في الميثاق الدولي منصوص عليها في الدستور، أم أن هناك وثيقة متكاملة داخل الدولة لحقوق الإنسان، وما هي الفقرات من الدستور أو وثيقة حقوق الإنسان التي يمكن للدولة أن تتحلل منها عند إعلان حالة الطوارئ، وما هي مواد الميثاق التي يمكن الإعتداد بها أمام المحاكم، وما إذا كانت المحاكم يمكن أن تؤسس أحكامها على هذه المواد، ويتضمن الجزء الثاني مدى مباشرة الحقوق المنصوص عليها في الميثاق بالتفعيل، وذلك بتضمين التقرير القوانين والأوامر الإدارية المطبقة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك أية قيود أو تحديدات- ولو كانت بصفة مؤقتة- يفرضها القانون على التمتع بحقوق الإنسان داخل الدولة، وكذا أية عوامل أو صعوبات تواجهها السلطات في الدولة في توفير احترام وحماية حقوق الإنسان².

02 التقارير الدورية:

وهي التقارير التي يحدد مضمونها سلفا في الميثاق الدولي، وتسمح بإجراء المقارنة وتقدير مدى تطور حقوق الإنسان داخل الدولة، حيث تسمح دورية التقارير للجهاز الدولي بالعودة إلى التقارير السابقة وإلى الملاحظات الختامية المرتبطة بتلك التقارير، للتعرف على مدى رد الفعل الذي إتخذته السلطات الوطنية بشأن تفعيل حقوق الإنسان³، فالدولة

1- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 184.

2- أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ط 1، سنة 2004، ص 123-124.

3- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 184-185.

عند تقديمها لتقريرها الأولي أو الدوري تكون مضطرة إلى مواجهة التزاماتها بإحترام حقوق الإنسان من خلال تقديمها لتقريرها التالي، وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة تلك الحقوق منذ التقرير السابق، وتكرر الدولة في هذا التقرير إضافة إلى مدى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان العوائق التي تقف في وجه التطبيق الكلي للالتزامات المتعلقة بتلك الحقوق¹.

03 التقارير الإضافية:

تقدم هذه التقارير عادة بناء على طلب الجهاز التعاهدي، كما يمكن تقديمها طوعية من قبل الدولة، وتتضمن المعلومات التكميلية بشأن تطبيق حقوق الإنسان، ويتحدد موضوعها حسب كل حالة على حدى وتستهدف دائما تزويد الجهاز المختص بمعلومات لم ترد في تقرير دوري أو معلومات عن موقف طارئ في الدولة المعنية. ويعتبر هذا النوع من التقارير أمرا ضروريا بالنظر إلى أن المواعيد المخصصة لتقديم التقارير الأولية أو الدورية لا توافق مع الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية داخل الدولة التي تؤثر سلبا أو إيجابا على حقوق الإنسان بتلك الدولة، وهي أوضاع لا تحكمها تواريخ ثابتة عكس ذلك التي تحكم التقارير الأولية والدورية، لذا يعتبر تقديم التقارير الإضافية خصوصا عندما تكون الفترة الزمنية الفاصلة بين التقرير الأولي أو الدوري وما يليه طويلة نسبيا أمرا ضروريا، لكونه يتخطى المحددات الزمنية للدورية ويمنح للأجهزة الدولية المختصة فرصة أكبر لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان داخل الدول والعمل على تفعيل تطبيق وإحترام تلك الحقوق².

04 التقارير التقليدية:

تقدم هذه التقارير بشكل تقليدي لا بموجب إلزام بميثاق دولي، ومن أمثلتها تلك التقارير التي تقدم إلى الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين، فيما يتعلق بإحترام وواقع حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية المسلحة³.

1- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية " المحتويات و الآليات " ، دار هومو ، الجزائر 2003، ص 159.

2- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 185-186.

3- دافيد.ب. فورسايت، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثاني: إجراءات ومواعيد تقديم ودراسة التقارير الدولية.

تتم دراسة التقارير الدولية المقدمة أمام الجهات الدولية المختصة وفق إجراءات تتخذ في مواعيد محددة، وقبل التطرق إلى هذه الإجراءات والمواعيد، لابد من الطرق إلى الأجهزة المختصة بتلقي ودراسة التقارير المعنية، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفرع إلى النقاط التالية:

أولاً: الأجهزة المختصة بتلقي وفحص التقارير الدولية.

تختلف الأجهزة المختصة بتلقي وفحص التقارير الدولية حسب ما ينص عليه كل ميثاق دولي، وفق ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

01 مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين (60) بموجب القرار رقم: 60/251 المؤرخ في: 2006/03/15 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، تتناط به مسؤولية تعزيز الإحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومعالجته حالات انتهاك حقوق الإنسان، من خلال الإسترشاد بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاإنتقائية، وبالحوار والتعاون الدولي البناءين، لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

ويتم انتخاب أعضاء المجلس من طرف مئة واثنان وتسعون دولة (192) المنتمين للجمعية العامة للأمم المتحدة، بالأغلبية البسيطة عن طريق الإقتراع السري من بين المترشحين الواردة أسماؤهم في القوائم الإقليمية الخمسة²، وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (01).

ويبلغ عدد أعضاء المجلس سبعة وأربعون (47) عضوا منها (13) عضوا من الدول

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 60/251 المؤرخ في: 2006/03/15 المتضمن إنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

2- تتكون النوائم الإقليمية للمترشحين لمجلس الأمم المتحدة لحقوق القوائم الإقليمية التالية: الدول الإفريقية- الدول الآسيوية- دول أوروبا الشرقية- دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي- دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

الإفريقية، وثلاثة عشر (13) عضوا من الدول الآسيوية، وثمانية (08) أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وستة (06) أعضاء من دول أوروبا الشرقية، وسبعة (07) أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى¹.

02 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة:

تم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 28 من الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتتألف من ثمانية عشر (18) عضوا من مواطني الدول الأطراف في العهد يعملون بصفقتهم الشخصية، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذي يتمتعون بالمناقب الخلقية والمشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، وذوي الخبرة القانونية الذين تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في العهد، إذ يحق لكل دولة طرف أن ترشح من بين مواطنيها حصريا شخصين على الأكثر.

ويتم انتخاب أعضاء هذه اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة وهو الاجتماع الذي يكتمل بحضور ممثلي ثلثي (2/3) الدول الأطراف في العهد، ويفوز بعضوية اللجنة المترشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

ويشترط ألا تضم اللجنة أكثر من ممثل واحد (01) من مواطني أي دولة، مع ضرورة إحترام عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية وتستمر عضوية المترشح المنتخب مدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد².

بعد انتخاب أعضاء اللجنة وتعيدهم بأداء مهامهم بكل تجرد ونزاهة، ينتخب هؤلاء من بينهم مكتبا للجنة لمدة عامين (02) قابلين للتجديد، ثم تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها

1- عبد المالك فرداي، مسؤولية مجلس حقوق الإنسان في النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستر في الحقوق، تخص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص 38-40.

2- المواد 28-29-30-31 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الداخلي المتضمن اكتمال النصاب القانوني بحضور اثني عشر (12) عضواً، والمتضمن كذلك اتخاذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين¹.

03 - اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تم النص على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضمن ما جاء في أحكام الباب الأول من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بهدف النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها.

وتتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من إحدى عشر (11) عضواً، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلّى بقدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة، وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، والأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون، ويعمل أعضاء هذه اللجنة - بعد انتخابهم - بصفاتهم الشخصية.

ويتم انتخاب أعضاء هذه اللجنة من خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن طريق الاقتراع السري، من بين قائمة المترشحين المقدمة من قبل الدول الأطراف في ميثاق، مع عدم جواز ترشيح أكثر من شخصين (02) من طرف دولة واحدة، بشرط أن يكون هؤلاء من رعايا الدولة التي رشحتهم، كما لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد (01) عن كل دولة، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمدة ست (06) سنوات قابلة للتجديد.

وبعد انتخاب أعضاء اللجنة يتعهد هؤلاء رسمياً بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة، ثم ينتخبون رئيساً للجنة ونائبا له لمدة عامين (02) قابليين للتجديد، ثم تضع اللجنة نظامها الداخلي.

ويكتمل النصاب القانوني لأعضاء اللجنة بحضور سبعة (07) أعضاء من بين مجموع أعضائها الإحدى عشر (11) وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس².

1-المادتين 38-39، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- المواد 30-31-32-33-34-35-38-42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

04 - لجنة حقوق الإنسان العربية:

نصت المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان العربية، وهي اللجنة التي تتكون من سبعة (07) أعضاء يتم انتخابهم من الدول الأطراف في الميثاق عن طريق الاقتراع السري، من بين مواطني الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة العالية في مجال عملهم على ألا تضم اللجنة أكثر من شخص واحد (01) من مواطني الدولة الطرف. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة الذين يعملون بصفاتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (01) فقط، مع مراعاة مبدأ التداول، وذلك في اجتماع يدعو له الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد حضور أغلبية الدول الأطراف وإذا لم يتم حضور الأغلبية، يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر ينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلاث (03) دول أطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع، يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف. بعد انتخابها تعقد اللجنة اجتماعها الأول، وتنتخب خلاله رئيساً لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلين للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، ثم تضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها التي تتعقد في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، أو بأي بلد من البلدان الأطراف في الميثاق بناء على دعوة هذا الأخير¹.

ثانياً: إجراءات ومواعيد تقديم وفحص التقارير الأولية:

تقوم الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتقديم تقرير عن التدابير التي اتخذتها، والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، وعن العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ أحكام هذا العهد وذلك خلال سنة من بدء نفاذ هذا الأخير إزاء الدول الأطراف المعنية.

ويتم تقديم هذا التقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للنظر فيها، بحيث يكون على هذه اللجنة أن تقوم بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف

1- المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

في هذا العهد، وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنتجها، وإن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في العهد، بحيث يكون لهذه الأخيرة أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت بشأن دراسة التقارير المعنية¹.

وتمارس اللجنة الدولية لحقوق الإنسان هذا الاختصاص في إطار ممارسة مهمة الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان بالدول المعنية، من خلال الآليات المتاحة لها والتي من بينها تلقي ودراسة التقارير الدولية².

كما تقوم الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتقديم تقاريرها الأولية إلى لجنة حقوق الإنسان العربية المنشأة بموجب المادة 45 من الميثاق خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالتسمية لكل دولة طرف.

وبعد تقديم الدولة لتقريرها الأولي تقوم لجنة حقوق الإنسان العربية بمناقشة التقرير المعني، وذلك بحضور من يمثل الدولة المعنية بتقديم التقرير، ثم تبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق³.

لكننا لا نجد من بين اختصاصات لجنة حقوق الإنسان والشعوب المنشأة بموجب المادة 30 من الميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تلقي أو فحص التقارير الأولية المقدمة من طرف الدول، كما لا نجد من بين اختصاصات مجلس حقوق الإنسان المنشأ سنة 2006 ما ينص على تلقي التقارير الأولية بشأن تطبيق حقوق الإنسان.

1- المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- EMANUELLE DUVERGER, les droit l'homme, édition milan, France, 2008, P 25.

3- المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثالثاً: إجراءات ومواعيد تقديم فحص التقارير الدورية

أنشأ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 251/63 المنشئ لمجلس لحقوق لإنسان آلية جديدة هي آلية الاستعراض الدوري الشامل¹، التي بموجبها يستعرض المجلس على أساس دوري إزاء كل دولة من الدول (وعدها 192 دولة) الأعضاء في الأمم المتحدة لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، ويعتبر هذا الإجراء على مستوى المجلس بمثابة آلية تعاونية تستند إلى الحوار بين كل دولة تخضع للاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس.

ويتم تقديم التقارير الدورية للمجلس كل أربع (04) سنوات، وتم إجراءات تقديمها عبر عدة مراحل بدءاً من تقديم الوثائق التي يستند إليها الاستعراض مروراً بإجراء الاستعراض نفسه، ثم متابعة الاستنتاجات والتوصيات الناشئة عنه، وهو إجراء يهدف إلى إمكانية معالجة الأمم المتحدة قضايا قطرية لحقوق الإنسان لم تكن في يوم من الأيام موضوع دراسة من طرف الأمم المتحدة².

أما العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية فقد جاء خالياً من النص على تقديم الدول لتقاريرها الدورية، كما جاءت اللائحة الداخلية للعهد خالية من نص مماثل، وبالنظر إلى صمت العهد واللائحة الداخلية عن تحديد دورية التقارير، فقد قررت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة 28 من العهد في اجتماعها رقم: 303 المنعقد بتاريخ 1981/06/12 إلزام الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية أو المعلومات التكميلية المرتبطة بها قبل نهاية دورتها الثالثة عشر (13) بأن تقدم تقرير دوري كل خمس (05) سنوات تحسب بداية من تاريخ تقديم التقرير الأولي أو المعلومات الإضافية، وبالنسبة للدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية فقد ألزمتها كذلك بتقديم تقرير دوري كل خمس

1- على الرغم من أن آلية الاستعراض الدوري الشامل من حيث التسمية تختلف عن آلية التقارير الدولية، إلا أن إجراءات وهدف كل من الاستعراض الشامل والتقارير الدولية، يجعلان منهما آلية واحدة لا تختلف سوى من حيث التسمية والجهة التي تقدم أمامها، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار آلية الاستعراض الدوري الشامل صورة من صور التقارير الدولية.

2- عبد المالك فرداي، المرجع السابق، ص 103-104.

(05) سنوات، تبدأ من التاريخ الذي كان محددًا لتقديم تقريرها الأولي، ويكون للجنة الحق في تأجيل تاريخ تقديم التقرير الدوري لكل دولة إلى أي تاريخ آخر تراه مناسباً¹. أما إجراءات دراسة وفحص التقارير الدورية فإنها تتم وفق نفس الإجراءات التي يتم بها فحص التقارير الأولية.

وبالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فإن فحص التقارير الدورية المقدمة من الدول، لا يعد اختصاصاً ممنوحاً بشكل صريح للجنة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، لكنه برز بشكل غير مباشر من خلال نص المادة 62 التي جاء بها: "تعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريراً حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى، التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها"، غير أن هذه المادة لم تحدد الجهة التي يجب أن ترسل إليها هذه التقارير ولم تحدد كذلك الإجراءات التي تعقب تقديمها، وعلى هذا الأساس يبقى من مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاص هذا التحديد لسد هذه الثغرة².

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نص على تقديم تقارير دورية من طرف الدول إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفق نفس الإجراءات التي يتم بها تقديم ودراسة التقارير الأولية، لكن وفق مواعيد مختلفة، إذ يقدم التقرير الدوري حسب نص المادة 48 من الميثاق كل ثلاث (03) سنوات.

رابعاً: إجراءات ومواعيد تقديم وفحص التقارير الإضافية:

تلتزم الدول الأعضاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بـ أن تقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقارير إضافية كلما طلبت منها هذه الأخيرة ذلك، ويتم فحص ودراسة هذه التقارير وفق نفس الإجراءات والمواعيد التي يتم بها فحص ودراسة التقارير الأولية³.

1- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 187-188.

2- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2006، ص 350.

3 - المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما تلتزم الدول الأعضاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأن تقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقارير إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك كلما طلبت منها اللجنة تقديم مثل هذه التقارير، ويتم فحص ودراسة هذه التقارير الإضافية وفق نفس الإجراءات التي تمت من خلالها دراسة التقارير الأولية والدورية¹.

الفرع الثالث: مدى فعالية آلية التقارير الدولية في حماية العملية الانتخابية:

إن الحقوق المتصلة بالعملية الانتخابية في العمل الدولي لا تتميز بوجود آليات خاصة بحمايتها، وعلى هذا الأساس سندرس دور آلية التقارير الدولية في حماية الحقوق المتصلة بالعملية الانتخابية من خلال دورها في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة على اعتبار حق الترشح والانتخاب أحد أهم تلك الحقوق.

ولدراسة فعالية الدور الذي يمكن أن تلعبه آلية التقارير الدولية في حماية حقوق الإنسان ومن خلالها حماية حق الترشح والانتخاب لابد من التطرق للعناصر الموالية:

أولاً: بالنسبة لدور آجال تقديم التقارير الدولية في حماية العملية الانتخابية:

تتراوح مدة تقديم التقارير الدولية إلى الأجهزة المختصة بين سنة (01) وخمس (05) سنوات، وإذا كان الإشكال لا يثور بالنسبة للمدة المحددة لتقديم التقرير الأولي، على أساس أن مدة سنة الممنوحة للدولة لتقديم تقريرها الأولي (بالنسبة للتقارير المقدمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واللجنة التابعة للميثاق العربي لحقوق الإنسان) مدة كافية حتى تبين الدولة وضعية حقوق الإنسان داخلها وتوضح الصعوبات التي تحول دون حمايتها لبعض الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، فإن المدة المحددة بخمس (05) سنوات بالنسبة للتقارير الدولية المقدمة أمام اللجنة التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة تعتبر مدة طويلة نسبياً لإبراز التطور الحاصل في مجال احترام حقوق الإنسان داخل الدول، وإن كان البعض يرى بأنها ملائمة بل وضرورية لإعداد تقرير مكتمل تظهر فيه كافة التعديلات التي ترد على النظام القانوني للدولة يتضمن رصدًا للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر على

1- المادة 48، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تطبيق بنود العهد¹ خصوصا في ظل إمكانية تقديم تقارير تكميلية أو إضافية، إلا أننا نرى أن مدة خمس (05) سنوات مدة طويلة جدا لتقديم التقارير الدورية للدول، على أساس أن حقوق الإنسان داخل كل دولة قد تتطور تطورا ملحوظا خلال هذه المدة وقد ينالها انتهاك خطير أيضا خلال نفس الفترة، وهي فترة قد تصدر خلالها العديد من التشريعات الوطنية التي قد تعزز احترام حقوق الإنسان أو تضيق من ممارستها، فمدة خمس (05) سنوات قد يمارس خلالها أكثر من مجلس تشريعي مهامه النيابية وقد يمارس خلالها أكثر من رئيس جمهورية مهمة الرئاسة، فإذا لم تبادر الدولة من تلقاء نفسها خلال هذه المدة بتقديم تقرير تكميلي في وقت لم يتسنى طلب تقديم تقرير إضافي من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن ما يقع في هذه الدولة من تغيرات ايجابية أو سلبية لا يمكن معرفته إلا بعد مرور فترة الخمس (05) سنوات، وهو ما قد يحد من فعالية آلية التقارير الدولية، ويقل من أهميتها.

كما أن مدة ثلاث (03) سنوات المنصوص عليها في الميثاق العربي لتقديم التقارير الدورية وإن كانت تعتبر مدة معقولة- نسبيا- مقارنة بمدة خمس (05) سنوات، إلا أننا نرى أن مدة عامين (02) المحددة في الميثاق الإفريقي تعتبر مدة مناسبة أكثر لتقديم التقارير الدورية على أساس أن إعداد تقرير دوري حول مدى التقدم الحاصل في مجال حماية حقوق الإنسان والصعوبات التي تعترض تطبيق تلك الحقوق لا يرهق الدولة، كما أنه لا يمكن أن يغفل ما قد يشوب حقوق الإنسان ومنها حق الترشح و الانتخاب ، من تغيرات ايجابية أو سلبية.

ثانيا: بالنسبة لدور مضمون التقارير الدولية في حماية العملية الانتخابية:

بالرغم من أهمية آلية التقارير الدولية، بالنظر لكونها تتضمن التدابير التي إتخذتها الدولة لإعمال حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وتبين التقدم المحرز في هذا المجال بما في ذلك الصعوبات التي تعترض هذا التقدم، إلا أنه لا يمكن الجزم أن نظام التقارير الدولية يعتبر آلية فعالة لحماية تلك الحقوق، وذلك بالنظر إلى عدم وجود التزام محدد على عاتق الدول بإيضاح نقطة أو نقاط محددة بالنسبة للتقارير الأولية

1- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 188.

والدورية¹، إذ لا يبقى أمام الأجهزة الدولية سوى طلب تقارير إضافية، وهي التقارير التي تعلق عادة بنقطة أو عدة نقاط حول مجال محدد من مجالات حقوق الإنسان، ولا يتعلق بجميع محاور حقوق الإنسان، وجميع جوانب الميثاق الدولي. وقد اثبت الواقع أن الأجهزة المختصة بدراسة التقارير الدولية تنتهج عند دراستها للتقارير الدولية أسلوب الحوار المفيد والبناء بينها وبين ممثلي الحكومات التي تبحث تقاريرها باعتباره الأسلوب الأنجع لإقناع الحكومات بضرورة استكمال التشريعات الوطنية كلما أتيح الأمر ويمنح فرصة أكثر لإقناع الحكومات بضرورة مواءمة تشريعاتها مع التزاماتها بمقتضى المواثيق الدولية، على أساس أن الحوار المعني يتضمن طرح أسئلة على مندوبي الدول حول:

- مضمون التقرير المقدم.
 - موقع الميثاق من النظام القانوني الداخلي.
 - الصعوبات التي تعترض تطبيق الميثاق المعني.
 - كيفية إعمال مواد الميثاق داخل الدولة².
- إن الملاحظ على المناقشات المعقودة بشأن التقارير الدولية أنها تدور في معظمها حول ما جاء في محتوى هذه التقارير، غير أن التقارير المقدمة من قبل الدول تظل محل شك بالنسبة إلى مدى مطابقتها للواقع³.

فالتقارير المقدمة من الدول غالبا ما تكون مختصرة، ولا تكفي للوقوف على حقيقة الإنسان في دولة ما، خاصة وأن الأجهزة المعنية بدراسة هذه التقارير لا تعتمد على معلومات المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة، التي تكون أكثر دقة وإحاطة بأوضاع حقوق الإنسان، كما إن إجابة مندوب الدولة على الأسئلة الموجهة إليه أثناء دراسة التقرير الدولي للدولة غالبا ما تكون مقتضبة وعامة وغير واقعية⁴، فالتقارير الأولية المقدمة إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كانت في معظمها مقتصرة على

1- هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 386.

2- أبو الخير احمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 124-125.

3- نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 335.

4- أبو الخير احمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 127.

إرسال بيانات غير محددة وأخرى مفصلة بما لا يفيد في توضيح ال نقاط الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ودون مواجهة المشكلة الرئيسية الخاصة بالإعمال الفعال للحقوق المكفولة في الميثاق في نظامها، وهو الموقف الذي اشتكت منه اللجنة أكثر من مرة، وكان موضوع نداء وجهه مؤتمر رؤساء دول منظمة الوحدة الإفريقية، الذي اتخذ قراراً أثناء دورة انعقاده في القاهرة في الفترة الممتدة من 28 إلى 30/06/1993، دعا فيه الدول الأعضاء إلى عدم قصر محتوى تقاريرها على إحصاء شكلي للإجراءات التشريعية التي يتم انتهاكها¹، ولا يقتصر هذا الوضع على التقارير المقدمة من الدول الإفريقية فحسب، فالإتحاد السوفياتي بعد انضمامه إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كان ملزماً بتقديم تقرير أولي إلى لجنة حقوق الإنسان، وكانت القوة الدافعة للتقرير السوفياتي الأول الذي قدم عام 1978 هو أنه لم تكن هناك أية مشكلات مدنية أو سياسة هامة في الاتحاد السوفياتي، إذ يحمي الدستور السوفياتي منه الحقوق، ومن ثم فإن أية مشكلات يمكن استبعادها، ومن الواضح أنه كانت بالاتحاد السوفياتي آنذاك مشكلات مدنية وسياسية، لكن حتى منتصف الثمانينات كان المندوبون السوفييت لا يزالون يجادلون في لجنة حقوق الإنسان بأنه ليس هناك أي تعارض بين التزامات الاتحاد السوفياتي بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتطبيق السوفياتي للحقوق الواردة بهذا الميثاق إلى غاية نهاية الثمانينات أين اعترف نظام غورباتشوف بوجود معتقلين سياسيين إلى جانب العديد من المشكلات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان².

ويرجع سب ذلك إلى أن التقارير التي ترفع إلى الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان إنما يتم إعدادها من طرف حكومات الدول المعنية، وبالتالي فإنه من المحتمل - بل وفي الغالب - تشتمل تلك التقارير على ما يبرهن على أداء الدولة المعنية بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب الميثاق الدولي، فمن غير المتصور أن ترفع حكومة من الحكومات تقريراً لجهاز دولي بحالات انتهاكها للحقوق المعترف بها في الميثاق المنشئ لهذا الجهاز، أو الحقوق

1- كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 350.

2- دافيد.ب. فورسايت، المرجع السابق، ص 73.

التي فشلت في استيفاء معايير الأداء المناسب أو المطلوب لتحقيقها بموجب المعاهدة ذات الصلة.

وعلى هذا الأساس وبالنظر إلى محتوى التقارير الدولية فإن هذه الآلية تبقى آلية قاصرة على حماية الحقوق المتصلة بالعملية الانتخابية، شأنها في ذلك شأن باقي الحقوق المدنية والسياسية.

ويمكن القول أن مجلس حقوق الإنسان المنشأ عام 2006 ، قد حاول تقادي الوقوع في مثل هذه الثغرات، وذلك بجعل الاستعراض الدوري الشامل الواجب على الدول تقديمه والذي يمكن أن يكون شفويا أو مكتوبا فيما لا يزيد عن عشرين (20) صفحة، يكون مرفوقا بعدد من الوثائق تحوي المعلومات التي تعدها الدولة محل الاستعراض، إضافة إلى المعلومات التي تجمعها الأمم المتحدة وتعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكذا ملخص لإفادات أصحاب المصلحة معد من المفوضية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعين عن هذه الحقوق والمؤسسات الأكاديمية ومعاهد الأبحاث والمنظمات الإقليمية إضافة إلى ممثلي المجتمع المدني¹. لكن بالنظر إلى حداثة إنشاء مجلس حقوق الإنسان وعدم مرور مدة طويلة عن مدى تطبيق - كافة - الدول للملاحظات الختامية النهائية للاستعراض الدوري الشامل تبقى عملية تقييم عمل هذا الجهاز غير ممكنة بصورة واضحة.

ثالثا: بالنسبة لدور الجزاءات المترتبة عن عدم الالتزام بتقديم التقارير الدولية أو التأخر في تقديمها في حماية حق العملية الانتخابية.

لقد انضمت الجزائر إلى معظم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وصادقت عليها، وهي تفي بانتظام بالالتزامات المترتبة عن تعهداتها، وذلك بتقديم تقاريرها إلى اللجان المنبثقة عن هذه الاتفاقيات، فقد صادقت الجزائر مثلا على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1989 وفي 1991 قدمت تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي نظرت فيه في دورتها السابعة والأربعين (47) في أثناء جلساتها 1125 و 1128 و 1129 المعقودة يومي 15 و 1992/03/27، ونظرت اللجنة في التقرير

1- عبد المالك فردي، المرجع السابق، ص 106-107.

الدوري الثاني المقدم من الجزائر في أثناء جلساتها المعقودة يومي 20 و 21/06/1998 واعتمدت ملاحظاتها الختامية في جلستها المعقودة في: 1998/06/29¹.

وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للجزائر، فإن الملاحظ عمليا هو تقاعس الدول في تقديم التقارير الدولية في الوقت المناسب، ففي الفترة الممتدة من عام 1983 وحتى 1988 لم تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سوى أربعة وأربعون (44) تقريرا دوريا من بين خمسة وسبعون (75) تقريرا كان يجب تقديمها، ولم يقتصر التأخر عن تقديم التقارير الدورية فحسب، بل شمل منذ البداية حتى التقارير الأولية، فمن بين خمسة وثلاثون (35) دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عند بدء نفاذه في 1977، لم تراعي هذا الميعاد سوى تسع (09) دول فقط². وعلى مستوى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنه وحتى انعقاد الدورة السابعة والأربعون (47) كانت عشر (10) دول فقط من أصل ثلاثة وخمسون (53) دولة إفريقية - ومنها الجزائر - قدمت جميع تقاريرها إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مقابل اثني عشر (12) دولة لم تقدم أي تقرير³.

وتختلف أسباب التأخر عن تقديم التقارير الدولية من دولة إلى أخرى، إذ أن بعض الدول تعتمد عدم تقديم تقاريرها، بغرض تجنب أي ضغوط خارجية تتمثل في الملاحظات التي تبديها اللجان المختصة بعد دراستها للتقارير المقدمة أمامها، وبعض الدول الأخرى يرجع عدم تقديم تقاريرها في الوقت المناسب إلى عدم التنسيق بين الأجهزة الداخلية المختصة بالدولة أو لصعوبات تتعلق بترجمة النصوص والموضوعات، أو لعدم وجود أسلوب محدد وأجهزة مختصة بإعداد التقارير، أو لحدثة الأساليب الخاصة بإعدادها، كما يرجع سبب تأخر تقديم التقارير الدورية في بعض الدول الأخرى إلى وجود كوارث أو حرب داخلية أو تغيير في نظام الحكم أو وجود تعقيدات دستورية جوهرية، كما يرجع سبب التأخر أيضا إلى التواجد في أوضاع ومواقع مشابهة خلال فترة زمنية واحدة محددة، ومثال ذلك التزام

1- التقرير الدوري الثالث للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للنظر في التقارير المقدمة لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

2- أبو الخير احمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 122/ عصام محمد احمد زناتي، مرجع سابق، ص 192-193.

3- تقرير الأنشطة الثامن والعشرون للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلس التنفيذي، كمبالا، أوغندا، الدورة العادية السابعة عشر، 23-24 جوان 2010، ص 62.

الدول بإعداد تقارير حول المشكلات الخاصة بالتمييز طبقاً لبنود العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والتزامها بتقديم تقرير - في نفس الفترة - حول التمييز طبقاً لاتفاقية مناهضة التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة¹.

والواقع أن عدم الالتزام بتقديم التقارير الدولية أمام الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، يرجع إلى وجود الضغط الأدبي فقط على الدول غير الملتزمة بتقديم التقارير الواجبة، وهو ما يفيد غياب فعالية مثل هذه الآلية خاصة عندما نعلم أن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير الدولية لا تستطيع اتخاذ إجراءات أو قرارات تنفيذية ضد الدول المخلة بالتزاماتها بل تكتفي فقط بالالتماس أو الرجاء من البلد المعني لتقديم تقريره الواجب².

فاللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها السابعة عشر (17) مثلاً، لم تفعل شيئاً حيال الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها، سوى أنها هنأت الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي التي قدمت جميع تقاريرها واستمرت في حث الدول المتأخرة للإسراع في تقديم تقاريرها الأولية والدورية، كما تم تذكير الدول الأطراف بأنه في استطاعتها أن تدمج جميع التقارير المتأخرة في تقرير مجمع واحد لعرضه على اللجنة³.

ولمواجهة إشكالية التأخر في تقديم التقارير الدولية، صارت أجهزة الرقابة تعتمد إلى اتخاذ العديد من الإجراءات المستحدثة، والتي منها تضمين تقاريرها السنوية قائمة بأسماء الدول التي لم تعمل بعد على تقديم تقاريرها، فطبقاً للمادة 02/29 من اللائحة الداخلية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أصبح التقرير السنوي الذي تعده اللجنة يتضمن بياناً بأسماء الدول المتأخرة عن تقديم تقاريرها، وعدد النداءات التي وجهتها إليها اللجنة لتقديم التقارير المعنية، وهو إجراء ينطوي على فاعلية رمزية محضة، كما أن هذه الأجهزة صارت تعمل على توجيه تنبيه أو استعجال في شكل NOTES VERBAL للسكرتير العام للأمم المتحدة الذي بدوره إرساله للدول المعنية وهو كذلك إجرام لا ينطوي سوى على فاعلية محدودة، بالإضافة إلى إجراء آخر هو أيضاً

1- أبو الخير احمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 122/ عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 192-193.

2- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 160/ هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 386.

3- تقرير الأنشطة الثامن والعشرون للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق، ص 66-67.

محدود الفاعلية يتمثل في قيام رئيس اللجنة المعنية بدراسة التقارير أو احد أعضائها بلقاء أعضاء البعثة الدائمة للدولة المعنية وحثهم على تقديم التقارير المتأخرة. وبالنظر إلى عدم فاعلية الأساليب السابقة في حث الدول على تقديم تقاريرها فإننا نؤيد ما ذهب إليه بعض الباحثين من أمثال الدكتور عصام محمد احمد زناني إلى اقتراح إجراء جديد لحث الدول على تقديم تقاريرها في الوقت المناسب، ويتمثل هذا الإجراء في حرمان الدولة التي تتأخر في إيداع تقاريرها من التصويت عند اجتماع الدول الأطراف في الاتفاق الدولي¹.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن آلية التقارير الدولية، يمكن أن تشكل آلية فعالة لحماية حقوق الإنسان ومن خلالها حق الترشح كأحد أهم تلك الحقوق، وهذا في ظل احترام الدول للالتزامات المفروضة عليها بموجب التقارير الدولية، لكن بالنظر لما يشوب هذه الأخيرة من أوجه قصور تتعلق أساساً بأجال تقديم التقارير الدولية، ومضمونها، والجزاءات المترتبة عن عدم الالتزام بتقديمها، فإننا نعتقد أن فعالية هذه الآلية فعالية نظرية بحتة، إذ لا يمكن تصور حماية حقوق الإنسان - وخاصة حق الترشح - من خلال هذه الآلية، التي تستوجب فعاليتها إدخال تعديلات جوهرية عليها سواء بتحديد آجال معقولة ومناسبة لتقديمها، أو ببيان تفصيل العناصر التي يجب أن تحتويها، أو بتطبيق عدد من الجزاءات على الدول المخلة بتقديمها.

المطلب الثاني آلية الشكاوى الدولية والفردية:

يعتبر نظام الشكاوى الدولية، وكذا نظام الشكاوى الفردية، من بين الآليات المقررة ضمن المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان، وذلك بهدف إيجاد حل للخلافات التي يمكن أن تقع بين الدول بشأن تطبيق حقوق الإنسان، أو بهدف تطبيق حماية الفرد الذي انتهكت حقوقه ولم تعد أمامه آليات وطنية للمحافظة على تلك الحقوق، وعليه سنتطرق لآلية الشكاوى الدولية والفردية ومدى فعاليتها في حماية حق الترشح، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الموالية:

1- عصام محمد احمد زناني، المرجع السابق، ص 195-196.

الفرع الأول: آلية الشكاوى الدولية:

إن آلية الشكاوى الدولية ليست آلية مستحدثة في مواثيق حقوق الإنسان الحديثة، إذ تضمن دستور منظمة العمل الدولية النص على هذه الآلية منذ وقت سابق على اعتماد المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ضمن ما جاء النص عليه في المواد 26-29-31-34 التي تضمنت النص على الإجراءات الخاصة بفحص البلاغات (الشكاوى) الدولية الصادرة من دولة ضد دولة أخرى لعدم وفائها بالتزاماتها¹، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم آلية الشكاوى الدولية وإجراءات ومواعيد تقديمها، وفق ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:

أولاً: مفهوم آلية الشكاوى الدولية:

إن آلية الشكاوى الدولية تعني منح الحق للدولة العضو في ميثاق دولي بتقديم شكاوى ضد دولة أخرى أو عدة دول أعضاء في نفس الميثاق، ترى بالاستناد إلى أسباب معقولة أنها لم تقم بالوفاء بالتزامات التي ترتبت عليها نتيجة عضويتها في الميثاق الدولي المعني وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها هذا الأخير².

وهي الآلية التي بموجبها يتقرر واجب الدولة في العمل على تشجيع احترام حقوق الإنسان، ليس فقط فوق أراضيها وبالنسبة لمواطنيها، وإنما كذلك بالنسبة لغيرها من الدول، وذلك من خلال منح الدول الأطراف في ميثاق دولي حق تقديم شكاوى في حال عدم التزام إحداها بما يفرضه عليها الميثاق الدولي من التزامات بشأن حقوق الإنسان³. وعلى هذا الأساس يمكن القول أن آلية الشكاوى الدولية لها من الخصوصية ما يميزها عن غيرها من الآليات، سواء من حيث أهميتها، أو من حيث طبيعتها، وفق ما سنوضحه فيما يلي:

01 أهمية إقرار آلية الشكاوى الدولية:

يهدف إقرار آلية الشكاوى الدولية إلى توسيع سبل حماية حقوق الإنسان، وتتضح أهمية تحقيق هذا الهدف أكثر إذا علمنا أن نظام الشكاوى الدولية لا يتطلب أن يكون انتهاك

1- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 301-302.

2- هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 388.

3- عبد العزيز العشوي، المرجع السابق، ص 20.

القانون الدولي لحقوق الإنسان قد ترتب عليه المساس بحق أو مصلحة مشروعة للدولة التي تقدمت بالشكوى، كأن يكون الانتهاك قد حدث في مواجهة أحد رعاياها أو أحد المقيمين على إقليمها أو أدى إلى المساس بالدولة بأي صورة أخرى، فهذه الآلة قد نصبت من أطراف الميثاق الدولي كهيئة رقابية على كيفية احترام الدول لحقوق الإنسان المعترف بها في الميثاق¹.

02 طبيعة آلية الشكاوى الدولية:

إن نظام الشكاوى الدولية ذو طبيعة اختيارية، يتوقف إعمالها على قبول الدولتين (الشاكية والمشتكى ضدها) للإجراءات التي ينص عليها القانون الدولي المنظم لهذه الآلة، وهذا بالنسبة للشكاوى الدولية المقدمة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²، أما بالنسبة للشكاوى الدولية المقدمة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فلا نجد ما ينص على الطبيعة الاختيارية لقبول الدولة العضو رفع شكوى ضدها من طرف دولة أخرى عضو في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

كما أن آلية فحص الشكاوى الدولية ليست ذات طبيعة قضائية، ولا تستهدف محاكمة دولة بناء على ادعاء دولة أو دول أخرى، إنما هي ذات طابع دبلوماسي، وتعمل بالتالي على التوفيق فيما بين الأطراف، وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة بالإرتكاز على المعايير والأسس والمبادئ التي عبر عنها الميثاق الدولي.

ثانيا: إجراءات ومواعيد تقديم ودراسة الشكاوى الدولية:

يخضع تقديم ودراسة الشكاوى الدولية إلى مجموعة من الإجراءات والمواعيد التي لا بد من احترامها، وقبل التطرق إلى هذه الإجراءات والمواعيد لا بد من التطرق إلى الجهات المختصة بتلقي وفحص الشكاوى الدولية، وذلك ضمن الآتي:

1- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 306-307.

2- المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

01 الجهات المختصة بتلقي الشكاوى الدولية:

يتم تقديم الشكاوى الدولية أمام الجهات التالية:

أ - اللجان المعنية بحقوق الإنسان:

إن اللجان المعنية بحقوق الإنسان المختصة بدراسة الشكاوى الدولية هي:

- لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹.

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنشأة بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب².

ب - هيئة التوفيق الخاصة:

يتم إنشاء هيئة التوفيق الخاصة عند تعذر التوصل إلى حل مرضي للدولتين (الشاكية والمشتكي ضدها) بخصوص المسألة المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة للدولتين (أو الدول) لأطراف المعنية.

وتتألف هيئة التوفيق الخاصة من خمسة (05) أشخاص تقبلهم الدولتان (أو الدول) الأطراف المعنية في إتفاق بينها في ظرف ثلاثة (03) أشهر، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق حول تكوين هذه اللجنة (كلها أو بعضها) خلال المدة المبينة أعلاه، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنتخب من بين أعضائها عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية الثلثين (3/2) من أعضائها الأعضاء الذين لم يتم الاتفاق عليهم لتشكيل هيئة التوفيق الخاصة، وهم الأعضاء الذين يعملون بصفقتهم الشخصية، ويجب ألا يكونوا من بين مواطني الدولتين الطرفين المعنيين بالشكوى أو من مواطني أي دولة لا تكون طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 منه³.

1- المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

3- الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتعلق بالإعلان الصادر من الدولة الطرف في هذا العهد الذي تعترف فيه باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد في استلام ودراسة الشكاوى الدولية.

بعد انتخاب أعضاء هيئة التوفيق الخاصة أو الاتفاق حولهم بين الدولة أو الدول المعنية يقوم هؤلاء الأعضاء بانتخاب رئيس الهيئة ويضعون نظامها الداخلي، وتعد هذه الهيئة اجتماعها في مقر الأمم المتحدة، أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، كما يمكنها عقده في أي مكان آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين أو الدول الأطراف المعنية¹.

02 إجراءات ومواعيد تقديم وفحص الشكاوى الدولية في مرحلة المفاوضات:

لا تبدأ الأجهزة التعاقدية في التصدي لفحص الشكاوى الدولية، إلا في حالة فشل المفاوضات التي تلتزم الدولة المعنية بالدخول فيها، وفي إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تلتزم الدولة الطرف في العهد أن تسترعي بداية نظر الدولة الطرف الأخرى التي تنتهك أحكام العهد في بلاغ كتابي بهذا الانتهاك، وعلى هذه الدولة الأخيرة خلال ثلاثة (03) أشهر من استلامها البلاغ أن ترسل إلى الدولة المدعية تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة، وهو التفسير الذي ينبغي أن ينطوي قدر المستطاع على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي أستخدمت أو الجاري إستخدامها أو التي لا تزال متاحة حسب ما تنص عليه المادة 01/41 من العهد².

وهي نفس الإجراءات والمواعيد الواجب احترامها قبل عرض شكاوى الدول الإفريقية أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص ما شاب تصرف دولة إفريقية أخرى عضو بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من انتهاك لأحكام هذا العهد حسب ما نصت عليه المادة 47 من الميثاق.

وتعتبر الإجراءات المتخذة قبل عرض الشكاوى على اللجان المختصة بمثابة مرحلة تعتمد على التفاوض الثنائي المباشر، والملاحظ أنه في حالة التوصل إلى حل بين الدولتين المعنيتين فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لم ينص على إبلاغ اللجان المعنية بدراسة الشكاوى الدولية بالحد الذي تم التوصل إليه بين الطرفين في حال حصول المصالحة بينهما³.

1- المادة 42 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

2- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 307.

3- كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 352.

03 إجراءات ومواعيد تقديم وفحص الشكاوى الدولية على مستوى اللجنة المختصة بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

إذا لم يتم التوصل بين الدولتان الشاكية والمشتكى ضدها إلى تسوية بينها خلال ستة (06) أشهر فلأيهما - أي الدولتان - إحالة الأمر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشكلة حسب نص المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك بإشعار توجهه الدولة الشاكية إلى الدولة المشتكى منها¹، لتدرس اللجنة الشكوى الدولية المحالة إليها في إطار احترام الشروط التالية:

- لا تقبل اللجنة الشكاوى الدولية إلا إذا صدرت عن دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تقبل بإختصاص اللجنة طبقاً للمادة 41 من العهد.
- ينبغي تقديم الشكوى ضد دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تكون قد قبلت هي الأخرى اختصاص اللجنة المعنية بدراسة الشكوى.
- ينبغي على اللجنة التأكد من أن جميع إجراءات التظلم والتقاضي المحلية قد استنفذت².

وتتم دراسة الشكاوى الدولية على مستوى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلسة سرية مع التصريح للدول المعنية بحضور ممثلها للاجتماعات وإبداء ملاحظاتهم الشفهية والكتابية، ويجوز للجنة أن تطلب من أي من الدولتين تزويدها بأية معلومات تكون لها علاقة بالشكوى الدولية، وعلى اللجنة عند دراستها الشكوى أن تعرض على الدولتين المعنيتين مساعيها الحميدة لغرض التوصل إلى حل ودي للمسالة على أساس احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها في هذا العهد³.

وعلى اللجنة بعد ذلك أن تقدم تقريراً في ظرف اثني عشر (12) شهراً من تاريخ تلقيها الشكوى، ويتضمن هذا التقرير عرض موجز للوقائع والحل المتوصل إليه في حالة التوصل إلى حل، أما إذا لم يتم التوصل إلى حل فإن التقرير يقتصر على عرض موجز

1- المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- أبو الخير احمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 136.

3- المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

للقوائم مرفقا بالمذكرات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين¹.

04 إجراءات ومواعيد تقديم وفحص الشكاوى الدولية على مستوى اللجنة الإفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

يتم اللجوء إلى تقديم شكوى أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب نتيجة لإجراء تفاوضي لم يحقق نتيجة إيجابية، أو يتم اللجوء إليه مباشرة دون أية محاولة للمصالحة وذلك من أحد الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²، بحيث أن مرور ثلاث (03) أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين عن طريق المفاوضات الثنائية، يمنح لكل من الدولتين (أو الدول) عرض هذه القضية على لجنة حقوق الإنسان والشعوب بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية³، غير أن المرور بمرحلة المفاوضات لا ينفي جواز إخطار أي دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للجنة حقوق الإنسان والشعوب مباشرة إذا رأت أن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه، وذلك من خلال توجيه رسالة إلى رئيس اللجنة وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية⁴.

وتملك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عند فحصها للشكاوى الدولية المقدمة أمامها الإستماع إلى الدول الأطراف، كما يمكنها أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالقضية المطروحة أمامها⁵، كما يجوز لها اللجوء إلى جميع وسائل التحقيق الملائمة، وأن تستمع إلى كل شاهد بوسعه أن يمدّها بمعلومات ذات أهمية، وهنا يجب الإشارة إلى أنه لم يتم النص صراحة ضمن مواد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إمكانية القيام بتحقيقات ميدانية، لكن مع ذلك يجب

1- المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 353.

3/4/5- المواد 52/51/49/48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الاعتراف بإمكانية القيام بتلك التحقيقات بعد الحصول على موافقة الدول المعنية، باعتبار هذا الإجراء يكتسب شكل نشاط رقابي مختلف عن نظام الشكاوى ذاتها¹. وبعد حصول اللجنة على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية، أو من أية مصادر أخرى، وبعد إستنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم على إحترام حقوق الإنسان والشعوب، تقوم بإعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي إستخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ إخطارها بالشكاوى، ثم تحيل هذا التقرير إلى الدول المعنية وترفعه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، مع إمكانية طرح اللجنة أي توصيات تراها مفيدة².

05 إجراءات ومواعيد تقديم وفحص الشكاوى الدولية على مستوى هيئة التوفيق الخاصة:

إذا تعذر على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التوصل إلى حل مرضي للدولتين بخصوص الشكاوى المحالة إليها طبقاً لأحكام المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، جاز للجنة بعد الحصول على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين تعيين هيئة توفيق خاصة مهمتها في عرض مساعيها الحميدة على الدولتين بغية التوصل إلى حل ودي على أساس إحترام أحكام وبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك خلال إثني عشر (12) شهراً، فإن لم تتمكن هذه الهيئة من التوصل إلى حل خلال مدة اثني عشر (12) شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر، أما إذا تم التوصل إلى حل لا يتوافق واحترام حقوق الإنسان المعترف بها في العهد تضمن اللجنة تقريرها بالنتائج المتوصل إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين، كما تضمنه آراء اللجنة بشأن إمكانية حل المسألة حلاً ودياً، وفي هذه الحالة تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان في غضون ثلاثة (03) أشهر من استلامها هذا التقرير بإبلاغ رئيس اللجنة إذا كانتا تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة³.

1- كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 354.

2- المادتين 52-53 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- المادة 42 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني: آلية الشكاوى الفردية.

جانب آلية الشكاوى الدولية، وبغية إيجاد نظام فعال لحماية حقوق الإنسان، أقرت الموائيق الدولية آلية الشكاوى الفردية، التي سنتطرق لمفهومها وإجراءات ومواعيد تقديمها ضمن النقطتين المواليتين :

أولاً: مفهوم آلية الشكاوى الفردية

آلية الشكاوى الفردية هي إجراء يتم بموجبه توجيه الأفراد شكاوى إلى الأجهزة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في الموائيق الدولية، بخصوص الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان المنصوص عليها ضمن هذه الموائيق من طرف الدولة العضو، وعلى هذا الأساس اكتست هذه الآلية أهمية بالغة بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، رغم طبيعتها الاختيارية، وفق ما سنوضحه ضمن النقطتين المواليتين:

01 أهمية آلية الشكاوى الفردية:

تكمن أهمية آلية الشكاوى الفردية بالنظر إلى الهدف من إقرارها، وهو الهدف الذي يرمي إلى معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تقع في جزء من الدولة العضو في الميثاق الدولي¹، كما يرمي إلى تزويد الأجهزة المختصة بحماية حقوق الإنسان بالمعلومات التي تمكنها من الوقوف على حقيقة وواقع حقوق الإنسان بالدول المعنية²، والعمل من خلال ذلك على حماية تلك الحقوق، إذ أن الشكاوى التي تعرض على الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان لا يفترض فيها أنها حالات انتهاك فردية، وبذلك تكون تلك الأجهزة تتعامل مع نمط مستمر من انتهاك الحقوق المعترف بها دولياً، وهي بذلك وإن كانت في العادة لا تؤدي إلى توجيه جهود تلك الأجهزة إلى الحماية فإنها ستعمل على محاولة توفير حماية غير مباشرة بمرور الزمن³.

كما تكمن أهمية هذه الآلية أيضاً بالنظر لدرجة فعاليتها مقارنة بباقي الآليات (آلية التقارير الدولية والشكاوى الدولية)، لأنها توفر للأشخاص الطبيعيين وسيلة مباشرة تمكنهم

1- عبد المالك فردي، المرجع السابق، ص 89.

2- أبو الخير احمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 129.

3- دافيد.ب. فورسايت، المرجع السابق، ص 83.

من مقاضاة ومساءلة دولتهم أمام الأجهزة الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان من أجل الوصول إلى حماية حقوقهم المنتهكة¹.

02 طبيعة آلية الشكاوى الفردية:

إن آلية الشكاوى الفردية بش أن إنتهاك الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تمتاز بأنها ذات طبيعة إختيارية يتوقف إعمالها على قبول الدولة المسبق بممارسة هذه الآلية في حقها².

أما الشكاوى الفردية بش أن إنتهاك حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فلا يوجد بالميثاق ما يفيد بأنها ذات طبيعة إختيارية، وكذلك الشأن بالنسبة للشكاوى الفردية المقدمة أمام لجنة حقوق الإنسان، لأن إختصاص قبول الشكاوى المعنية قد تم إعتماده ضمن قرارات صدرت عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي³، وليس من خلال نص تعاهدي⁴، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان المنشأ بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁵.

ثانيا: إجراءات ومواعيد تقديم وفحص الشكاوى الفردية

يتم تقديم ودراسة الشكاوى الفردية أمام الأجهزة المختصة وفقا لشروط ومواعيد محددة، وقبل التطرف لمواعيد وإجراءات تقديم هذا النوع من الشكاوى، لابد من التطرق إلى الأجهزة المعنية بإستقبال ودراسة هذه الأخيرة، وذلك من خلال ما سنتضمنه النقاط المالية:

01 الأجهزة المختصة بتلقي وفحص الشكاوى الفردية:

تختص بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية الخاصة بإنتهاك حقوق الإنسان المضمنة بموجب الموانئ الدولية، الأجهزة التالية:

1- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان " مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية "، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، ط 5، سنة 2006، ص 129.

2- المادة 01 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- القرار رقم: 1503 المؤرخ في: 1970/05/27 المتضمن النص على آلية الشكاوى الدولية الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

4- هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 286/ عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 259.

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 251/60 المؤرخ في: 2006/03/15.

أ الفريقان العاملان المنشآن بقرار مجلس حقوق الإنسان:

أصدر مجلس حقوق الإنسان بتاريخ: 18/06/2007 القرار رقم: 01/05 المتضمن إنشاء فريقين عاملين يختصان ببحث الشكاوى الفردية بخصوص الانتهاكات التي يمكن أن تطال حقوق الإنسان هما الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات وقد حدد عدد أعضاء كل فريق بخمسة (05) أعضاء يتم تعيينهم عن كل مجموعة إقليمية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين. ويتم تعيين أعضاء الفريق الأول لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (01)، أما أعضاء الفريق الثاني فيتم تعيينهم لمدة سنة واحدة (01) قابلة للتجديد مرة واحدة (01)¹.

ب اللجان المعنية بحقوق الإنسان:

تتخصص اللجان المعنية بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنشأة بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب³.

02 إجراءات ومواعيد تقديم وفحص الشكاوى الفردية أمام الفريقان العاملان التابعان

لمجلس حقوق الإنسان:

يتم فحص ودراسة الشكاوى الفردية على مستوى الفريقين العاملين التابعين لمجلس حقوق الإنسان وفق المراحل التالية:

- يقوم الفريق العامل المعني بالبلاغات بالإشتراك مع الأمانة العامة، بعملية الفرز الأولى للشكاوى الفردية إستنادا إلى معايير المقبولة قبل إحالتها إلى الدولة المعنية، ويستبعد الرئيس الشكاوى التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون صاحبها مجهول الهوية، ولا تحال بالتالي إلى الدولة المعنية.

1- عبد المالك فردي، المرجع السابق، ص 91-93.

2- المادة 01 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- ثم يقوم رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات، بإبلاغ كافة أعضاء الفريق بقائمة جميع البلاغات المرفوضة بعد الفحص الأولي، وينبغي أن تبين هذه القائمة الأسباب التي إستندت إليها القرارات التي أفضت إلى رفض الشكاوى، ثم تحال جميع الشكاوى غير المستبعدة إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن إدعاءات الانتهاكات.
- يقوم أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات بالبت في مقبولية بلاغ من البلاغات وتقييم الأسس الموضوعية لإدعاء الانتهاكات، وبعدها يقدم الفريق العامل المعني بالبلاغات للفريق العامل المعني بالحالات ملفا يتضمن جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها.
- ويصدر الفريق العامل المعني بالبلاغات جميع قراراته بعد التطبيق الصارم لمعايير المقبولية وحيثفها بالمبررات الواجبة.
- يقوم الفريق العامل المعني بالحالات بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة إليه من طرف الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ثم يقدم الفريق المعني بالحالات توصيات بشأن الإجراءات الواجب إتخاذها، ويكون ذلك عادة في شكل مشروع قرار أو مشروع مقرر فيما يتعلق بالحالات المحالة إليه.
- يجوز للفريق المعني بالحالات عندما تتطلب إحدى الحالات مزيدا من النظر أو المعلومات أن يبقي تلك الحالات قيد الإستعراض حتى دورته التالية، كما يجوز له رفض النظر في قضية ما بتوافق آراء أعضائه أو بأغلبية الأصوات البسيطة.
- يجب أن تكون جميع قرارات الفريق العامل المعني بالحالات مدعمة بالمبررات الموجبة وان يبين أسباب وقف النظر في حالة من الحالات أو الإجراء الموصى باتخاذها بشأنها.

- يجتمع كلا الفريقين العاملين مرتين في السنة على الأقل، ولمدة خمسة (05) أيام بكل دورة، بغية القيام على وجه السرعة ببحث البلاغات بما في ذلك ردود الدول المعنية وكذلك الحالات.
- على الدولة المعنية في إطار إجراء الشكاوى الفردية أن تبذل قصارى جهدها لتقديم ردود موضوعية بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية بخصوص أي طلب من الفريقين العاملين، كما عليها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم الرد في مواعيد لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تقديم الطلب، مع إمكانية تمديد هذه المدة عند الإقتضاء بناء على طلب الدولة المعنية.
- ولضمان أن يكون إجراء الشكاوى فعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا، و أن يتم العمل بها في الوقت المناسب، يجب من حيث المبدأ ألا تتجاوز المدة الزمنية الفاصلة بين إحالة الشكاوى إلى الدولة المعنية ونظر المجلس فيها أربعة وعشرين (24) شهراً.
- وهنا يجب الإشارة إلى أن الشكاوى لا تحال إلى الدولة المعنية إذا طلب صاحبها عدم كشف اسمه¹.
- الملاحظ أن إجراءات دراسة الشكاوى على مستوى الفريقان العاملان على مستوى مجلس حقوق الإنسان تختلف كثيراً عن تلك التي كانت متبعة بخصوص دراسة الشكاوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان التي كانت دراستها تمر بثلاث (03) مراحل رئيسية هي:
- إحالة الشكاوى إلى فريق عمل يفرزها ويتحقق من واقع الأدلة المقدمة بشأنها عما إذا كانت هناك انتهاكات جسيمة أم لا، وبالتالي إستبعاد الشكاوى التي لم يقدّم الدليل على صحتها وإحالتها إلى لجنة أخرى فرعية منبثقة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- قيام اللجنة الفرعية بدراسة الشكاوى المحالة إليها لكي تتخذ فيها قراراً بإحالتها إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

1 - عبد المالك فرداي، المرجع السابق، ص 92-95.

- قيام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدعوى حكومات الدول المعنية بالشكاوى لإرسال ممثليها لمناقشة ما جاء في تلك الشكاوى والرد على الاستفسارات التي قد تثور عند بحثها.

- بعدها يمكن أن تقرر اللجنة بالنسبة لكل شكوى على حدى ما إذا كان الأمر يستدعي إجراء دراسة معمقة لموضوع الشكوى ورفع تقرير عنها متضمنا توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أم أن الأمر يتطلب إحالتها إلى لجنة خاصة يتم تشكيلها من أعضاء مستقلين توافق عليهم الدول المعنية¹.

03 إجراءات ومواعيد تقديم وفحص الشكاوى المقدمة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

لم ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مسألة تقديم الشكاوى الفردية، وتم تنظيم مسألة تقديم هذه الشكاوى ضمن البروتوكول الاختياري الصادر بموجب قرار الجمعية العامة الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص في مادته الأولى على أن: "تقر كل دولة طرفا في الإتفاقية تصبح طرفا في البروتوكول الحالي باختصاص اللجنة في إستلام ودراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون بأنهم ضحايا إنتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المبينة في الإتفاقية، ولا يجوز للجنة إستلام أي تبليغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية ولكنها ليست طرفا في البروتوكول الحالي"، وهو النص الذي يستفاد منه إتاحة الفرصة للأفراد المنتمين للدولة الطرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد، بما يمنح للدولة إختيار قبول إختصاص اللجنة للنظر في الشكاوى الفردية من عدم قبوله، وعند إقرار الدولة بمثل هذا الإختصاص يحق للأفراد تقديم شكاويهم أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد الدولة التي تعرضت لحقوقهم المكفولة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإنتهكتها، وذلك مع مراعاتهم لجملة من الشروط أهمها :

1- هاني سليمان الطعيمة، المرجع السابق، ص 288.

- أن يكون مصدر الشكوى معلوم، وعلى ذلك لا تقبل الشكوى المجهولة المصدر ويمكن أن يكون مصدر الرسالة فرد واحد أو عدة أفراد¹، وعلى هذا الأساس فإن أي شكوى مجهولة المصدر أو لا يوجد بهتوقيع لا يتم قبولها، غير أن ذلك لا يعني الكشف عن مقدم الشكوى والإعلان عنه إلا بموافقة².
- أن يكون صاحب الشكوى خاضعاً لولاية الدولة المنسوب إليها الانتهاك، ولا يشترط أن يقيم صاحب الشكوى الدليل على وجود رابطة قانونية بينه وبين الدولة التي اشتكى منها، ويكفي فقط أنه من الخاضعين لولايتها.
- أن تتوفر في مقدم الشكوى المصلحة الشخصية في تقديمها بش أن الانتهاكات الواقعة فعلاً، فلا يمكن للفرد أن يدعي أنه ضحية لإنتهاك حقوق الإنسان المحمية في إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية إلا إذا تم المساس بالفعل بحقوقه، ولا يفهم من المصلحة الشخصية أن يقع في جميع الأحوال - الإنتهاك على شخص صاحب الشكوى، بل من الممكن قبول الشكوى في حالة كون الضحية أحد أقارب الشاكي، وفي هذا المجال قبلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شكوى أم بسبب سجن ابنها، كما تقبل الشكاوى كذلك حين ترد من ممثلي الشاكي، وهذه الحالة ينبغي التأكد من وجود هذه الرابطة ومدى معقولية أن يتقدم صاحبها بشكوى لحساب شخص آخر³.
- أن تتضمن الشكوى الحقوق التي جرى إنتهاكها بلأن تشمل على وصف للوقائع أو الإنتهاكات وأن تكون غير مدفوعة بأغراض سياسية وألا يكون في قبولها ما يتعارض مع نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁴، ولا يعني هذا أن تتضمن الشكوى كافة الأدلة على وقوع الانتهاك، إذ يكفي أن يقدم الشاكي الأدلة التي تدعم الإدعاء بالإنتهاك بحيث تصبح الشكوى ظاهرة الواجهة، بما يبرر مواصلة النظر في جوهر موضوعها، فالإدعاء الذي تتضمنه الشكوى الفردية يجب

1- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 264.

2- هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 287.

3- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 264-268.

4- هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 287.

- أن يكون معززا بقدر معين من الأدلة المؤيدة له، إلا أن نقص المعلومات لا ينبغي أن يؤدي بالضرورة إلى عدم قبول الشكوى¹.
- يجب إستنفاد صاحب الشكوى لكافة الوسائل المتوفرة لحل مشكلة إنتهاك حقوقه المضمونة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها ضمن قوانين الدولة المشتكى ضدها²، ويستهدف هذا الشرط منح الدولة فرصة الوصول إلى حل النزاع عن طريق أجهزتها الداخلية فضلا عن أنه يتفق والقاعدة التقليدية المتعلقة باحترام سيادة الدولة³.
- ألا يكون موضوع الشكوى قد جرى بحثه في شكوى سابقة أو بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية⁴.
- أن يكون الإنتهاك المزعوم لحقوق الإنسان قد حدث في وقت لاحق على قبول الدولة لآلية فحص الشكاوى الفردية، ومع ذلك ينعقد الإختصاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان إذا كان الإنتهاك مستمرا في إحداث آثاره التي تشكل بدورها مخالفة مستمرة ومتجددة، وفي هذا تلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شكاوى تتعلق بأحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية أو بعده، وكان معيار قبول تلك الشكاوى هو: هل تظل للإنتهاكات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها إنتهاكا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أم لا؟ إذ قدمت شكوى إلى اللجنة ضد دولة إسبانيا إدعى صاحبها تعرضه للتعذيب في إسبانيا عام 1974، ونظرا لأن البروتوكول دخل حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا عام 1985 قررت اللجنة أنه لا يمكن أعمال أحكام البروتوكول بأثر رجعي، ويمتنع عليها بحكم الزمن النظر في أفعال حدثت في عام 1984 ما لم تكن هذه الأفعال مستمرة بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ وتشكل إنتهاكا مستمرا للعهد، أو ترتب عليها آثار تشكل في حد ذاتها إنتهاكا

1- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 268-269.

2- هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 287.

3- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 274.

4- هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 287.

للعهد، وعلى هذا الأساس أصدرت فرنسا تصريحاً تفسيريًا عند قبولها للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بقصد تجنب رجعية اختصاص اللجنة المعنية بخصوص الوقائع التي حدثت قبل 1987/05/17 تاريخ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لفرنسا¹.

وتبدأ أولى مراحل دراسة الشكاوى الفردية ببحث مقبولية الشكاوى ودراسة مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها، لتصدر قراراً إما بقبول أو بعدم قبول الشكاوى، وهو القرار الذي يمكن إعادة النظر فيه على ضوء التوضيحات والمعلومات التي يقدمها الأطراف (صاحب الشكاوى والدولة المعنية)، إذ يمكن أن يقدم الطرف الأول معلومات تشير إلى وجود بواعث تدفع إلى قبول الشكاوى بموجب ما تنص عليه المادة 02/92 من اللائحة الداخلية للجنة، وبناء على توضيحات من الطرف الثاني يظهر للجنة وجود أسباب عدم قبول الشكاوى بناء على ما تنص عليه المادة 04/94 من اللائحة الداخلية، وفي هذه الحالة الأخيرة، تطلب اللجنة من الدولة تقديم توضيحات تفصيلية عن الأسباب التي توردها لعدم القبول، وتجدر الإشارة أن اللجنة تباشر سلطتها في النظر في مدى مقبولية الشكاوى حتى ولو قبلت الدولة المعنية الشكاوى ولم تبدي أية اعتراضات بشأنها².

وتملك اللجنة الدولية تقرير قبول الشكاوى الفردية من عدمه، إذ تملك تجاهل الشكاوى التي تأتي خالية من التوقيع ولا تتماشى في رأي اللجنة ونصوص الاتفاقية، أو الشكاوى التي تتضمن إساءة استعمال الحقوق المقررة في البروتوكول.

بعد تأكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من إستيفاء هذه الشروط وتقرير قبولها تبدأ في دراسة وفحص موضوع الشكاوى في مواجهة الدولة المدعى عليها والشخص مقدم الشكاوى³، وبذلك تقوم اللجنة بلفت نظر الدولة المعنية بموضوع الشكاوى، وعلى تلك الدولة أن تقدم خلال شهرين (02) من لفت نظرها تفسيرات أو بيانات كتابية، توضح فيها مسألة الانتهاك المشتكى بشأنه والحلول التي قامت باتباعها إن وجدت⁴.

1- عصام محمد احمد زناتي، مرجع سابق ص 272-273.

2- عصام محمد احمد زناتي، المرجع نفسه، ص 274-275.

3- أبو الخير احمد عطية عمر، المرجع السابق ص 132.

4- المادة 02/04 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

وبعد تلقي رد الدولة، تطلع اللجنة صاحب الشكوى برد الدولة وتمكنه من تقديم ملاحظاته بخصوصها، وكذا تقديم ما لديه من معلومات كتابية إضافية خلال مدة تحددها اللجنة¹ ثم تنظر هذه الأخيرة وعلى ضوء المعلومات المتبادلة بين الدولة ومقدم الشكوى²، وتقدم رأيها إلى الدولة المعنية بالشكوى والفرد³، كما تدرج اللجنة تقريرها السنوي إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي ملخصا بالأعمال التي قامت بها وبالأنشطة الملقاة على عاتقها بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدني والسياسية⁴.

04 مواعيد وإجراءات تقديم الشكاوى الفردية أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

يمكن أن تتلقى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حسب ما يفهم من نص المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الشكاوى الفردية، التي لا يجب التعسف فيها، لذا يجب أن لا تكون مبنية على معلومات محصلة من وسائل الإعلام فقط، كشرط أساسي لقبولها، إضافة إلى الشروط التالية:

- يجب ذكر اسم صاحب الشكوى وعنوانه ومهنته مع إمكانية طلب مقدم الشكوى عدم ذكر اسمه.
- يجب أن يذكر في الطعن إذا كان يستند إلى حالة خطيرة أو انتهاك واسع لحقوق الإنسان والشعوب.
- يجب أن تكون الشكوى ثابتة لنفاذ إجراءات التقاضي الداخلية، أي يجب ألا يتم تقديمها إلا بعد استنفاد هذه الأخيرة أو استغراقها وقتا طويلا.
- يجب أن تكون الشكوى متوافقة مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو منظمة الوحدة الإفريقية.

1- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق ص 286-287.

2- المادة 01/05 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3- فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2006، ص 483.

4- عبد العزيز قادري، المرجع السابق ص 165.

- يجب أن تقدم الشكوى للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.
- يجب ألا تعلق الشكوى بحالات تمت تسويتها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- وعلى أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة أن يضع قائمة بالشكاوى الفردية الواردة إلى اللجنة الإفريقية وحقوق الإنسان والشعوب، ويقدمها إلى أعضاء هذه الأخيرة الذين يجوز لهم الاطلاع عليها، والنظر فيها، ويتم نظر اللجنة في الشكاوى الفردية بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها¹، وعلى رئيس اللجنة قبل النظر في جوهر موضوع الشكوى الفردية إخطار الدولة المعنية بلغة شكوى متعلقة بها².
- ويجوز للجنة حقوق الإنسان والشعوب حسب نص المادة 85 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لفت نظر مؤشر رؤساء الدول والحكومات إلى موضوع الشكوى، إذا اتضح للجنة أن هذه الأخيرة تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب، ويمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن أوضاع حقوق الإنسان المشكوك بشأن انتهاكها، وأن يرفع تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، على أن تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها، ويمكن أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة بشأنها تتضمن التوصيات التي توصلت إليها³.
- أما إذا كانت الشكوى تقتصر على بيان انتهاكات فردية لحقوق الإنسان، فيكفي اللجنة الانتظار حتى وصول شكاوى أخرى بذات الخصوص قبل بداية إجراءات نظر هذه الشكوى.

وفي الأخير تصدر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارها بشأن الشكوى الفردية، ويتوقف هذا القرار على قرار يصدر عن مؤتمر رؤساء دول منظمة الوحدة

1/2- المادة 55/57 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- عبد العزيز قادري، مرجع سابق ص 166.

الإفريقية- الاتحاد الإفريقي- حسب ما يستفاد من نص المادة 59 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الثالث: مدى فعالية آلية الشكاوى الدولية والفردية في حماية العملية الانتخابية:
على غرار آلية التقارير الدولية التي لا يمكن أن تحمي الحقوق المتصلة بالعملية الانتخابية بصفة مباشرة، وإنما تحميه من خلال حمايتها لحقوق الإنسان بصفة عامة فإن آلية الشكاوى (الدولية والفردية) كذلك لا تنص على حماية خاصة لحق الترشح، وعلى هذا الأساس ندرس دور آلية الشكاوى في حماية حق الترشح من خلال دورها في حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال النقطتين الموالتين:

أولاً: مدى فعالية آلية الشكاوى الدولية في حماية العملية الانتخابية:

بالرغم من الأهمية- النظرية- التي تسعى آلية الشكاوى الدولية إلى تحقيقها، على إعتبار الدول كأحد أهم الأشخاص الفاعلة في القانون الدولي، يمكنها من خلال إعمال هذا المركز ممارسة حقها في تقديم شكاوى دولية ضد الدول الأطراف في الميثاق الدولي التي تنتهك بنود هذا الميثاق فيما يتعلق بإعمال واحترام حقوق الإنسان التي منها حق الترشح والانتخاب، وعلى هذا الأساس يمكن التطرق لمدى فعالية هذه الآلية في حماية حق الترشح من خلال النقاط الموالية:

01 بالنسبة لطبيعة نظام الشكاوى الدولية:

لقد جعل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قبول الشكاوى الدولية مقيداً بضرورة صدور إعلان من الدولة تعترف فيه بقبول اختصاص اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بالنظر في الشكاوى الدولية¹، وإذا كانت الكثير من المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان لا تنص على ضرورة إصدار مثل هذا الإعلان وبالتالي عدم جعل قبول إعمال آلية الشكاوى الدولية إختيارياً على غرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإن إعتبار قبول هذه الشكاوى من طرف الدولة أمراً ضرورياً لدراسة الشكاوى على مستوى اللجنة الدولية بإعتبارها هيئة عالمية لحماية نوع محدد من حقوق الإنسان وهي الحقوق

1- المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المدنية والسياسية- التي يعد حق الترشح أحد أبرز أنواعها ، فيه من التضيق على فعالية هذه الآلية بالنسبة لهذا النوع من الحقوق.

02 بالنسبة لمواعيد وإجراءات تلقي وفحص الشكاوى الدولية:

إن إجراءات التسوية الودية الواجب إتباعها من خلال لجنة دولية مختصة بحماية حقوق الإنسان، تعني أن مسألة حقوق الإنسان وهي مسألة يجب أن تكون ذات طبيعة مقدسة ولا يمكن المساس بها، قد أصبحت مسألة قابلة للتفاوض، مما يعرضها إلى خطر التجاوز للمبادئ الأساسية التي تركز عليها الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ويؤدي بالتالي إلى عدم فعالية هذه الحماية من خلال اعتماد آلية الشكاوى الدولية، كما أن إجراءات فحص الشكاوى الدولية في حالة فشل مهمة اللجنة المعنية بفحص هذه الأخيرة في المساعي الحميدة أو في التوفيق بين الدولتين الشاكيتين والمشكل في حقها، لا تسمح باتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة الدولة المعنية، لكون هذه الإجراءات متواضعة ولا تضمن وسائل التنفيذ نتيجة عدم امتيازها بالفعالية الكافية¹.

03 بالنسبة لمدى تطبيق آلية الشكاوى الدولية واقعيًا:

إن آلية الشكاوى الدولية تبقى قابلة للتطبيق نظرياً فقط، إذ أثبت الواقع عزوف الدول عن الإبلاغ عن إنتهاكات حقوق الإنسان الأساسية من جانب دولة أخرى²، إذ أن إفتراض قيام دولة بتقديم بلاغ إلى الجهاز ال دولي المختص ضد دولة أخرى لمخالفتها أحكام الميثاق الدولي في مواجهة بعض الأفراد الذين لا يحملون جنسيتها، وتعرض علاقتها مع هذه الدولة لخطر ع دم الإستقرار لمجرد حماية هؤلاء الأجانب يبدو أمراً غير متصور وغير مقبول، وأن هذه الحقيقة هي التي أدت إلى عدم إستخدام الإجراءات التي تتضمنها هذه الآلية³، إذ لحد الآن لم تعلن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مثلاً عن قبولها لأي شكوى مقدمة من أي دولة، والشكوى الوحيدة التي وردت إلى يومنا هذا تقدمت

1- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق ص 307.

2- كلوديو زانغي، المرجع السابق ص 308.

3- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق ص 307.

بها ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم رفضها لع دم اختصاص اللجنة بالمشكو في حقها¹.

ثانيا: مدى فعالية آلية الشكاوى الفردية في حماية العملية الانتخابية:

على الرغم من النجاح-النسبي- الذي حققته آلية الشكاوى الفردية في حماية حقوق الإنسان التي يعتبر حق الترشح والانتخاب إحداها مقارنة بآلية الشكاوى الدولية خصوصا مع تزايد اقتناع الأفراد مع مرور الوقت بعرض شكاويهم أمام الأجهزة المختصة بحماية حقوق الإنسان، إلا أن آلية الشكاوى الفردية تعثرها العديد من أوجه القصور خاصة فيما يتعلق بحماية حق الترشح ، وفيما يلي توضيح ذلك:

01 بالنسبة لطبيعة آلية الشكاوى الفردية:

لقد جاء إعمال آلية تقديم الشكاوى الفردية أمام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية إختياريا، حيث لا يمكن تقديم هذه الشكاوى إلا بالنسبة للدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد²، بمعنى أن الدولة يمكنها أن تكون طرفا في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية دون أن تكون طرفا في البروتوكول الاختياري الأول الملحق به، وهي بذلك تعبر عن عدم قبولها بتقديم الأفراد لشكاويهم ضدها³، وهو ما يمكن أن يؤثر على فعالية آلية الشكاوى الدولية في حماية حقوق الإنسان ومن خلالها الحقوق المتصلة بالعملية الانتخابية كحق الترشح مثلا...إلخ.

02 بالنسبة لإجراءات دراسة الشكاوى الفردية:

تتسم الإجراءات المتخذة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يخص دراسة الشكاوى الدولية بالطابع السري، ولا يرفع طابع السرية عن هذه الإجراءات إلا تقرير مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي يتضمن رفع طابع السرية عنها⁴.

1- كلوديو زانغي، المرجع السابق ص 354.

2- حتى عام 2001 لم تصادق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية سوى 94 دولة من بينها ثلاث (03) دول عربية فقط وهي: الجزائر، ليبيا، الصومال، من بين 193 دولة عضو في الأمم المتحدة.

3- عبد العزيز قادري، المرجع السابق ص 165.

4- المادة 159 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

إن هذا الطابع السري يجعل من الصعب للغاية الحكم على الأداء الإجمالي لإجراءات المراقبة الخاصة بالشكاوى الفردية، وبذلك تكون المعلومات الوحيد المتاحة هي تلك المعلومات - غير الكاملة - التي يمكن إستخلاصها من التقارير السنوية الخاصة بأنشطة لجنة حقوق الإنسان والشعوب والتي يتم نشرها بعد قيام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بفحصها¹.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ورغم إتسام طابع جلساتها بالسرية، إلا أن الآراء الصادرة عنها تنشر نصوصها الكاملة ضمن التقارير السنوية للجنة²، ولم يقتصر مسلك اللجنة على نشر الآراء التي تنتهي إلى عدم وجود مخالفة، بل شملت أيضا الآراء المتعلقة بمدى مقبولة الشكاوى، وعلى الرغم من أن نشر هذه الآراء التفصيلية ينطوي بالضرورة على نشر وقائع تمس الدول، فإن هذه الأخيرة لم يصدر منها ما يفيد إعتراضها على مسلك اللجنة³.

بالإضافة إلى طابع السرية تتسم إجراءات فحص ودراسة الشكاوى الفردية بالعديد من أوجه القصور التي يمكن أن تحد من فعالية حماية حقوق الإنسان، ومنها حماية الحقوق المتصلة بالعملية الانتخابية وذلك من عدة جوانب يمكن الإشارة إلى أهمها فيما يلي:

- لازالت الأجهزة المختصة بدراسة الشكاوى الفردية ومنها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان والشعوب، مترددة في تطوير إجراءاتها التي تقتصر على إحترام الآجال القانونية وإطلاع صاحب الشكاوى الفردية على رد الدولة، وتمكينها من تقديم ملاحظاتها بشأنها أو ما لديه من معلومات إضافية.
- كما تقتصر هذه اللجان على معالجة المواد المكتوبة المتاحة لها عن طريق الأطراف، مع إمكانية اللجوء إلى الإجراءات الشفوية عند معالجة هذه المعلومات المكتوبة⁴، خصوصا في ظل عدم وجود نص في الميثاق الدولي الذي نظم عمل هذه الأجهزة، والذي لا يمنح لها صلاحيات إجراء التحقيقات في الشكاوى التي ترد

1- كلوديو زانغي، المرجع السابق ص 357.

2- المادة 06 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق ص 299.

4- عصام محمد احمد زناتي، المرجع نفسه، ص 287.

إليها، والانتقال إلى الدولة المدعى عليها أو سماع شهود بخصوص المسألة المشتكى بشأنها¹.

- المدة المحددة لفحص ودراسة الشكاوى الدولية وإن كانت معقولة بالنسبة للعديد من حقوق الإنسان، فإنها تعتبر مدة طويلة- نسبيا- بالنسبة للبعض الآخر من الحقوق ومنها الحقوق المتصلة بالعملية الانتخابية ، وذلك بالنظر لأن عدم تسريع الإجراءات المتعلقة بحماية هذه العملية سوف يضيع فرصة ممارسته على مقدم الشكاوى خصوصا وإن إجراءات ممارسة حق الترشح مثلا تتسم عادة بمواعيد دقيقة ومحددة وقصيرة نسبيا، لذا فإن تخصيص هذا الحق باستثناء في فحص ودراسة الشكاوى المتعلقة به وجعل دراستها تتم خلال مدة زمنية قصيرة يمكن أن تضمن لمقدم الشكاوى ممارسة حقه في الترشح.

03 بالنسبة لشروط قبول الشكاوى الفردية:

إذا كانت الكثير من شروط قبول الشكاوى الفردية من طرف الأجهزة الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان شروط مقبولة، بل وضرورية لإضفاء صفة الجدية على هذه الآلية، إلا أن البعض من هذه الشروط يعرقل حماية حقوق الإنسان، أو يطيل من أمد انتهاكها، ومن ذلك الشرط المتعلق بضرورة إستيفاء جميع الإجراءات الوطنية كشرط أساسي لقبول الشكاوى أمام الجهاز الدولي المختص، خاصة إذا كانت هذه الإجراءات الوطنية تتسم بتعقدها وطول إجراءاتها، ورغم أن المواثيق الدولية في هذا المدد قد تضمنت النص على ألا طول مدة الإجراءات الوطنية التي يجب أن اتخذ في أجل معقولة، إلا أن نفس المواثيق لم تحدد الحد الأقصى من الزمن الذي يجب أن يتم خلاله إكمال الإجراءات الوطنية بش أن حماية حقوق الإنسان، والذي تصبح بعده الإجراءات الوطنية قد طالت إلى أجل غير معقول.

ويظهر تأثير هذا الشرط في الحد من فعالية حماية حقوق الإنسان عبر آلية الشكاوى الفردية، من خلال العمل على عدم إحترام هذا الشرط بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على سبيل المثال، إذ قررت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية أنه عندما

1- أبو الخير احمد عطية عمر، المرجع السابق ص 135.

يكون الإلتماس ضد أعلى مستويات للحكومة الوطنية فإن الأجهزة الإقليمية يمكنها أن تمضي في عملها بدون استنفاد الطرق الوطنية¹.

04 بالنسبة للجزاء المترتبة على الشكوى الفردية:

إن تقاعس الدولة المعنية عن الرد على الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، وعدم تقديمها للردود المطلوبة، وكذلك تأخر الدولة في تقديم ردها، يمكن إعتبره مبررا لإعلان صحة إدعاءات صاحب الشكوى²، غير أنه لا يوجد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ما يتيح إمكانية توقيع جزاءات بالنسبة للدولة المتقاعسة أو المتأخرة عن تقديم ردودها، وهو ما يحد من فعالية مثل هذه الآلية، على أن أساس الدولة المعنية بالانتهاك لم تولي الشكوى الاهتمام اللازم، وهي في ظل عدم لا مبالاتها بخصوصه، مع عدم إمكانية توقيع أي جزاءات عليها -ولو في صورة تنبيه أو لفت نظر - تعزز من إمكانية عدم مراعاتها أيضا لرأي تلك الأجهزة بعد دراسة الشكوى المقدمة أمامها.

وبعد إنتهاء إجراءات فحص الشكوى الفردية تورد الأجهزة المختصة ملاحظتها بخصوصها ضمن التقرير السنوي، وتقتصر سلطة الأجهزة المعنية على إصدار آراء³ وهي آراء ليست ملزمة من الناحية القانونية للدولة المشكو في حقها، ويقتصر الطابع الإلزامي لرأي الأجهزة المعنية بتلقي ودراسة الشكاوى على الناحية الأدبية فحسب، وذلك بما تشمله هذه الناحية من ضغوط دولية ضد الدولة المدعى عليها⁴، فتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثلا يتضمن آراء اللجنة معروضة بطريقة واضحة ومفصلة، وهو ما يمكن أن يجرح الدولة المعنية التي تجد نفسها في وضع انتهاك حقوق الإنسان وملزمة بالتالي بتدارك الوضع وإثبات مراعاتها للحقوق المحمية في المواثيق الدولية التي هي عضو فيها، ويبرز هذا الإلتزام بصفة أكثر وضوحا في ظل إشارة رأي اللجنة إلى الإجراءات الواجب على الدولة مراعاتها سواء بصفة عامة أو بالنسبة لصاحب الشكوى من جهة، وفي ظل بذل اللجنة لجهودها في مراقبة مدى تنفيذ الدول للآراء التي أصدرتها

1- دافيد، ب، فورسايت، المرجع السابق ص 83.

2- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق ص 279.

3- عصام محمد احمد زناتي، المرجع نفسه ص 280.

4- أبو الخير احمد عطية عمر، المرجع السابق ص 135.

من جهة ثانية، وهي عادة ما تطلب من الدول إخطارها بكافة الإجراءات التي اتخذتها تنفيذاً للآراء الصادرة من اللجنة بموجب الشكاوى المقدمة ضدها¹.

المطلب الثالث: آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الدولية.

أولاً: تعريف آلية الرقابة الدولية.

الرقابة على العملية الانتخابية بصورة عامة تعني (جمع المعلومات عن العملية الانتخابية للكشف عن أي تزوير أو تلاعب في العملية الانتخابية "أو" هي مراقبة مدى نزاهة العملية الانتخابية امختلف مراحل لها، بدءاً من مرحلة تحديث سجل الناخبين ومروراً بمرحلة الاقتراع وانتهاءً بعملية العد والفرز بهدف تقييمها ورفع التقارير عنها"².

والرقابة على الانتخابات تعني أيضاً (العملية التي يمارسها بعض الأشخاص الحياديون أو الممثلين عن جهات رقابية للتأكد من مدى التزام الجهة المشرفة على الانتخابات بقانون الانتخاب، والتأكد من مدى التزامها بالمعايير الدولية لنزاهة الانتخاب)³.

وأما الرقابة الدولية على الانتخابات فتعرف على أنها (إطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الديمقراطية في الدول التي تطلب ذلك للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية ، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب)⁴.

وتعرف الرقابة الدولية على الانتخابات أيضاً على أنها (الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص تم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة والرقابة وتقصي الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى

1- أبو الخير احمد عطية عمر، المرجع السابق ص 134.

1- بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية النشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010-2011، ص52.

3- أحمد أحمد الموفي، تحقيق الديمقراطية "الشأن الداخلي" مشروع الشرق الأوسط الكبير، دار النهضة، 2005، ص20.

4- بومدين محمد، المرجع السابق، ص53.

التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا المجال ،على أن يتم ذلك وفق اللوائح والقوانين المعمول بها)، أو هي (عملية جمع وحصر المعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها ،وذلك بإتباع آلية منهجية ومنظمة في جمع المعلومات حول سير تلك العملية ،التي تستخدم فيما بعد لإصدار تقييمات من المفترض أن تكون موضوعية ومحيدة)¹.

إذن فالرقابة الدولية على الانتخابات هي العملية التي تهدف إلى تحقيق إنتخابات حرة ونزيهة من خلال إرسال البعثات المختلفة للإشراف والرقابة على سير العملية الانتخابية ومتابعة تفاصيل تلك العمليات في الدول المختلفة وبطلب من تلك الدول،ومن ثم إصدار التقارير التي تقوم تلك العمليات وتضفي عليها صفة النزاهة والحرية ، إذ ومن خلال تلك التقارير يتم بيان النواحي الإيجابية وكذلك السلبية للعملية الانتخابية.

ثانيا:المواقف المتعارضة حول الرقابة الدولية للعملية الانتخابية.

تثير مسألة الرقابة الدولية على الانتخابات عددا من المواقف المتعارضة حيالها بين رافضا ومؤيدا لها.

الرأي الأول:يربطها بالضغوط الخارجية الواقعة على الدولة التي تضطر لطلب المراقبة الدولية وبالتالي يعتبرها مساسا بسيادة الدولة و إنتقاصا من هيبتها ومكانتها ،كما يعدها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للبلاد ويذهب بعضهم إلى القول بأن الرقابة الدولية تضح الحكومة الوطنية في موضع شبه العجز عن إدارة الإصلاح السياسي الداخلي إلى جانب فقدان المصداقية التي يمكن أن يأتي من المراقبين أنفسهم ،فالمنظمة المسؤولة عن بعثات المراقبة قد يكون لها من الدوافع الخفية ما يثير الشكوك بشأن عملها ويقلل الثقة في آدائها ،كما تثير قضية المصداقية بشأن تقييم المنظمات والقوى الدولية لنتائج الانتخابات الخاضعة للرقابة الدولية ².

1-خديجة عرفة محمد،المرجع السابق،ص22.

2-ماجده بوخزنه ،المرجع السابق ،ص 60.

يعللون رفضهم بالقول أن الحكومة قادرة على توفير الضمانات الكافية لضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية ويؤيدون الإشراف الوطني بمختلف أشكاله على أي شكل من أشكال الرقابة.

الرأي الثاني: ينفي بشكل كامل حصول آثار سلبية أو أي إنتقاص من هيبتها ومكانتها، بل ينظر إلى الرقابة الدولية بوصفها فرصة لتأكيد الشفافية والنزاهة و إحترام القواعد الديمقراطية ويستشهدون بالدول التي إستعانت بالرقابة الدولية .

لقد أصبح مبدأ الرقابة على الإنتخابات الوطنية مقبولا في كثير من أنحاء العالم وعلى سبيل المثال فإن مؤتمر منظمة الأمن والتعاون الأوروبي أصدر إعلانا في يونيو 1990 يطالب الدول الأعضاء بقبول المشاركة في الرقابة الدولية على الإنتخابات الوطنية وبالمثل فإن الأمم المتحدة أيدت مراقبة الإنتخابات بما في ذلك اشتراك المنظمات غير الحكومية¹.

ثالثا: تطور الرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

إن فكرة الرقابة الدولية على الإنتخابات بدأت في إطار الأمم المتحدة ضمن برنامجها لمساعدة الدول المستعمرة على الاستقلال ، وبدأت في إفريقيا مع استقلال زيمبابوي عام 1980 وتواترت بعدها أعمال الرقابة وأخذ دور الأمم المتحدة في التبلور مع بداية تسعينات القرن الماضي ففي عام 1990 قامت الأمم المتحدة بمراقبة أول إنتخابات ديمقراطية جرت في هايتي وفي عام 1992 أنشأت الأمم المتحدة جهاز خاص لمراقبة الإنتخابات ومساعدة الدول الراغبة في الرقابة على الإنتخابات وضمان نزاهتها ومصداقيتها ، كما إتجهت بعثة الأمم المتحدة للرقابة على الإنتخابات في جنوب إفريقيا عام 1992 عقب تخلي النظام العنصري عن وجوده فيها.

1- ماجده بوخزنه، المرجع السابق، ص 60.

هي الانتخابات التي كان يخشى تزويرها من قبل النظام العنصري وأسفرت عن نجاح مانديلا وبداية النظام الديمقراطي متعدد الثقافات والأعراق¹.

تجدر الإشارة إلى أن دور جهاز مراقبة الانتخابات في منظمة الأمم المتحدة لا يقتصر على مراقبة العملية الانتخابية فحسب، بل يقدم أشكالاً أخرى من المساعدات للدول التي تطلب ذلك، ومن هذه الأشكال وضع إستراتيجية لوجستية لإجراء الانتخابات ومتطلباتها وبناء القدرات للمشرفين على الانتخابات إضافة إلى دعم منظمات المجتمع المدني في البلد المعني من خلال ورش العمل والندوات وتقديم دورات تدريبية².

أما دور الإتحاد الأوروبي فقد جاء لاحقاً، كما اشترك الإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في رقابة الانتخابات الرئاسية الأمريكية والألمانية وكان الهدف من ذلك هو التأكيد على أن الرقابة الدولية على الانتخابات تشمل الدول الديمقراطية وكذا غير الديمقراطية، وفي هذا الصدد تشير الإحصائيات إلى أن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي قد راقبت حوالي 150 عملية إنتخابية ما بين رئاسية وبرلمانية في أوروبا منذ عام 1990³.

كما بدأت مجموعة من المنظمات غير الحكومية في الاشتراك في الرقابة الدولية على الانتخابات، بحيث أخذت تؤدي دوراً مهماً في هذا المجال ومن بين هذه المنظمات **نجد:** المعهد الدولي الديمقراطي بعض المنظمات التابعة للإتحاد الأوروبي إتحاد الدول الكونفدرالية ومركز كارتر لحقوق الإنسان و استبعاد مأساة المؤسسة الوطنية للشؤون الدولية.

قد لوحظ تزايد قبول الدول الإفريقية لمبدأ الرقابة الدولية على الانتخابات منذ حقبة التسعينيات، حيث توجهت دول إفريقية عديدة بطلبات للمساعدة في إجراء العمليات الانتخابية فيها ضماناً للشفافية وتجنباً للاتهام بعدم النزاهة من قبل القوى السياسية

1/2-خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 18، أبريل 2008، ص 11.

3-خديجة عرفة محمد، المرجع نفسه، ص 133.

المنافسة وقد تراوحت هذه المطالب بين استلزام رقابة دولية من خلال منظمات الأمم المتحدة المتخصصة أو من خلال منظمات إقليمية كمنظمة الجامعة العربية ومنظمة الإتحاد الإفريقي أو حتي من خلال دول صديقة تتمتع بالثقة والمكانة التي تؤهلها لمراقبة العملية الانتخابية ، والإدلاء بشهادتها في مدى الحيادة والنزاهة التي أحاطت بهذه العملية. أما في الجزائر كانت الإنطلاقة الأولى لهذا النوع من الرقابة بمناسبة أول إنتخابات رئاسية في ظل التعددية السياسية سنة 1995 ،حيث قامت السلطة الجزائرية آنذاك باستدعاء ملاحظين دوليين من منظمات دولية حكومية كمنظمة الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي والجامعة العربية والإتحاد الإفريقي والسماح لها بمراقبة الظروف التي ستجرى فيها العملية الانتخابية،مع إمكانية الإدلاء بشهاداتهم على صدق نتائج والتي فاز بها الرئيس اليمين زروال،والتي بمقتضاها أعلن عن انتهاء المرحلة الانتقالية وتكريس العودة رسميا إلى المسار الانتخابي،في محاولة لاسترجاع مؤسسة الرئاسة لنوع من المصادقية والشرعية حتى تتمكن من الشروع في تنفيذ مخطط البناء المؤسساتي للدولة للخروج من الأزمة التي مرت بها البلاد حينها،ولم تقف عند هذه الإنتخابات فحسب ،بل تواصلت هاته الرقابة بمناسبة الإنتخابات الرئاسية لسنتي 1999 و 2004وبمناسبة الإنتخابات التشريعية 10ماي 2012 وكذا المحلية في 29 نوفمبر 2012 ومؤخرا بمناسبة الاستحقاق الرئاسي 17/04/2014 ،دعت السلطة الجزائرية ملاحظين دوليين لمتابعة الإنتخابات وقد قامت الحكومة بتوجيه الدعوة لعدد من المنظمات الدولية التي تنتسب إليها الجزائر بالعضوية أو الشراكة لإرسال ملاحظيها،كما تم توجيه الدعوة لنفس الغرض إلى بعض المنظمات غير الحكومية¹.

ثالثا :أهمية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.

لقد أصبحت مراقبة الإنتخابات ضرورة ملحة من أجل الإعداد بنجاح أي عملية إنتخابية،حتى أصبح اليوم أمرا مسلما به هو ان أية إنتخابات حرة ونزيهة نادرا ما تتم

1-لقد قررنا دعوة ملاحظين دوليين لمتابعة الإنتخابات القادمة ،حيث الحكومة قامت بتوجيه الدعوة لعدد من المنظمات الدولية التي تنتسب إليها بالعضوية أو الشراكة لإرسال ملاحظيها إلى الجزائر كما تم توجيه الدعوة لنفس الغرض إلى بعض المنظمات غير الحكومية،مأخوذة من خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 2012/02/09.

بدون وجود مراقبة مستقلة ومحيدة ، وقد أعلنت أغلب الدول المتقدمة ديمقراطيا التزامها بدعوة مراقبين دوليين للقيام بعملية مراقبة لفعاليات الانتخابات التي تجرى فيها ، ولذلك تم تأسيس مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لعام 1975 من أجل نشر بعثات لمراقبة الانتخابات في العديد من الدول بهدف تقييم الممارسات الانتخابية ، ولذلك فإن مراقبة الانتخابات قد أصبح من مسلمات الأمور لاسيما في الدول التي تشهد مرحلة عدم إستقرار أو انتقال للسلطة من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي وحفظ الإستقرار فيها¹.

إن عملية مراقبة الانتخابات تعكس إهتمام المجتمع الدولي من أجل توطيد الديمقراطية ، وهذه المراقبة لا بد أن تستند إلى معايير حيادية من أجل تعزيز نزاهة العملية الانتخابية وذلك من خلال التصدي لكل أشكال الغش والمخالفات التي قد تواكب العملية الانتخابية والقدرة على الكشف عن تلك المخالفات وإمكانية إصدار التوصيات اللازمة لتجنبها ، بالإضافة إلى ذلك فإن أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات تبرز في تعزيز ثقة الناس بمصداقية تلك الانتخابات وتحقيق المشاركة الحقيقية للناخب ، فضلا عن أنها تخفف من إحتمال وقوع خلافات ونزاعات حول مدى حقيقة النتائج المعلنة².

ولذلك فإن الهدف من الرقابة الدولية على الانتخابات هو دعم العملية الديمقراطية في مختلف الدول ، إذ أن الرقابة الدولية على الانتخابات تتيح للمجتمعات العالمية إمكانية متابعة ما يحدث داخل الدول الأخرى ولاسيما أن هذا النوع من الرقابة لا يشكل أي مساسا بسيادة الدول ، كذلك أن تلك الرقابة باتت تشكل مطلبا داخليا بإعتبارها أحد الضمانات المهمة لدى المعارضة للكشف عن عمليات التزوير في الانتخابات³.

1- أحمد أحمد الموفي، المرجع السابق، ص 133 .

2- بومدين محمد ، المرجع السابق، ص 57.

3- بومدين محمد، المرجع نفسه، ص 58.

لقد أصبحت مراقبة الانتخابات من أهم الشروط الأساسية لقبول نتائج الانتخابات، وأعلنت الدول المتقدمة بدعوة مراقبين دوليين للقيام بعمليات مراقبة الانتخابات من أجل ضمان نزاهة ومصداقية الانتخابات¹.

إن الرقابة الدولية على الانتخابات لا تشكل أي إعتداء على سيادة الدولة، إذ أنها لا تتم إلا بموافقة الدولة ذاتها، وهي بذات الوقت لا تشكل ضغوطاً دولية أي لا تعتبر تدخلاً خارجياً، وإنما تقوم بها منظمات دولية أو إقليمية محايدة كمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها، ولذلك يجب عدم الخلط بين الرقابة الدولية وبين الضغوط الدولية².

فالرقابة الدولية للانتخابات وإن كانت تقيم العملية الانتخابية على أساس المبادئ المعتمدة والمرعية في القانون الدولي والداخلي فهي تعترف وتقر بذات الوقت بأن الشعب في أي دولة هو الذي يقرر في النهاية المصداقية والشرعية لأية انتخابات³.

إن استخدام مراقبي الانتخابات يهدف إلى التحقق من نزاهة نتائج الانتخابات وأن تواجد المراقبين يجعل المخاوف من التزوير بأقل درجة، إذ أن وجود المراقبين المحايدين والموضوعيين يبث في نفوس الناخبين الثقة اللازمة للإدلاء بأصواتهم وكذلك إمكانية الحصول على النتائج التي تعبر عن إرادتهم الحقيقية⁴.

فالرقابة الدولية على الانتخابات تعتبر أداة مهمة في تطوير الجانب الديمقراطي، وهي باستمرار تلعب دوراً أساسياً في إضفاء صفة الشرعية على نتائج الانتخابات وبالتالي على ما تفرزه تلك النتائج من أنظمة حكم في دول العالم المختلفة⁵.

ولقد أكد إعلان مبادئ الرقابة الدولية للانتخابات، الصادر عن الأمم المتحدة في عام 2005، على أن الرقابة الدولية على أي انتخابات تصب في مصلحة الشعوب التي

1- خديجة عرفة محمد، المرجع السابق، ص 24.

2- خديجة محمد عرفة، المرجع نفسه، ص 25.

3- حمدي عبد الرحمن، التحول الديمقراطي في العالم الإسلامي خلال التسعينيات، منشورات جامعة آل البيت، عمان، الأردن، سنة 2010، ص 189.

4- علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق، ص 16.

5- علاء عبد الحسن العنزي، مرجع نفسه، ص 17.

تشهد دولها مثل تلك الانتخابات وفي مصلحة المجتمع الدولي أيضا، إذ أن الرقابة ينصب تركيزها على العملية الانتخابية وليس على النتائج، فهي لا تهتم بالنتائج، إلا بقدر صحتها ودقتها وهو ما أكدته المبدأ الخامس من الإعلان، فيما أكد المبدأ السابع على ضرورة قيام بعثات المراقبة وفي سبيل إطلاع الرأي العام بإصدار البيانات الدقيقة والموضوعية من أجل الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية، وفي جميع الأحوال فإن المراقبة الدولية لا بد وأن تجري على أساس احترام سيادة الدولة التي تجري فيها الانتخابات و أن تتقيد بعثات المراقبة بقوانين تلك الدولة وهذا ما تضمنه المبدأ الثامن من إعلان مبادئ الرقابة الدولية للانتخابات.

ولذلك فقد أضحت بعثات الرقابة الدولية عاملا أساسيا وجوهريا في توطيد مبادئ نظام الحكم الديمقراطي في الكثير من دول العالم، فأنظمة الحكم الديمقراطية لا يمكن أن تقوم في أي دولة ما لم تكن هنالك انتخابات حرة ونزيهة يعبر فيها الشعب عن إراداته الحقيقية في إختيار من يشاء لتمثيله، ومن أجل ضمان حرية ونزاهة الانتخابات لا بد من وجود جهات دولية فضلا عن الجهات الداخلية لرقابة العملية الانتخابية وفي مختلف مراحلها مما يؤدي إلى ظهور عامل الإطمئنان لدى الناخبين والمرشحين بسبب عدم وجود أي تلاعب في تزوير العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية:

تجد الرقابة التي تجريها المؤسسات والمنظمات، الحكومية وغير الحكومية ذات الطابع الدولي قبولاً واسعاً في أغلب دول العالم تقريبا إذ أن الدول أصبحت تدرك الهدف والغاية من وجود رقابة دولية على الانتخابات، فهدف الرقابة هو إجراء انتخابات تتسم بالحيادية والدقة .

وأيا كان نوع الرقابة فإن الرقابة فإن المراقبين يتحملون مسؤوليتهم تجاه الإبقاء على الحيادية التامة خلال العملية الانتخابية، ولهم وحدهم أن يقيموا تلك العملية و أن يعملوا على رصد كل التحركات والإشكالات التي يمكن أن تضر بسير العملية الانتخابية

بسبب مخالفتها لقانون الانتخابات، ولذلك فإن منظومة المراقبين الانتخابيين تعتبر أحد أهم الجهات اللازمة للمحافظة على نزاهة الانتخابات و التزامها بالمعايير الدولية.

إن البعثات الدولية لرقابة الانتخابات إنما يتم إرسالها بناء على دعوة من الدولة التي تجرى فيها الانتخابات، وغالباً ما تكون الدولة التي تجرى حديثة العهد بالديمقراطية أو الدول التي تشهد تحولاً نحو الديمقراطية هي التي تطلب هذا النوع من المساعدة الدولية وذلك لأن تلك الدول تريد أن تتخلص من الانتقادات التي توجه إلى أنظمة الحكم فيها وصولها إلى حكم شعوبها.

ولقد لاقت عمليات الرقابة على الانتخابات اهتماماً كبيراً من قبل المجتمع الدولي وأصبحت من الأمور الثابتة في المساعدة للوصول إلى الديمقراطية، والرقابة الدولية على الانتخابات قد تقوم بها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها ممثلاً للدور العالمي أو قد تقوم بها منظمات إقليمية ولعل أبرزها ما يقوم به الاتحاد الأوروبي أو تقوم بها منظمات إقليمية ولعل أبرز ما يقوم به الاتحاد الأوروبي من دور في إرسال العديد من البعثات إلى كثير من الدول التي تجري فيها انتخابات.

لذا سنتطرق أولاً للرقابة الدولية العالمية على الانتخابات الوطنية من قبل المنظمات العالمية وثانياً نتناول الرقابة الدولية الإقليمية على الانتخابات الوطنية.

أولاً: رقابة المنظمات العالمية على الانتخابات الوطنية.

1- رقابة منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات الوطنية.

يتمثل هذا النوع من الرقابة بما تقوم به منظمة الأمم المتحدة من مشاركة وإشراف على العملية ومشاركة الأمم المتحدة أو رقابتها على أي انتخابات تبدأ بتقديم طلب رسمي تتقدم به حكومة الدولة التي ستحصل فيها العملية الانتخابية، حيث وبناءً على ذلك الطلب يتم إيفاد بعثة لتقييم الاحتياج إلى ذلك وتتم عملية التشاور ما بين البعثة والحكومة والأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، والتقرير الذي تصدره البعثة يعتبر أساساً لمشاركة الأمم المتحدة.

ولقد شاركت منظمة الأمم المتحدة في ميدان المساعدة الانتخابية بعد تأسيسها في عام 1945، وقد عملت على تعزيز مبادئ الديمقراطية من خلال ممارسة أفراد الشعب لحقوقهم السياسية، وغالبا ما يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال الانتخابات مرتبطا بعمليات حفظ السلام كما في كمبوديا والسلفادور وموزنبيق وكذلك في أفغانستان والعراق.

إن التدخل الذي تقوم به الأمم المتحدة في الكثير من الدول من أجل مراقبة الانتخابات والإشراف عليها والتأكد من صحتها، يعتبر أحد أهم جوانب تفعيل دور الأمم المتحدة، فتوجه منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال يعتبر خطوة نحو الطريق الصحيح في تأكيد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والتي من أبرزها مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين من جانب وضمان حق الناخب واحترام إرادته من جانب آخر.

وقد بدأ نشاط الأمم المتحدة في مجال الانتخابات عندما قامت المنظمة بإرسال بعثتها للإشراف على الانتخابات الكورية لعام 1948 ومنذ ذلك الحين استمرت المنظمة في أنشطتها في هذا المجال، وقد اعتبرته عنصرا أساسيا من العناصر المكونة لبرامج المنظمة في مجالات إنهاء الاستعمار وتسوية المنازعات وحقوق الإنسان.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (137/46) في عام 1992 والذي يؤكد بأنه يقع على عاتق الأمين العام أن يعمل على تأسيس مركزا خاصا لضمان تنسيق معالجة الطلبات المقدمة بخصوص طلب

المساعدة الانتخابية وهذه الوظيفة أصبحت فيما بعد أحد مهام ووظائف وحدة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة¹.

2-آلية رقابة منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات الوطنية.

إن مشاركة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات إنما يكون من خلال بعض برامجها والتي أبرزها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقد يكون من خلال المساعدة التي

1-علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق ص20.

تقدمها بعض الجهات أو المراكز التابعة للمنظمة كمركز حقوق الإنسان و إدارة الأمم المتحدة لخدمات دعم التنمية والتنظيم الإداري¹.

ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز حقوق الإنسان و إدارة الأمم المتحدة لخدمات دعم التنمية والتنظيم الإداري بتقديم المساعدة وإبداء الرأي في الكثير من المسائل الانتخابية.

والتي أبرزها ما يتعلق بتنظيم عمليات تسجيل الناخبين و استخدام تكنولوجيا فرز الأصوات وتعزيز تنظيم إدارة الانتخابات وإنشاء المؤسسات لمعالجة الحالات المتنازع فيها إلى غير ذلك من الأمور².

إن رقابة الأمم المتحدة على العمليات الانتخابية لا يقتصر على جانب واحد أو نوع معين فيمكن أن تتولى الأمم المتحدة مقصوراً على إبداء الرأي في مدى تحقق حرية الانتخابات ونزاهتها، وهو ما حصل في انتخابات نيكاراغوا (1989)، وقد تقوم بمهمة التنظيم العملي لكل جوانب العملية الانتخابية، كما هو الحال في الانتخابات الكمبودية (1991)، وقد تكون مهمة الأمم المتحدة الإشراف على الانتخابات وهذا يكون مقترناً بشهادة ممثل خاص للأمين العام لتأكيد شرعية بعض الجوانب الحيوية والمهمة في العملية الانتخابية وهو ما حصل في الانتخابات التي جرت في ألبانيا (1991)³، وما تم أيضاً في الانتخابات العراقية في عام 2010.

وقد تحتاج بعض الدول إلى تحسين قدراتها الوطنية فيما يخص الجوانب المادية والقانونية والجوانب الأخرى كتلك الخاصة بحقوق الإنسان، ولذلك تطلب تلك الدول من الأمم أن تساهم هذه الأخيرة في تحسين القدرات الوطنية لتلك الدول، وفي هذه الحالة فإن

1- حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 257.

2- خديجة عرفة محمد، المرجع السابق، ص 30.

3- خديجة عرفة محمد، المرجع نفسه، ص 31، 32.

المنظمة تستجيب لتلك الطلبات بصورة سريعة وبدون حاجة إلى دراسة تلك الطلبات من قبل إحدى هيئات صنع القرار في المنظمة¹.

ولذلك فإن فريق الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية يلعب دور المنسق الانتخابي بين المراقبين والمشرفين على العملية الانتخابية من خلال العمل سوية مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، وهذا الفريق يكون مسئولاً عن فتح مكتب في الدولة التي تطلب المساعدة من أجل تنسيق وتجهيز الدعم اللوجستي لمراقبي الانتخابات ويقوم الفريق أيضاً بتنسيق عمل مجموعة المراقبين الدوليين إذ أن هذا الفريق يتشكل في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإضافة إلى عدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وأما بالنسبة للتكاليف المالية التي يتحملها الفريق فإنها تغطي عن طريق مساهمات الدول الأعضاء في المنظمة ، ولذلك فإن مشاركة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الانتخابية لا يقتصر على التنسيق بين عمل المراقبين والمشرفين فحسب ، بل تلعب المنظمة دوراً فعالاً في تجهيز المساعدات التقنية أو الفنية ، وهذه المساعدات تتضمن مهمة نشر الوعي والثقافة الانتخابية بين جمهور الناخبين وتدريب الكوادر الانتخابية وتقديم المساعدة المطلوبة لإعداد الميزانية الانتخابية بالإضافة إلى إعادة النظر في القوانين والأنظمة الانتخابية وغير ذلك من أنواع الدعم والمساعدة ، ولذلك وبسبب ما تقدمه منظمة الأمم المتحدة من أشكال الدعم المختلفة وبسبب حيادية واستقلالية تلك المنظمة فإن الدول اتجهت إلى تفصيل مشاركة هذه المنظمة على غيرها من المنظمات الأخرى².

لقد قامت الأمم المتحدة بإرسال العديد من بعثات المراقبة والإشراف على الانتخابات في الكثير من الدول ، وتمثلت مهمة الأمم المتحدة في تلك الدول بتنظيم الانتخابات وإجرائها أو بالإشراف عليها والتأكد من صحتها وقد أصدرت الأمم المتحدة عدة قرارات أكدت فيها على الحق في المشاركة في تسير الشؤون العامة للبلد و اعتبرته (عاملاً جوهرياً لتمتع الجميع فعلياً بعدد من حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية

1- بومدين محمد، المرجع السابق، ص 157.

2- علاء عبد الحسن، المرجع السابق، ص 21.

بما في ذلك الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، بقرارها المرقم (5/185) في عام 1995 الخاص بتقوية دور الأمم المتحدة في تقرير فاعلية مبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة وفي تعزيز الديمقراطية، وقرارها رقم (118/52) لسنة 1997 الذي أكد على ضرورة احترام مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية¹.

لقد قام مركز حقوق الإنسان بتقديم العديد من المساعدات الانتخابية للكثير من الدول مثل رومانيا (1990-1992)، وأريتريا (1992)، وكمبوديا (1992)، وأنغولا (1992)، وجنوب إفريقيا (1993) وغيرها من الدول الأخرى، بالإضافة إلى ذلك فقد قام المركز بإعداد برامج توجيهية تحتوي على مجموعة من المبادئ لتحليل القوانين والإجراءات الانتخابية، وقد قدمت الأمم المتحدة - أيضا - في عام (1994) المساعدة لدولة (موزمبيق) لتقوية مؤسساتها الديمقراطية وتعزيز وإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي وبمساعدة المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع الدولي وذلك عن طريق تقديم المساعدات المالية والتقنية لها مما جعلها تنجح في إجراء إنتخاباتها بشكل مثالي².

ففي جنوب أفريقيا مثلا توجهت بعثة الأمم المتحدة للرقابة على الإنتخابات في عام 1993 بعدما تخطى النظام العنصري عن وجوده فيها، هي الإنتخابات التي كان يح اول النظام العنصري تزويرها، لكنها أسفرت عن نجاح الرئيس نيلسون مانديلا وتشكيل النظام الديمقراطي الجديد الذي أستوعب الثقافات والأعراق المتعددة.

ومن المشاركات الانتخابية المهمة للأمم المتحدة هو ما قامت به هذه الأخيرة من خلال الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية في الأحداث الانتخابية في العراق خلال عام 2005 إذ قدم فريق المساعدة الانتخابية الدولي بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي وبعض

1- بومدين محمد، المرجع السابق، ص 160.

2- حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 257.

الجهات الأخرى المساعدة التقنية من خلال الخبراء العاملين في تلك الجهات، مما ساهم في بناء وتقوية المؤسسات الانتخابية العراقية¹.

تم تشكيل البعثة الدولية للانتخابات العراقية في كانون الأول 2004 من قبل الحكومة العراقية وبدعم من الأمم المتحدة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق التي تم تشكيلها في 2004/05/31 من أجل تقييم مجرى العملية الانتخابية في العراق.

وقد تشكلت هاته البعثة من كيانات انتخابية إدارية في عدد من الدول، ومهمة هاته البعثة هو تقديم المشورة والمساعدة إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، وقد توصل خبراء البعثة إلى أن انتخابات العراق في كانون الأول عام 2005 كانت متوافقة مع المعايير الدولية للانتخابات سواء على صعيد الإطار القانوني أو على مستوى تخطيطها أو إجراءاتها أو شؤونها اللوجيستية و إنها جاءت معبرة عن إرادة الناخبين².

ولقد لعبت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق دورا هاما لدعم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الجوانب اللوجيستية وعرف العمليات الانتخابية بالإضافة إلى تقديم الاستشارات الفنية، وفوق ذلك كله قدمت البعثة الدعم المعنوي اللازم لإنجاح العملية الانتخابية، حتى أن المفوضية قد أعلنت بأنها تحتاج لمثل تلك المساعدات لخمس أو عشر سنوات قادمة³.

ولقد قدم فريق البعثة الدولية للانتخابات العراقية ثلاث تقارير، يضمن التقرير الأول والذي صدر في عمان في 2005/01/30 تحت عنوان (تقييم انتخابات الجمعية الوطنية) تأكيد البعثة على أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق قد أعدت وقادت انتخابات مستوفية للمعايير المطلوبة فيما يخص قانون الانتخاب والتخطيط والإستعدادات.

1- علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق، ص23.

2- علاء عبد الحسن العنزي، المرجع نفسه، ص24.

3- أحمد أحمد الموافي، المرجع السابق، ص137.

وقد عالج هذا التقرير إحدى عشر ناحية هي: الإطار القانوني، تسجيل الناخبين، الاستعدادات الانتخابية، إعلام الناخبين وتنقيفهم، المساواة في حق الوصول إلى وسائل الإعلام، التسجيل والانتخابات خارج العراق، إجراءات الشكاوى ما قبل الاقتراع، المصادقة على الأحزاب السياسية والائتلافات والمرشحين، الاقتراع، فرز الأصوات وتجميع النتائج، وشكاوى ما بعد الانتخابات.

وأما التقرير الثاني الذي صدر في 2005/10/15 فكان يتعلق بتقييم الاستفتاء الدستوري العراقي والتقرير الثالث والذي صدر بتاريخ 2005/1/15 فإنه جاء تحت عنوان (التقييم الأولي عن انتخابات مجلس النواب العراقي، وقد عالج هذا التقرير ستة مجالات هي الإطار القانوني والتحضيرات الانتخابية والتنقيف وإعلام الناخب والإجراءات المتعلقة بشكاوى ما قبل الانتخابات وتسجيل الناخبين، بالإضافة إلى اعتماد الكيانات السياسية¹.

وأيّاً كان نوع المشاركة أو المساعدة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في العمليات الانتخابية فلا بد من توافر مجموعة من الشروط لكي تستطيع المنظمة أن تقوم بذلك الدور وهذه الشروط هي:

- 1- تقديم طلب رسمي من الدول المعنية بالانتخابات إلى الأمم المتحدة.
- 2- وجود الوقت الكافي لكي تستطيع المنظمة أن تحقق دورها في الاشتراك في العملية الانتخابية.
- 3- وجود الدعم الشعبي العام لتلك المشاركة.

4- صدور قرار من إحدى هيئات الأمم المتحدة (كمجلس الأمة أو الجمعية العامة)².

ولذلك ولكي تستطيع المنظمة الدولية من تحقيق وإنجاز دورها الرقابي في أية عملية إنتخابية لا بد أن تتحقق الشروط المذكورة أعلاه، فإذا ما تحققت تلك الشروط فإن

1- أحمد أحمد الموافي ، المرجع السابق، ص 138 .

2- علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق، ص 27.

المنظمة الدولية تكون قادرة على تفعيل دورها في مجال الانتخابات، وأن الدور الذي تقوم به المنظمة لا يقتصر على الرقابة والإشراف بل قد يكون مشتملا على جوانب أخرى كتقديم المساعدات التقنية واللوجيستية، بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية أو بناء قدرات المشرفين على الانتخابات وإقامة الدورات والندوات ودعم منظمات المجتمع المدني، وغير ذلك.

ثانيا: الرقابة الدولية الإقليمية على العملية الانتخابية

1- رقابة الاتحاد الأوروبي على العملية الانتخابية.

يلعب الاتحاد الأوروبي دورا فعالا ليس على نطلق القارة الأوروبية فحسب بل يتعداه إلى أغلب دول العالم، وقد أدرك الاتحاد الأوروبي أهمية الاشتراك الدولي لتقديم المساعدة للشعوب في اختيار أنظمة الحكم الديمقراطية لبلدانها، ولذلك فإن الاتحاد قدم الدعم للبعثات الدولية لمراقبة الانتخابات.

ومنذ عام 2000 اشترك الاتحاد الأوروبي في الكثير من البعثات الدولية وفي كافة أنحاء العالم وقد أقر الاتحاد الأوروبي بأن مساعدة وتطوير الأنظمة الديمقراطية، من خلال الاشتراك في عمليات مراقبة الانتخابات الوطنية، تعكس فاعلية دور المجتمع الدولي في هذا المجال، ويلعب البرلمان الأوروبي دور مهما في تحديد مجال مشاركة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، إذ يتولى البرلمان مهمة دراسة الطلبات المقدمة للاتحاد الأوروبي لمراقبتها، وإن أعضاء البرلمان الأوروبي هم من يحددون حجم مشاركة الاتحاد.

وهذا هو السبب الذي يجعل الاتحاد الأوروبي في المرتبة الثانية بعد الأمم المتحدة في هذا المجال، إذ أن هذه الأخيرة تلعب دورا عالميا واسعا في المشاركة في الرقابة على الانتخابات¹.

1- زياد بارود، الانتخابات النيابية في لبنان (2005) في خضم التحولات المحلية والإقليمية، الطبعة الأولى، المركز اللبناني للدراسات بيروت، لبنان، 2007، ص 33.

وتعتبر البعثات التي يرسلها الإتحاد الأوروبي لمراقبة تلك الانتخابات أحد أبرز التطبيقات الإقليمية لفرق المراقبة الدولية، إذ شهد تطبيق عملية إرسال البعثات سريعا في منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، فبعد أن تم استحداث مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، كجهاز تابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية، تم إرسال العديد من البعثات المتخصصة لمراقبة الانتخابات في دول العام المختلفة¹.

لقد أسس الإتحاد الأوروبي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 1975 والتي تضم اليوم 55 دولة تمتد حدودها عبر القارة الأوروبية إلى جانب منطقة جنوب القوقاز ووسط آسيا و أمريكا وكندا، وتعتمد المنظمة على م طب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ويعتبر مبدأ تطوير الانتخابات الديمقراطية أهم أهدافها.

ولذلك فقد عملت على بلورة عدد من البرامج التي تهدف إلى تحقيق هذا المبدأ، وقد أصبح اليوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان واحدا من أبرز الهيئات الدولية التي تقوم بمراقبة الانتخابات باعتبارها جهازا من أجهزة الأمم المتحدة.

ويعتمد هذا المكتب في عمله على أهم المبادئ التي جاءت بها وثيقة كوبنهاغن في عام 1990 بالإضافة على اعتمادة على جميع الاتفاقيات التي ترتبط بالانتخابات والتي أعلنت الدول الأعضاء الالتزام بها كالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية عام 1952 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1967.

وأما بالنسبة للتمويل بعثات المراقبة فيتم من خلال ميزانية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأن عملية مراقبة الانتخابات في أغلب الدول الديمقراطية تتمتع بالأولوية على غيرها².

1- زياد بارود، المرجع السابق، ص 34.

2- زياد بارود، المرجع نفسه، ص 35.

وقد تم تفويض مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمراقبة الانتخابات طويلة الأمد والقصيرة الأمد، وقد جاء ذلك كنتيجة من نتائج قمة بودابست في عام 1994، إذ أصبح عمل المكتب ذو شمولية أوسع وله أهداف متعددة بنفس الوقت¹.

إن بعثات مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان يتكون من ثلاثة أنواع من الفرق:

1- الفريق الأول: فريق المراقبة الأساسي: وهذا الفريق يتم تشكيله في عاصمة الدولة المضيفة قبل حوالي (6-8 أسابيع) من بدء الانتخابات وهو يتكون من حوالي (10 - 12) خبير دولي، وهذا العدد يعتمد على حجم البعثة وظروف الانتخابات.

2- الفريق الثاني: فريق المراقبة طويلة الأمد: وهذا الفريق يجب أن يكون قادراً على الحفاظ على علاقات حيادية مع مسؤولي الانتخابات في الوحدات المحلية والأحزاب السياسية والمرشحين والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى رؤساء الوحدات الإدارية، وهذا الأمر يستمر لفترة غير قصيرة من الزمن، وهذا الفريق ما يصل بعد أسبوع من إنشاء بعثة مراقبة الانتخابات ويبقى في الدولة المضيفة لمدة أسبوع بعد يوم الاقتراع وتعتبر عملية مراقبة وتقييم فعالية وحيادية إدارة العملية الانتخابية هي أبرز المهام التي يكلف بها فريق المراقبة طويلة الأمد وأما بالنسبة لعدد أعضاء الفريق فإنه يختلف باختلاف حجم الدولة والظروف المحيطة الأخرى.

3- الفريق الثالث: فريق المراقبة قصيرة الأمد: فإن مدة إقامة أعضاء هذا الفريق في الدولة المضيفة هي حوالي أسبوع ومهمة هذا الفريق هو مراقبة عملية التصويت عد الأصوات في يوم الاقتراع، وفرق المراقبة قصيرة الأمد تصل إلى البلاد قبل يوم الاقتراع بحوالي أربعة (04) أيام².

1- علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق، ص 30.

2- خديجة عرفة محمد، المرجع السابق، ص 376.

وتشير الإحصائيات إلى أن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وعن طريق مكتب المؤسسات الديمقراطية، قد راقبت حوالي 150 دورة إنتخابية وطنية، تباينت ما بين الإنتخابات الرئاسية والإنتخابات البرلمانية داخل أوروبا وحدها منذ عام 1990¹.

ومن البعثات التي أرسلها الإتحاد الأوروبي لمراقبة الإنتخابات هي بعثة مراقبة السودانية في 2010/4/16، وبعد أن انتهت الإنتخابات قدمت تقريراً مفصلاً عنها، وقد تضمن هذا التقرير بيان نسبة المشاركة والتي بلغت حوالي (79) من مجموع من يحقق له التصويت وأوضح التقرير على أن عملية الاقتراع قد أجريت بصورة مقبولة بنسبة (70) ، وكان تقييم الأداء ما بين جيد إلى جيد جداً . وأما بالنسبة لدور المفوضية القومية للإنتخابات الوطنية في السودان فإنها قامت بأداء الإنتخابات بصورة كاملة ، إلا أنها لم تحقق شفافية كاملة في اتخاذ قراراتها مما أدى اتهامها بالإنحياز إلى جهات معينة . وقد قام الاتحاد الأوروبي بسحب مراقبيه من (دارفور) بسبب انعدام الأمن الذي جعل المراقبة الدقيقة للإنتخابات أمراً مستحيلاً².

ومن المشاركات الأخرى التي قامت بها منظمة الأمن والتعاون الأوروبي هو إرسالها بعثة لمراقبة إنتخابات مجلس النواب العراقي لعام (2010) وقد اصدرت البعثة تقريراً بهذا الخصوص قيمت فيه الإستعدادات الفنية التي قامت بها المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، واعتبرت التقرير أن الإنتخابات معدة ومهيأة بشكل جيد من الناحية الفنية على الرغم من تأخر صدور القانون المعدل لقانون إنتخاب مجلس النواب العراقي رقم (16) لسنة 2005 وقد اعتبر التقرير نسبة المشاركة نسبة مقبولة، إذ بلغت حوالي 63.03 بالمائة وأما فيما يتعلق بعمليات العد والفرز فقد أشار التقرير ، وبالإنحياز على التقارير الصادرة من مجموعة المراقبين المحليين والدوليين، أن إجراءات العد والفرز أجريت وفقاً لتعليمات المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات³.

1- خديجة عرفة محمد، المرجع نفسه، ص 377.

2- عبده مختار موسى، مستقبل الديمقراطية في السودان بعد إنتخابات نيسان 2010، مجلة المستقبل العربي، العدد 382، سنة 2010 ص 158.

3- علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق، ص 32.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن بعض الدول تعتبر عملية الرقابة الدولية على الانتخابات تدخلا في الشؤون الداخلية وهو ما حدث في الانتخابات المصرية عام (2005)، إذ رفضت مصر إستقبال المراقبين الدوليين لكن بعثة من البرلمان الأوروبي حضرت لمصر لمراقبة الانتخابات و لكنها بسبب ما حصل من تجاوزات خلال الانتخابات انسحبت وعلى الرغم من ذلك فإن الاتحاد الأوروبي إستبعد لأن تكون الانتخابات البرلمانية قد تم تزويرها على الرغم من العديد من التجاوزات والضغوطات التي تعرض لها الناخبون¹.

وقد تمتع المنظمات الدولية عن إرسال مراقبيها بسبب توفر أقل الظروف المطلوبة لإجراء انتخابات حقيقية أو بسبب سوء الظروف والأوضاع الأمنية ومن أمثلة ذلك وفي نطاق منظمة الأمن والتعاون الأوروبية فإن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إمتنع عن إرسال أي بعثة لمراقبة الانتخابات الرئاسية في التركمانستان في عام 2007، بينما تم إرسال بعثة ذات عدد محدود لمراقبة الانتخابات في أوزباكستان في عام 2003، وكان ذلك بسبب إنعدام الظروف الضرورية والجوهرية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ذلك الوقت².

2-الجهات الرقابية الدولية الإقليمية الأخرى.

شهدت ثمانينيات وتسعينات القرن الماضي الكثير من مجالات التعاون والتنسيق بين العديد من المنظمات والجمعيات الدولية الإقليمية المهمة في شؤون الانتخابات الوطنية، فمثلا تم تأسيس الإتحاد الأمريكي الدولي للمنظمات الانتخابية في عام 1991، وكان الهدف من ذلك هو تعزيز التعاون بين المؤسسات والجمعيات الانتخابية في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي من جهة وجمعية التنظيمات الانتخابية الحرة والنزيهة واستقلالية الإدارات الانتخابية وحياديتها وشفافية العمليات الانتخابية³.

1- علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق، ص33.

2- علاء عبد الحسن العنزي، المرجع نفسه، ص34.

3- علاء عبد الحسن العنزي، المرجع نفسه، ص35.

ولقد أقرت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية سانتياجو عن الديمقراطية وتحديث النظام بين الدول الأمريكية في عام 1991، ثم تم إنشاء وحدة منظمة الدول الأمريكية لرسوخ الديمقراطية والاشتراك في تقديم وتعزيز المساعدة والرقابة الانتخابية¹.

إن التوسيع الكبير الذي شهدته الإتحادات الإقليمية والدولية للسلطات الانتخابية لم يكن مقتصرًا على قارتي أوروبا وأمريكا، بل شمل القارة الإفريقية أيضا، إذ تم إنشاء إتحادات تحت رعاية المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية التابعة للإتحاد الإفريقي ولعل أبرزها هو الإتحاد الإفريقي لسلطات الانتخابات في عام 1997 وكذلك إتحاد دول الكومنولث لمسؤولي الانتخابات عام 1991، وفي نفس العام تم إقرار إعلان هاريمن قبل الإتحاد، والذي أعطى أهمية كبيرة لقيم المنظمة السياسية الأساسية وقد أعقب ذلك القيام بالعديد من أنشطة المساعدة الانتخابية والرقابة عليها، وقد قدمت منظمة الوحدة الإفريقية سابقا مثل هذه المساعدة، إذ راقبت العديد من العمليات الانتخابية كذلك التي جرت في (زامبيا) في عام 1992، وقد تم التعاون فيما بعد بين منظمة الوحدة الإفريقية بالاشتراك مع الكومنولث والإتحاد الأوروبي مع الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات في جنوب أفريقيا عام 1994².

ومن المشاركات الأخرى التي قام بها إتحاد دول الكومنولث في الانتخابات الأوغندية في 1980، بعدما كانت تفتقد وجود أي سلطة مركزية حقيقية³ ومن الجمعيات والمنظمات الإقليمية الآسيوية التي إهتمت بهذا الشأن هي جمعية السلطات الانتخابية الآسيوية في عام 1997، وهناك منظمات أخرى كالمنظمات الانتخابية في منطقة الكاريبي لعام 1998 وشبكة مديري الانتخابات في جزر الباسفيك (المحيط الهادي)، وفي

1-رفائيل لوبيز-بنثور، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة، بلا مكان طبع سنة 2000، ص 122.

2-رفائيل لوبيز-بنثور، المرجع نفسه، ص 123.

3-عبد السلام نوير، المرجع السابق، ص 02.

أستراليا ونيوزلندا وكذلك منتدى لجان الانتخابات في البلدان التابعة لجنوب القارة الإفريقية للتنمية¹.

ولعل أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية المهمة بشأن الانتخابات هو مركز كارتر والذي إشتراك في العديد من الانتخابات ولعل أبرزها اشتراكه في الانتخابات الأثيوبية في عام 2005 إذ قام المركز بتقديم أنواع المساعدات لدولة إثيوبيا من أجل إنجاح العملية الانتخابية فيها، وقد حث مركز البرلمانين لا سيما الذين ينتمون لأحزاب المعارضة على الإستمرار في تشريع القوانين بما يكفل فائدة المواطنين، وقد أعلن المركز بأن الانتخابات الأثيوبية هي إنتخابات تتصف بالشرعية وجاءت ممثلة لرغبات الشعب وقد حث المركز الشعب الإثيوبي والمجتمع الدولي على قبول النتائج و أعلن بأن الانتخابات جاءت لعموم الشعب ، وأنها خطوة هامة إلى الأمام لترسيخ العملية الديمقراطية في أثيوبيا وأن بعثة المراقبة الانتخابية للمركز قد أثارت الإنتباه الدولي وقد تم قبول نتائج والتقديرات الخاصة بالعملية الانتخابية التي أصدرها المركز².

وأما المعهد الأمريكي لحقوق الإنسان فقد نظم بواسطة المركز الاستشاري لدعم الانتخابات للعديد من ورش العمل لنشر وتعزيز معايير الممارسة الانتخابية على نطاق واسع ومن ثم تعزيز الأجهزة الانتخابية ودعمها.

والواقع أن الرقابة الدولية على الانتخابات لا تشكل أي خرق أو إعتداء على سيادة الدول التي تجري فيها الانتخابات ، إذ أن الرقابة الدولية لا يمكن أن تتم إلا بموافقة تلك الدولة ، كما أن الرقابة الدولية على الانتخابات لا تشكل أي ضغوطا دولية ، لأن الجهات التي تتولى تلك المسؤولية هي جهات محايدة كالأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى ولذلك فمتى ما كانت نية الدولة إجراء إنتخابات نزيهة ، فإن الرقابة على الانتخابات لا

1-رفائيل لوبيز ،بننتور،المرجع السابق،ص122.

2-أحمد أحمد الموافي،المرجع السابق،ص132.

تسبب أي ضرر لكن متى ما رفضت الدولة إستقبال بعثات الرقابة ،فلن ذلك يوحي إلى نية التزوير في العملية الانتخابية¹ .

لقد أسهمت كل تلك المنظمات الدولية ،العالمية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية ومن خلال ما تصدره بعثاتها من تقارير حول العمليات الانتخابية بوضع وتوضيح المعايير الأساسية لتحقيق حرية ونزاهة الانتخابات، إذ ومن خلال الدور الرقابي لتلك المنظمات على العملية الانتخابية أسهمت مساهمة فعالة في القضاء على عمليات تشويه وتزوير الانتخابات وضمنت إلى حد ما إمكانية إجراء إنتخابات حرة ونزيهة.

بعد تطرقنا لأنواع الرقابة الدولية على الانتخابات سواء من قبل المنظمات العالمية أو المنظمات الإقليمية ،رأينا أن آلية الرقابة تتم من خلال إفاد مجموعة من المراقبين الدوليين الخاضعين لكل من منظمة الأمم المتحدة أو الإتحاد الأوروبي أو جامعة الدول العربية وغيرهم،لذا سنتطرق للإلتزامات الملقة على عاتقهم لآداء دورهم على أكمل وجه في مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية.

ثالثاً: دور وقواعد سلوك المراقبين الدوليين:

يكلف المراقبون الدوليون بمراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية ،بما في ذلك مرحلة تسجيل الناخبين والمرشحين وتنظيم الحملات الانتخابية ، والإقتراع وفرز الأصوات وإجراءات الشكاوى التي تلي الانتخابات وللقيام بمهامهم ينبغي عليهم الإلتزام التام بقواعد السلوك المتعارف عليها دولياً.

1/ قواعد سلوك المراقبين الدوليين².

على جميع هيئات المراقبة والمراقبين المرخص لهم التقيد بأحكام مدونة قواعد السلوك، كما أنهم لن يتمتعوا بأي مزايا أو حصانات خاصة ما لم تقرر السلطات المختصة

1- أحمد أحمد الموافي ،المرجع السابق،ص133.

2- ماجده بوخزنه،المرجع السابق،ص66،67.

خلاف ذلك ،وهم يخضعون للإشراف وسلطة رئيس فريق المراقبة ويتع اونون مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن مراقبة الانتخابات،أكانت دولية أو محلية بناءا على تعليمات رئيس بعثة المراقبة.

أ/1 إحترام السيادة وحقوق الإنسان العالمية:حيث تعبر الانتخابات عن السيادة التي يتمتع بها الشعب في دولة معينة،ومن شأن التعبير التي يتمتع بها الشعب أن تشكل أساسا لسلطة الحكومة وشرعيتها.

ب/2 إحترام قوانين الدولة وسلطات الهيئات الانتخابية.

ج/3 الحيادية السياسية:بتجنب التحيز أو التفضيل فيما يتعلق بالسلطات المحلية أو الأحزاب السياسية أو المرشحين أو فيما يخص أي مسألة من المسائل المتنازع فيها في إطار العملية الانتخابية.

د/4 عدم عرقلة العملية الانتخابية: وذلك بالحرص على عدم مضايقة الغير أثناء ممارسة مهامهم وعدم التدخل في العملية الانتخابية.

هـ/5 التعريف عن الذات(تحديد الهوية).

و/6 المحافظة على دقة الملاحظات والإحترافية في إستخلاصالإستنتاجات:بأن يضمنوا أن جميع ملاحظاتهم دقيقة وحيادية وشاملة،فتسجل العوامل الإيجابية والسلبية معا وأن ينظروا في جميع العوامل التي تؤثر على العملية الانتخابية،وإسناد جميع الإستنتاجاتإلى بيانات موثقة وقابلة للتدقيق،وعدم إستخلاص النتائج قبل الأوان وبالتالي تجنب التعميم على أساس مجرد ملاحظات محدودة كما يتعين عليهم الكشف عن الوسائل المستخدمة لجمع المعلومات ،إضافة إلى المنهجيات التي إرتكزت عليها الملاحظات والإستنتاجات.

ن/7 الإحجام عن الإدلاء بتعليقات أمام الشعب أو الإعلان قبل أن تصدر البعثة تصريحها:

أن يحجموا عن الإدلاء بأي تعليقات شخصية عن مراقبتهم أو إستنتاجاتهم أمام وسائل الإعلام الإخبارية أو أفراد من الشعب قبل أن تصدر البعثة تصريحاً إلا في حال أمرت البعثة بغير ذلك مجدداً.

ل / 8 التعاون مع مراقبي البعثات الأخرى: يتعين على المراقبين أن يعوا وجود بعثات مراقبة أخرى سواء كانت عالمية أو محلية ويتعاونوا معها وفق تعليمات قيادة البعثة.

ي/ 9 المحافظة على السلوك الشخصي المناسب: يتعين عليهم إحترام غيرهم بما في ذلك مراعاة ثقافات الدولة المضيفة وعاداتها ، والتقيد بأعلى درجات السلوك المحترف طيلة الوقت حتى أثناء الراحة.

2: دور المراقبين الدوليين.

يكن دورهم في تقييم المراقبة الدولية الانتخابية في مرحلة ما قبل الانتخابات واليوم الانتخابي ومرحلة ما بعد الانتخابات عبر مهمة مراقبة شاملة طويلة الأمد تستعين بتقنيات جمة إذن:

ينقسم دور المراقبين الدوليين في مراقبة العملية الانتخابية إلى أربع فترات: الإستعدادات السابقة للعملية الانتخابية وفترة الحملة الانتخابية ، فترة التصويت وفترة فرز الأصوات ، فترة المتابعة اللاحقة للانتخابات.

أ / 2: الإستعدادات السابقة للعملية الانتخابية:

إن الدور الأول للمراقبين الدوليين هو جلب المعلومات الظاهرية حول فعالية ونزاهة إدارة ما قبل الانتخابات وتفعيل قانون الانتخابات وطبيعة الحملات الانتخابية والأجواء السياسية السابقة ، لوضع المراقبة في الإطار المحدد لها¹.

فتكون ملاحظة البعثات في هذه الفترة منصبة على:

1- ماجدة بوخزنه، المرجع السابق، ص 69.

- إدارة سير الانتخابات: جلب المعلومات حول فعالية نزاهة وحياد الهيئة المسؤولة عن الإدارة العامة للانتخابات، وتركيباتها والاحترافية في تنظيمها للعملية للانتخابية ومعاينة التحضيرات المادية للانتخابات، هل هي سليمة من الناحية الفنية وهل تتسم بالمهنية، حيث من الواجب أن تعمل الهيئة الإدارية بشكل محايد ونزيه، وأن سوء إستعمال السلطة يمكن أن يعرض شرعية الانتخابات للتهديد، كما يجب على المراقبين معرفة دور الوزارات ذات الصلة والسلطات المحلية بتنظيم العملية الانتخابية.

كما أنه من الضروري معرفة توفير الموارد البشرية والمهارات الخاصة بالعملية الانتخابية، وأن يلاحظوا التعليمات التي يتم تبليغها لموظفي الانتخابات وأن يتقنوا من توفير الأدوات اللازمة لإجراء الانتخاب، وذلك بتوفير وتحضير الأدوات والأجهزة للمراكز الانتخابية وتوفير الخدمات الإلكترونية الملائمة للعملية¹، وذلك بالقيام بالزيارات الميدانية لبعض المراكز الانتخابية، للوقوف وللتعرف بشكل عملي على تجهيزات المراكز الانتخابية وفقاً للمعايير التي أقرها قانون الانتخابات.

- قانون الانتخابات: ملاحظة تفعيل ومراجعة قانون الانتخاب ومدى إحترامه للمعايير الدولية ومدى تعبيره عن الإحتياجات وطموحات الشعب، وهل يعبر عن الإدارة السياسية له.

وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية، حيث ينبغي ألا يكون الهدف من هذا التحديد تمبيع أو إستيعاب أصوات أي مجموعات أو مناطق جغرافية معينة كما تؤخذ إجراءات تحديد المنصف للدوائر الانتخابية في الإعتبار انطلاقاً من المعلومات بما في ذلك المعلومات الديمغرافية المتاحة والسلامة الإقليمية والتوزيع الجغرافي والتضاريس² إلى غيره.

1- ماجدة بوخزينة، المرجع السابق، ص 69.

2- علاء عبد الحسن العنزي، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها/مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة، بابل، العراق، ص 2.

- **السياق السياسي :** تقييم الوضع السياسي بالإستماع لأصحاب المصالح وممثلي الأحزاب السياسية، والناشطين السياسيين لإعطاء نظرة على المناخ السياسي السائد في البلد الذي ستجرى في كنفه العملية الانتخابية، التأكد من أن الأحزاب السياسية تتمتع بخبرة المشاركة في الانتخابات متعددة الأحزاب إلى جانب أخذ آراء وانطباعات الناخبين، ومدى اهتمامهم بالعملية الانتخابية، وبناء اجواء مفتوحة للمناقشات لأجل تفعيل وتنمية الثقافة الانتخابية لدى الناخب .

- **عمليات التسجيل :** ملاحظة وجود أحكام قانونية لتنظيم عملية التسجيل والمنهج الزمني له¹، ويجب أن تتسع إجراءات التسجيل للمشاركة الواسعة وألا ينجم عنها حواجز تقنية غير ضرورية أمام مشاركة الأشخاص المؤهلين² وبالتالي تقييم عملية التسجيل لضمان عدم وجود أية قيود غير منطقية عليها، وأن إجراءات التسجيل قابلة للإطلاع من قبل الناخبين بمعنى نشر قائمة الانتخابية، بحيث يستطيع المعارضون التأكد من دقة وصحة المعلومات أو الاعتراض عليها قانونيا.

فيجب تنظيم العملية تنظيماً دقيقاً لضمان إنصاف وفعالية الأحكام المتعلقة بمؤهلات الناخبين ومتطلبات الإقامة وقوائم الانتخاب والسجلات ووسائل الطعن في تلك الوثائق وينبغي أن تتاح قوائم الناخبين للأحزاب المعنية ويجب أن تتسع إجراءات التسجيل للمشاركة الواسعة وأن لا ينجم عنها حواجز تقنية غير ضرورية أمام مشاركة الأشخاص المؤهلين.

- **الترشيحات:** متابعة إجراءات وكيفية دراسة طلبات الترشيحات من قبل الجهات المسؤولة على قبول الترشيح وهل هناك منح مزايا غير منصفة للمرشحين الذين تدعمهم الحكومة ويجب أن تكون الأحكام المتعلقة بمؤهلات المرشحين واضحة ولا تتطوي على تمييز ضد المرأة أو جماعات عنصرية معينة، ويجب أن يخضع فقط وفقاً للقوانين والإجراءات الانتخابية وينبغي أن لا تواجه الأحزاب السياسية قيوداً

1- علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق، ص30.

2- ماجده بوخزنه، المرجع السابق، ص71.

على المشاركة مع ملاحظة عملية نشر قوائم المترشحين المقبولين، والطعون في حالة وجود اعتراضات عليها.

- **الحملات الانتخابية:** يعين على المراقبين ملاحظة مدى إحترام حرية التعبير والجمعيات والنقابات، ومدى توفير السلطات الإدارية الأرضية القانونية للحملات الانتخابية التي تدعم من قبل المتنافسين، ومتابعة إمكانية حصول المترشحين على حرية التنقل ببرامجهم للناخبين دون تعطيل لإجتماعات الحملات الانتخابية، مع إتاحة الوقت الكافي للحملات الانتخابية الخاصة بالمتنافسين لإيصال مبتغاهم للناخبين، كما يتعين على المراقبين ترصد مدى قابلية الأمكنة لاستيعاب الجمهور وفي إستعمال العادل للموارد بين المتنافسين و أن هذه الحملات الانتخابية تعمل بدون قيود وبكافة فعاليتها، إمتداد حملات التوعية في جميع إقليم البلاد بما في ذلك بما في ذلك الريفية والنائية، وأن أجواء الحوار والمناقشات مفتوحة والحررة إلى جانب التأكد من أن وسائل الإعلام تعمل بشكل غير متحيز من خلال التوزيع المتساوي فالاستحكامات الديمقراطية تتطلب زيادة معلومات الناخب للوصول بصوته الانتخابي إلى درجة كبيرة من النضوج، كما أن الوصول المنصف إلى وسائل الإعلام، لا يتضمن فقط المساواة في الوقت والمكان المخصصين بل أيضا في الانتباه إلى ساعة البث الإذاعي والموضع الذي تنشر فيه الإعلانات المطبوعة، كذلك مراقبة الوسائل المادية لدعم الحملات الانتخابية، مثل اللوحات الفنية والمطبوعات المتعلقة بالحملة الانتخابية، وكذلك كيفية تمويل الحملة والإنصاف في دعم الدولة في تمويل الحملات بين الأحزاب.

ب/2: فترة يوم الانتخاب¹.

بعد إستلام تفويضاتهم يوزع المراقبين في شكل فرق على أماكن ومراكز العمليات الانتخابية للمراقبة والتقييم، حيث يسعى المراقبين الدوليين إلى تغطية أكبر عدد ممكن من مراكز الاقتراع، ويجب على خطة الإنتشار أن تضمن توازن البعثة، بحيث تغطي كلا من

1- ماجده بوخزنه، المرجع السابق، ص72.

الحضر والريف ومناطق التجمعات المتنوعة، كما تكون عملية التوزيع الفرق بالاعتماد على الشروط الجغرافية وما يتم إيجاده من مراكز إنتخابية وذلك لفعالية مهمة ودور المراقبين.

من أهم الأدوار التي تقوم بها مراقبي البعثات الدولية هو:

-تفحص صناديق الإقتراع قبل ملئها، وما إذا كانت عملية الإقتراع تبدأ في وقتها.

-التنبية بوجود أي توترات غير عادية أثناء دخولهم المركز الإنتخابي.

-تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت أمام المكاتب.

-وجود مؤثرات لوسائل الحملات الإنتخابية للمعارضين أو فعاليات الحملات الإنتخابية في مراكز الإقتراع.

-وجود محاولات للتحرش بالناس أثناء التصويت.

-وجود قوى الأمن في مراكز التصويت.

-توفر العتاد اللازم في مكتب التصويت والأدوات اللازمة والضرورية للتصويت.

-أن الأعوان الإداريون في مركز ومكتب التصويت مدربون بشكل جيد ومحترفون ويتحكمون في الوضع داخل المكتب.

-طريقة وضع قوائم المترشحين داخل مكتب التصويت.

-كيفية التعرف على الناخبين من خلال بطاقة الناخب أو حتى هوياتهم، كيفية التعامل مع الناخبين في حالات شطب إسمائهم من السجل الإنتخابي، أو عدم تسجيلهم أصلاً.

-توقيع الناخبين أمام إسمائهم بعد الإدلاء بأصواتهم باستعمال حبر لا يمحي.

-وجود أي شواهد تدل على حدوث إرهاب للناخبين أو تعرضهم لمعاملة مميزة عن غيرهم.

-التصويت بحرية وشفافية.

-المحافظة على سرية الاقتراع وأن مجريات الاقتراع تفادت التزوير ولم تخرج على المبادئ القانونية.

-إتخاذ ترتيبات اللازمة لتلائم الناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة.

-وجود ممثلين عن الأحزاب والمرشحين الأحرار لمراقبة عملية التصويت ،وهل توضع لهم العراقيل أثناء أداء مهامهم أملا ،وهل هناك إعتراضات عن عملية التصويت من قبلهم.

-في حالة المكاتب المتنقلة يتولى مراقبي البعثة زيارة هذه الأماكن لأجل تقييم ومتابعة عملية التصويت المتبعة هناك.

ج/3:فترة الفرز وعد الأصوات¹:

يتعين على المراقبين ملاحظة ومتابعة عند نهاية الاقتراع وتنظيم عملية العد التي تتم في مكاتب الاقتراع ،والتي ينبغي أن يكون عد الأصوات مفتوحا وعلنيا أمام مراقبة جميع بما في ذلك المراقبين الوطنيين والدوليين وأمام الجمهور ويجب في كل الحالات أن تؤخذ في الحسبان جميع الأطراف الانتخابية المقبولة والملغاة والتالفة بطريقة منتظمة ويجب أن تكون عمليات عد الأصوات والتحقق منها، وإبلاغ النتائج والإحتفاظ بالوثائق الرسمية آمنة ونزيهة،وينبغي إتاحة إجراءات إعادة عد الأصوات في حالة النتائج المشكوك فيها ،مع إستلام الأحزاب السياسية والمرشحين نسخا من محاضر الفرز مع إمكانية الأحزاب إلى جانب الناخبين الإعتراض على عملية الفرز والنتائج المنبثقة عنها.

عند نقل الصناديق إلى اللجان الانتخابية السماح للمراقبين مرافقة أعضاء مكتب التصويت لأجل محو أي شكوك أثناء عملية النقل،كما تقوم بعثة المراقبين بتعيين أحد أعضائها ليتولى مهمة المتابعة على مستوى اللجان الإقليمية التي يتم على مستواها

1-ماجده بوخزنه،المرجع السابق،ص73.

تجميع النتائج وإحصائها، ومتابعة مدى الشفافية في هذه المرحلة بالسماح لممثلي الأحزاب والمترشحين الحضور واستلامهم نسخ من محاضر التي تعدها هذه اللجان.

فمن الضرورة مراقبة عملية عد الأصوات على كافة مستويات العملية الانتخابية في المراكز الانتخابية، اللجان الانتخابية، إدارة الانتخابات الوطنية وعلى المراقبين أن يحددوا أحدهم لحضور في كل مستوى لفرز الأصوات، والعمل وفق البرنامج الموضوع حيث ربما تستعمل السلطات الانتخابية أجهزة الكمبيوتر لنقل النتائج حتى تضمن نقل نتائج الفرز والتبويب، حيث يهيئ النظام الإلكتروني آليات ممتازة لتدقيق البيانات والنتائج إضافة إلى أن للمراقبين الحق في متابعة العملية الانتخابية، ولاستلام نسخ موقعة ومختومة من قبل السلطة الحالية مع إرسال المعلومات.

د/2: الفترة اللاحقة للعملية الانتخابية¹.

عقب الانتخابات مباشرة، تطلب الصحافة من المراقبين الدوليين الإعلان عما إن كانت الانتخابات حرة ونزيهة، حيث من المستحيل إصدار حكم نهائي سريع بخصوص عملية الاقتراع، قبل تقديم الاعتراض والشكاوى إلا أنه من الضروري لرئيس البعثة أو ممثليها أن يقوم بإصدار بيان مؤقت مشروط بالمعلومات المتاحة في ذلك، وتنقسم هذه المرحلة إلى:

- متابعة إجراءات الاعتراضات والشكاوى المقدمة من طرف الناخبين أو ممثلي الأحزاب أو المترشحين الأحرار سواء كان الطعن على مستوى مكتب التصويت أو اللجان الانتخابية المحلية.

- إعداد التقرير: الهدف من التقرير هو ذكر المنجز في العملية الانتخابية، حيث يظهر التقرير بتفاصيل التي تمت ملاحظتها من قبل المراقبين وعلى البيانات التي تم جمعها بصفة شاملة وعلى المقترحات والتوصيات لتطوير العملية الانتخابية وبعدها يوزع على المنظمات المتعلقة بالمراقبة وعلى السلطات الوطنية المعنية.

1- ماجده بوخزنه، المرجع السابق، ص 74.

بحسب التقرير الأولي الذي أعدته اللجنة الأوروبية لملاحظة الانتخابات التشريعية أن الموعد الاستحقاق الذي عايشته الجزائر في 10 ماي 2012 جرى في ظروف هادئة وجد عادية، على الرغم من تسجيل بعض التجاوزات الخفيفة من قبل عدة مترشحين خلال الحملة الانتخابية، حيث أشارت اللجنة إلى أن الإصلاحات السياسية حصدت نتائجها من حيث إضفاء المزيد من الشفافية وإقرار آليات الرقابة، غير أن اعتماد قانون جديد للانتخابات التشريعية أشهر قبل موعد الاستحقاقات التشريعية، خلف بعض الإشكاليات في ما يخص تجسيد مختلف الهياكل والإجراءات المنصوص عليها في القانون، وهو ما تسبب في عرقلة بعض الأحزاب المعتمدة مؤخرًا في التحضير الجيد لحملة الانتخابية الأمر الذي استفادت منه أحزاب التحالف الرئاسي التي كانت حاضرة بقوة خلال هذه التشريعات، نظرًا إلى توفرها على الجانب المالي.

كما أكدت بعثة جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات التشريعية من خلال التقرير الذي أعدته على أن: عملية الاقتراع تمت في مجملها في جو من الحرية والديمقراطية التي سمحت للمواطن الجزائري بممارسة اختيار مرشحه من دون عوائق وضغوط باستثناء تسجيلها ببطء في سير عملية التصويت في بعض المكاتب ونقص في الحالات، فضلًا عن عدم توفر الكافي لدى بعض الناخبين¹.

أكد وفد الاتحاد الإفريقي أن هذه الاستحقاقات جرت في ظروف أمنية مستقرة ومنتظمة ونزيهة تعكس التنظيم المتحكم للسلطات إلا أنه أبدى تحفظات وكشف عن تحفظ العديد من الأحزاب السياسية لباقة الناخبين وعدم تجاوب المواطنين الجزائريين مع الحملة الانتخابية على الرغم من الظروف الجيدة التي جرت فيها والتي عكست بحسبه الإنفتاح السياسي الجزائري.

تجدر الإشارة إلى أن مؤسسة كارتر رفضت أن ترسل المراقبين للانتخابات التشريعية نظرًا لرفض السلطات السياسية في الجزائر شرط المؤسسة بالحضور إلى الجزائر ستة شهور قبل موعد الاقتراع من أجل مراقبة جميع المراحل التحضيرية

1- ماجده بوخزنه، المرجع السابق، ص 75.

للانتخابات وخاصة عملية مراجعة القوائم الانتخابية وتأطير المكاتب الانتخابية، كما أن بعثة الاتحاد الأوروبي غابت عن الانتخابات الرئاسية الأخيرة بحجة عدم أخذ السلطات الجزائرية بالتوصيات المقدمة لها وبقيت تتقرب بحذر مجريات الاقتراع، فقد طالب الاتحاد الأوروبي السلطات الجزائرية بالكشف عن القائمة الكاملة للناخبين قبل الاقتراع، بالإضافة إلى توصيات أخرى تتعلق بالانتخابات التشريعية الفارطة وهذا من خلال ما صرح به السيد وزير الداخلية الطيب بلعيز أن مهمة المراقبين تقتصر فقط على إبداء الملاحظات على سير العملية الانتخابية وليس التدخل في تنظيمها¹.

من الملفت للنظر الموقف الإيجابي للمراقبين الدوليين من الانتخابات التشريعية في الجزائر، الذي يدل على وجود إجماع دولي على القبول بالوضع الراهن في الجزائر وعدم إخراج النظام الجزائري، لاشك أن هذا الموقف الدولي والأوروبي خاصة وللموقف الغربي المترقب بحذر من التجربة العنيفة التي شهدتها، ولتداعيات الربيع العربي ونظرا لوجود مصالح متعددة الأبعاد تجعل السلطة الحاكمة لن تقبل بوجود هؤلاء إن لم تضمن مسبقا موقفا مؤيدا ومن هنا يمكن القول أن وجود الملاحظين الدوليين لن ينفع شيئا إن لم تتحرر السلطة من فكرة السيطرة والتزوير كآليتين للوصول للحكم².

الفرع الثالث: مدى فعالية الرقابة الدولية في حماية العملية الانتخابية.

بخلاف الآليات الدولية السابقة، التي لا تحمي العملية الانتخابية بصفة مباشرة، فإن آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية يمكنها حماية هذا الحق مباشرة، من خلال عناية هذه الرقابة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية وببإقي مراحل هذه العملية.

ورغم أهمية هذه الآلية في حماية العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وديمقراطيتها إلا أنها مشوبة شأنا شأن غيرها من الآليات، بالعديد من أوجه القصور التي تجعل منها رقابة محدودة الفعالية، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

1- ماجده بوخزنه، المرجع السابق، ص 75.

2- ماجده بوخزنه، المرجع نفسه، ص 76.

أولاً: بالنسبة لدور ضوابط ممارسة الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

إن بعثة المراقبين الدوليين تقوم بمهامها في مراقبة العملية الانتخابية، وذلك في إطار إحترام جملة من الضوابط، لعل أهمها ضرورة إحترام مبدأ السيادة الوطنية، وهو المبدأ الذي عادة ما يقفحائلاً أمام فعالية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، بحيث لا يسمح للمراقبين الدولية بالتدخل في الشؤون الداخلية التي ترتبط بالسيادة¹، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة نص على ضرورة إحترام مبدأ السيادة الوطنية ضمن الفقرة 07 من المادة 02 منه، وهي المادة التي جعلت الاختصاص الداخلي في الشؤون الداخلية لأي دولة من صميم الاختصاص الداخلي لهذه الدولة، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت العديد من القرارات التي توجب إحترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتؤكد على حق الشعوب في القيام دون تدخل خارجي بتحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية².

وعلى هذا الأساس يقتضي مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، التقليل من صلاحيات المراقبين الدوليين وعدم إمكانية إطلاعهم على جميع الوثائق والسجلات المرتبطة بالعملية الانتخابية، وإكتفائهم بملاحظة هذه العملية ملاحظة خارجية لا تتعدى الحصول على الحد الأدنى من الوثائق التي تحتوي المعلومات الضرورية المتعلقة بالانتخابات، وكذا بعض المعلومات التي يمكن الوصول إليها من خلال الأجوبة الشفوية المرتبطة بالإستفسارات المطروحة حول سير العملية الانتخابية، وهو ما يقلص من فعالية الرقابة الدولية على الانتخابات ويجعلها رقابة محدودة الفعالية في خصوص حماية حقوق أطراف العملية الانتخابية (الناخب والمترشح).

1- الحاج كرازدي، المرجع السابق ص 92.

2- مثال ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، القرار رقم : 168/54، الدورة 54، البند 116 (ب) من جدول الأعمال.

ثانياً: بالنسبة لدور عدد المراقبين القائمين بعملية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

إن الأعداد القليلة من المراقبين الدوليين على العمليات الانتخابية لا تمكنهم من التغطية الكاملة والشاملة لمختلف مكاتب ومراكز الانتخابات يوم الاقتراع في الدول المعنية بالرقابة¹، بل نجد بعض الدوائر الانتخابية في الدولة لا يصلها مراقبون دوليون في كثير من الأحيان، بل أن عبد هؤلاء المراقبين يكون في معظم الحالات أقل من عدد البلديات بالدولة.

وعلى هذا الأساس لا يمكن القول بإمكانية شهادة هؤلاء المراقبين بنزاهة العملية الانتخابية وحماية حقوق أطرافها، بالنظر لعدم وصولهم لمعظم المكاتب والمراكز الانتخابية يوم الاقتراع، بل وعدم وصولهم لعدد من الدوائر المعنية بالرقابة، بما يتيح الفرصة - في ظل غيابهم - لمن يرغب في تزوير الانتخابات وارتكاب المخالفات المرتبطة بالعملية الانتخابية بالقيام بمهامه دون علمهم، فكيف يمكنهم القول بنزاهة العملية الانتخابية التي لم يراقبوا سوى عينات مختارة منها؟.

ثالثاً: بالنسبة لمدى حياد المراقبين الدوليين على العملية الانتخابية:

يصعب الوقوف بشكل سابق على حقيقة حياد أعضاء البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات ومدى هذا الحياد، لأن صفة الحياد تدخل ضمن الصفات الشخصية التي تعد من الأمور التي لا يمكن كشفها والتيقن من وجودها، دون معاينة الشخص لفترة طويلة أو الخوض معه في تجربة سابقة، ومن ثم يتعذر على أي دولة مهما كانت حريصة الوصول إلى هذه الحقيقة².

إن عدم الحياد الذي يمكن أن يتصف به أعضاء بعثات الرقابة الدولية للانتخابات قد يجعل بعض الأحزاب والمترشحين - خصوصاً الأعضاء في النظام الحاكم - تستغله لتحقيق مصالحها الخاصة، إما بالعمل لإستمالة أعضاء أفراد هذه البعثات لصالحهم الخاص، أو

1- الحاج كرازدي، المرجع السابق ص 92.

2- سليمان الغويل، المرجع السابق ص 249.

عن أداء مهامهم على الوجه الأكمل، وهو أمر وإن لم يتم التصريح بوقوعه علانية من أي دولة إلا أن وقوعه أمر غير مستبعد.

وفي هذا الإطار نشير إلى ما ورد على لسان السيد عبد الله طمين المكلف بالمراقبين الدوليين على مستوى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الذي اعتبر أن: "مباركة القوى الكبرى لنتائج الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في: 2012/05/10 مباركة مصالح ومآرب"¹، وهو ما يفيد ببلن حياد المراقبين الدوليين حياد نسبي لا يمكن الجزم بتحقيقه. رابعا: بالنسبة لمدى إلزامية قرارات المراقبين الدوليين:

إن القرار الذي يصدره أعضاء بعثة المراقبة الدولية للعملية الانتخابية لا يشكل سوى إلزاما أدبيا للدولة المعنية بالانتخابات يمكن أن يؤثر على مكانتها الدولية دون أي إلزام دولي آخر، كما أن هذا القرار لا يشكل التزاما على عاتق أعضاء المجتمع الدولي، فلا يمكن اعتباره شهادة قاطعة على نزاهة العملية الانتخابية.

خامسا: بالنسبة لمدى التوافق بين المواقف الدولية بشأن الانتخابات الخاضعة للمراقبة الدولية على العملية الانتخابية:

إن إختلاف النتائج التي تسفر عنها العمليات الانتخابية التي تمت تحت إشراف المراقبين الدوليين عن النتائج المعتادة في الانتخابات التي كانت تتم في ظل غياب المراقبين الدوليين بنفس الدولة، بما يجعل نتائجها مغايرة تماما لإتجاه نظام الحكم القائم، يؤدي إلى إتجاه آراء المجتمع الدولي، بلن هذه الانتخابات تتصف بالديمقراطية والنزاهة مثلما حصل في الانتخابات الروسية لسنة 1995².

وفي الوقت ذاته نتجه آراء المجتمع الدولي إلى إعتبار نتائج الانتخابات التي تمت تحت إشراف المراقبين الدوليين وتمثلها مع نتائج الانتخابات التي تمت في ظل غياب هؤلاء المراقبين بنفس الدولة، وتمثلها تماما مع إتجاه نظام الحكم، بأنها نتائج تعبر عن الانتخابات النزيهة، مثلما حصل في الانتخابات التشريعية الجزائرية الأخيرة لسنة 2012

1- لخضر زراري، اللجنة السياسية تحمل السلطة فشل الانتقال الديمقراطي وتتهمها بالتخطيط المسبق لنتائج التشريعات جريدة الشروق اليومي، العدد 3656، التاريخ 2012/05/16، ص 05.

2- سليمان الغويل، المرجع السابق ص 249.

إضافة إلى مطالبة المجتمع الدولي بنزاهة العمليات الانتخابية في الدولة التي شهد على نزاهة العملية الانتخابية بها.

وهذا ينم عن تناقض وعدم الإستقرار في آراء المجتمع الدولي بخصوص الانتخابات التي تتم تحت إشراف المراقبين الدوليين، بما يفسر توجيه القوى الكبرى في العالم لنتائج الانتخابات حسب الوجهة التي تناسبها.

ملخص الفصل الثاني

من خلال إستقراءنا للآليات السابقة لحماية العملية الانتخابية سواء على المستوى الوطني أو الدولي يمكننا القول أن الآليات الوطنية تسبق في تطبيقها الآليات الدولية وذلك بالنسبة لآلية التقارير الدولية وآلية الشكاوى الدولية والفردية - كما أنها الآليات الوطنية - تترافق وآلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية على أساس أن كلاهما يتم في الوقت ذاته ، من منطلق أن الرقابة الدولية على العملية الانتخابية تعاصر جميع مراحل العملية الانتخابية شأنها في ذلك شأن الآليات الوطنية المختلفة.

كما أننا نخلص أن الآليات الوطنية ، وعلى الرغم من أوجه القصور العديدة التي تشوبها بشكل آلية لحماية العملية الانتخابية ، أفضل من الآليات الدولية على أساس أن الآليات الدولية إنما ترتبط بالشرط الإختياري للدولة في قبول مواجهتها لها (آلية الشكاوى الدولية والفردية) من جهة أو بطلب الدولة لتفعيل هذه الآليات على العملية الانتخابية التي تجرى بها (آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية) من جهة ثانية أو من خلال قصور القرارات التي تتوصل إليها هذه الآليات الأخيرة من حيث ترتيب الجزاء القانوني على الدولة من منطلق أن تلك القرارات لا تتمتع إلا بقيمة أدبية تستطيع الدولة تجاهلها كلما كان ذلك يخدم مصلحتها من جهة ثالثة بالإضافة إلى أن الآليات الدولية وجدت لضمان تطبيق الدولة لمواد الميثاق الدولي ولم توجد في الأساس لحماية حقوق الإنسان فقط إضافة إلى حماية العملية الانتخابية يحتاج إلى تسريع الإجراءات وهو ما يمكن اللجوء إليه في ظل الآليات الدولية التي تحكمها إجراءات ومواعيد طويلة نسبياً وعليه تبقى الآليات الوطنية الأكثر نجاعة لحماية العملية الانتخابية بجانب آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية ، بالرغم مما تتمتع به قرارات هذه الأخيرة من صفة إلزام أدبية معنوية غير ملزمة.

الخاتمة

خاتمة :

في نهاية هذا البحث نخلص أن للإدارة سلطة كبيرة وواسعة على سير العملية الانتخابية (قبل و أثناء وبعد) الإقتراع ،حيث منحت صلاحيات واسعة لأجل القيام بالإشراف على مراحل العملية الانتخابية وهذا ما كرسه القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 على أن الإستشارات الانتخابية تجرى تحت مسؤولية الإدارة ونظرا للصلاحيات الواسعة للإدارة على مسار العملية الانتخابية وتقاديا للتجاوزات التي قد تصدر عن أعوانها ومسؤوليها وتحيزهم لبعض المترشحين على حساب مرشحين آخرين مما يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من الانتخابات وهو ما أدى بالمشروع إلى تعزيز مبدأ الحياد بضمانات دستورية وقانونية(آليات وطنية)،منها ما تم الإبقاء عليها مثل ما كان منصوصا عليها في ظل القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12 ومنها ما تم إستحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون الانتخابي رقم 10/16 ،فقد تم إستحداث ودسترة هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تراقب مجريات العملية الانتخابية منذ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج ، والتي ستمارس أول عمل لها خلال الانتخابات التشريعية المحدد تاريخها بيوم 2017/05/04،كما توجد آليات دولية تسمح بضمان الشفافية للعملية الانتخابية إلا أننا خالصنا أن الآليات الوطنية وعلى الرغم من أوجه القصور العديدة التي تشوبها إلا أنها تعد ضمانات لحماية العملية الانتخابية أفضل بكثير من الآليات الدولية على أساس أن قرارات هذه الأخيرة هي قرارات أدبية معنوية غير ملزمة.

وعليه نقول أنه بالرغم من تنوع وإختلاف الآليات التي أقرها المشرع الجزائري من أجل تكريس مبدأ الحياد والعمل من أجل الحد من ظاهرة إنحياز الإدارة إلا أنها تبقى آليات ذات فعالية نسبية فقط، وللوصول إلى إجراء عملية إنتخابية تتصف بالنزاهة والموضوعية بعيدا عن تدخل الإدارة نقترح مايلي:

- إنشاء هيئة مستقلة إداريا عن جميع السلطات تشرف على إدارة العملية الانتخابية وفق معايير دولية تسحب مهمة تنظيم الانتخابات من وزارة الداخلية لإنهاء تدخل الإدارة في المسار الانتخابي وبالتالي إنهاء كل محاولات التزوير والتلاعب بالنتائج.

- أو من خلال تدارك المشرع الإنتخابي للنقائص التي تعتري النصوص القانونية المنظمة للعملية الإنتخابية من أجل تحقيق رقابة فعالة عليها ، آخذا بعين الاعتبار الإقتراحات الآتية:
- إخضاع قرار إستدعاء الهيئة الناجبة لرقابة القضاء الإداري وذلك للتأكد من صحته وأنه لا يعتريه عيب الإنحراف في إستعمال السلطة ذلك أن عدم مشروعية تواريخ القرارات الصادرة بدعوة الناخبين تنعكس على سلامة سير العملية الإنتخابية ومصادقيتها وإعطاء الفرصة الكاملة لكافة أطراف العملية الإنتخابية من ممارسة مهامهم وحقوقهم.
- إدراج قانون تقسيم الدوائر الإنتخابية ضمن فئة القوانين العضوية لكي يخضع للرقابة الإلزامية والمسبقة للمجلس الدستوري ومن ثمة يقوم بالتصدي لأي محاولة تقسيم الدوائر الإنتخابية وفق أسس غير دستورية.
- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وذلك بالنص على إمكانية الطعن ضد أحكام المحكمة المدنية الفاصلة في منازعات الشطب والتسجيل حتى ولو كان المبرر أن هاته العمليات تتميز بطابع الإستعجال.
- النص على إمكانية الطعن أمام القضاء ضد عملية تسليم بطاقات الناخبين عند حدوث أي تجاوزات أو تقصير بمناسبة إصدار عن الإدارة المختصة.
- إدراج الوزراء ضمن الفئات غير قابلة للترشح إذ لا يمكنهم مزاوله مهامهم إلا بعد إنقضاء مدة زمنية معينة عن خروجهم من مهامهم الوزارية لضمان عدم إستعمال نفوذهم وسلطتهم في التحكم في نتائج الإنتخابات وجعلها لصالحهم.
- النص على إمكانية الطعن أمام مجلس الدولة بخصوص القرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية النازرة في المنازعات الإنتخابية لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين لأنه يشكل دعامة أساسية للحقوق والحريات الفردية.
- إخضاع مرحلة الحملة الإنتخابية لرقابة القضاء الإداري خاصة ما يتعلق بمنح التراخيص لعقد الإجتماعات التي تكون بناء على رخصة تمنحها الإدارة ممثلة في الوالي وكذا الأمر بخصوص تحديد أماكن إشهار الترشيحات ، وذلك لضمان عدم تعسف الإدارة في إستعمال سلطتها تحقيقا للمساواة بين المرشحين.

- النص على العنصر القضائي في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت الذي يمنح شرعية أكبر للعملية الانتخابية.
- رفع عدد ممثلي المترشحين داخل مكاتب التصويت وجعله يتناسب مع عدد قوائم الترشح.
- النص على حق الناخب في الطعن في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري لأنه معني شأنه شأن المترشح على أساس أن منح الناخب هذا الحق يشكل حماية لحقه في التصويت وحماية لنزاهة العملية الانتخابية وحماية لحقوق المترشحين معاً.
- فسح المجال أمام أطراف النزاع الانتخابي لتقديم دفوعهم أمام المجلس الدستوري وذلك بمراجعة نظام عمله بجعل جلساته علنية غير سرية وذلك عند الفصل في الطعون بشأن صحة عمليات التصويت لإعطاء دفاع الخصوم فرصة لإعداد أوجه دفاعهم ضماناً لحقوقهم.
- النص على إمكانية مراجعة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.
- توسيع نطاق الحماية الجنائية خاصة فيما يتعلق بحالات الإغفال عن تسليم نسخ من محاضر الفرز والإحصاء البلدي إلى ممثل أو رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك بفرض عقوبات على مخالفات هاته الأحكام.
- توسع نطاق الحماية الجنائية لتشمل ممثلي المترشحين من الإعتداءات أو التهميش أو التعسف الذي قد يحصل لهم داخل مكاتب التصويت من قبل أعوان الإدارة وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية.
- إدخال تعديلات جوهرية على آلية التقارير الدولية لضمان فعاليتها كآلية لحماية العملية الانتخابية وذلك من خلال تحديد آجال معقولة لتقديم الدول تقاريرها وبيان تفصيل الموضوعات التي يجب أن يحتويها تلك التقارير بالإضافة إلى تطبيق جزاءات صارمة على الدول المخلة بتقديم تقاريرها أو المتأخرة في تقديمها.
- تخصيص الشكاوى الفردية المرتبطة بالعملية الانتخابية على مستوى الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان بآجال خاصة تتماشى وطبيعة العملية الانتخابية وذلك من خلال

تقليص مدة دراسة الشكاوى بالنظر لأن مراحل العملية الانتخابية هي مراحل محددة وقصيرة نسبيا.

- رفع عدد المراقبين الدوليين وجعله يتوافق مع عدد المراكز الانتخابية ،مع ضرورة تمكين المراقبين الدوليين من جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعملية الانتخابية وإخضاع الدولة التي تطلب إجراء الرقابة الدولية على العملية الانتخابية ثم تمتع عن تمكين المراقبين الدوليين من الوثائق الضرورية التي يطلبونها للعقوبات الدولية. وعليه نرى أنه من الضروري للوصول إلى إجراء عملية إنتخابية تتصف بالنزاهة والموضوعية أن تسند مهمة الإشراف عليها لهيئة مستقلة إداريا عن جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وأن يكون لها قانون خاص ينظم عملها وتركيبها وتمويلها.

قائمة المصادر والمراجع

I / أولاً : المراجع باللغة العربية :

1- المؤلفات العامة و المتخصصة:

- إبراهيم الوردي،النظم القانونية للجرائم الإنتخابية (دراسة مقارنة)،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،سنة 2008.
- أبو الخير احمد عطية عمر ، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر ،ط1،سنة 2004.
- أحمد أحمد الموافي،تحقيق الديمقراطية "الشأن الداخلي"مشروع الشرق الأوسط الكبير،دار النهضة،2005.
- أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان " دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق القانونية ، القاهرة ،مصر ، ط 2،سنة 2005.
- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن،الطعون الإنتخابية في الإنتخابات التشريعية "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"المكتب الجامعي الحديث للإسكندرية،مصر،سنة2007.
- الأمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1998.
- الأمين مصطفى محمد،الجرائم الإنتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الإنتخابي،دراسة في القانون الفرنسي والمصري،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،سنة2000.
- بوقندورة سليمان،شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات(القانون العضوي رقم 01-12)،دار الألمعية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،سنة 2014.
- بوكرا إدريس،نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،بن عكنون،الجزائر .
- بومدين محمد،حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية،الطبعة الأولى،دار الراية النشر والتوزيع،عمان،الأردن،سنة 2010-2011.

قائمة المصادر والمراجع

- حسن محمد مهند، منازعات إنتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر سنة 2006.
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير الإسكندرية.
- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية، الطبعة سنة 2014 .
- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- زكرياء بن صغير، دليل الحملات الإنتخابية في الجزائر، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، سنة 2012.
- زياد بارود، الإنتخابات النيابية في لبنان (2005) في خضم التحولات المحلية والإقليمية، الطبعة الأولى، المركز البناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2007.
- سعد العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الدجلة، عمان، سنة 1997.
- سعد المظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، عمان، الاردن سنة 2009.
- سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة العامة للكتاب، الطبعة الثانية، سنة 1986.
- سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، (دراسة مقارنة)، أكاديمية الدراسات العليا، الطبعة الأولى، طرابلس، ليبيا، 2003.
- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، 1988.

قائمة المصادر والمراجع

- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان " مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية"، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، ط5، سنة 2006.
- صلاح الدين فوزي ،النظم والاجراءات الانتخابية،دار النهضة العربية ،القاهرة سنة 1985.
- عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، ط1 ،سنة 2009.
- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية " المحتويات و الآليات " ،دار هومه ، الجزائر 2003.
- عبد الله بوقفة،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري،الأنظمة الإنتخابية ، تعبيرالسيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق دار الهدى عين مليلة الجزائر ، سنة2013.
- عبد الله ضياء عبود جابر الأسدي،جرائم الإنتخابات،الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية،سنة2009.
- عبد المؤمن عبد الوهاب ،النظام الانتخابي في الجزائر مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري،دار الألمعية للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى سنة 2011.
- عصام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة "الأساس القاعدي- الإطار المؤسسي- آليات المتابعة و المراقبة"،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1977- 1998.
- عصام نعمة اسماعيل ،النظم الانتخابية ،دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)،منشورات زين الحقوقية ،الطبعة الثالثة ،سنة 2011.
- فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري(السلطات الثلاث)،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،الجزء الثالث،الطبعة الثالثة،سنة 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة سنة 2002.
- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي ، تونس ، 2006.
- محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والحملة ، نظريات وتجارب، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، سنة 1978.
- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تقييمية وتطبيقية لنظام الإنتخاب المحلي في مصر ودول المغرب، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، سنة 1998.
- محمد كمال القاضي، الحملة الإنتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، مصر سنة 1987.
- محمد كمال القاضي، الحملة الإنتخابية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة للطباعة، القاهرة، سنة 1995.
- محمد منير حجاب ، إدارة الحملات الإنتخابية، طريقك إلى الفوز في الإنتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.
- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الإنتخابات في الجزائر ، دار الألمعية الطبعة الأولى ، سنة 2015.
- مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة "دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2002.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس طبعة 2015.
- نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، سنة 2011.

قائمة المصادر والمراجع

- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرية الأساسية، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، سنة 2003.

2- المؤلفات المترجمة:

- آلان وول و آخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب بمساهمة علي الصاوي، طباعة بولز غرافيلس، السويد، سنة 2007.
- أوليتز لاري، الحكومة السياسية، "أسس نظام الحكم" - التجربة الأمريكية - ترجمة المركز الثقافي للتعبير والترجمة، دار الكتب الحديث، مصر، القاهرة، سنة 2008.
- دافيد ب. فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة عمر مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ط1، 1993.
- ديفيد بنهام وكيفن بول مدخل إلى الديمقراطية (الانتخابات الحرة العادلة)، ترجمة غريب عوض.
- رفائيل لوبيز-بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة، بلا مكان طبع، سنة 2000.
- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2006.

3- القواميس و المعاجم :

- عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية (مع ملف تعريفى ببرلمانات دول العالم والمنظمات البرلمانية الدولية)، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، سنة 2009.
- فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2006.

4- الرسائل العلمية :

أ رسائل الدكتوراه :

- أحمد بنيني ،الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الدولة في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2005 ،2006.
- أحمد صالح أحمد العميسى، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة في اليمن والجزائر (دراسة مقارنة) ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،القانون العام،جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق سنة 2011 2012.
- بن مالك بشير، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2011،2010.
- بودريوة عبد الكريم،مبادئ الإدارة وضماناته القانونية -دراسة مقارنة-الجزائر- تونس-فرنسا-،أطروحة لنيل درجة دكتوراه،جامعة الجزائر،جامعة الجزائر،كلية الحقوق ،بن عكنون.
- خلوفي فائزة، مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الإنتخابية،(دراسة حالة الجزائر من1995-2012)،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلاقات السياسية والدولية،تخصص موارد بشرية،جامعة الجزائر 3،كلية العلوم السياسية والعلاقة الدولية ،قسم التنظيم السياسي والإداري سنة2015.
- زكريا زكريا محمد المرسي المصري، مدى الرقابة القضائية على انتخابات السلطات الإدارية والسياسية ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،جامعة القاهرة كلية الحقوق ،1998،1997.
- سماعيل لعبادي، المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في

قائمة المصادر والمراجع

- الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2012، 2013.
- عبد السلام أحمد، الحملة الأمريكية في العراق 1945-1958، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الآداب، سنة 1998.
- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010، 2011.
- محمود عيد، نظام الانتخابات في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، سنة 1941.
- ب- رسائل الماجستير:
- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012.
- إسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون سنة 2013، 2014.
- بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 01/12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2014، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- بن دني مليكة، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية ، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق ،سنة 2012/2011.
- بوزيد بن محمود ،الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر،مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون دستوري،سنة، 2012 ، 2013.
- بولقواس إبتسام ،الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون دستوري،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق السنة الجامعية 2012 ،2013.
- جدو نوال ،التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق سنة 2012 ، 2013.
- الحاج كرازي ،الحماية القانونية للانتخابات ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق ،معهد العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر ،سنة،2003.
- الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون دستوري،جامعة الحاج لخضر باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2014 ، 2015.
- سهام عباسي ،ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2013 ، 2014.
- عبد المالك فرادي، مسؤولية مجلس حقوق الإنسان في النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخص القانون الدولي لحقوق

- الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر،
باتنة، 2010/2011.
- لطرش البشير ،المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الإنتخابية في الجزائر،مذكرة
لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون دستوري ،جامعة محمد
خيزر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، سنة 2015،2014.
- ماجدة بوخزنه،آليات الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة
لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص تنظيم إداري،جامعة حمه
لخضر بالوادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2015،2014.
- محمد نعرورة،الضمانات الخاصة للإنتخابات النيابية، رسالة لنيل الماجستير في
العلوم القانونية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة
2010،2009.
- مراد دراوي ،فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل إجتهد المجلس الدستوري
،مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم القانونية ،
جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر سنة 2003.
- يعيش تمام شوقي ،آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر،مذكرة لنيل
شهادة الماجستير في القانون الدستوري،جامعة بسكرة،كلية الحقوق سنة 2008 ،
2009.
- ج- رسائل الماجستير:
- عبد الرحيم ساعد ،النظام القانوني للدوائر الإنتخابية في الجزائر ،مذكرة لإستكمال
متطلبات الماجستير أكاديمي ،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية
،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،سنة 2015.
- فيصل شيحي ،منازعات الترشح في القانون العضوي رقم 01/12 ،مذكرة مكملّة
من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري،جامعة محمد
خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2014، 2015.

5- المقالات :

- أحكام الفقه الدستوري والمجلس الدستوري، الجزائر 02، سنة 1997.
- حمدي عبد الرحمن، التحول الديمقراطي في العالم الإسلامي خلال التسعينيات، منشورات جامعة آل البيت، عمان، الأردن، سنة 2010.
- خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 18، أبريل 2008.
- سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العددان الثالث والرابع، مصر، سنة 1990.
- عبده مختار موسى، مستقبل الديمقراطية في السودان بعد إنتخابات نيسان 2010، مجلة المستقبل العربي، العدد 382، سنة 2010.
- علاء عبد الحسن العنزي، الرقابة الدولية على حرية الإنتخابات الوطنية ونزاهتها/مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة، بابل، العراق.
- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، -مجلة الفكر، العدد 5، بدون طبعة بدون سنة.
- محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، العدد 13 أبريل 2008.
- مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب وقانون الإنتخابات، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية العدد 02 سنة 2013.
- مصطفى بلعور، دفاتر السياسة والقانون، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات العملية قانون الإنتخاب رقم 01/12 العدد الثالث عشر جوان 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة.

6- الندوات و المحاضرات :

- حسينة شرون ،دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل التحضيرية) محاضرة أُلقيت بالملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ،المنعقد يومي 04/03 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل ،مجلة الإجتهد القضائي العدد السادس.
- رابح طاهير،نصاب الإبعاد في النظام الإنتخابي الجزائري ،مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني بجامعة جيجل حول إصلاح النظام الإنتخابي الجزائري،الضرورات والآليات يومي 08 و 09 ديسمبر 2010.

7- الجرائد اليومية :

- جريدة الشروق اليومي، العدد 3656، التاريخ 2012/05/16.

8- التقارير :

- التقرير الدوري الثالث للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للنظر في التقارير المقدمة لحقوق الإنسان،العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ،الأمم المتحدة، 22 سبتمبر 2006.
- تقرير الأنشطة الثامن والعشرون للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلس التنفيذي، كمبالا، أوغندا، الدورة العادية السابعة عشر، 19-23 جوان 2010.

9- القوانين:

أ - القوانين الوطنية :

- *- الدساتير و القوانين و الأوامر و المراسيم و الآراء و القرارات.

1/ الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76 مؤرخة في 08 /12/ 1996.

قائمة المصادر والمراجع

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07.

2/ القوانين:

- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 01 ، المؤرخة في 2012/01/14.
- القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 ، مؤرخة في 28 أوت 2016.
- القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 المؤرخة في 2016/08/28.
- القانون 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06، المؤرخة في 07 فبراير 1984 .
- القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 32 مؤرخة في 07 أوت 1989.
- القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 04 مؤرخة في 1990/01/24.

قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 21 مؤرخة في 2008/04/23.
 - القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 مؤرخة في 2011/07/03.
 - القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 مؤرخة في 2012/02/29.
- 3/الأوامر:**
- الأمر 19-95 المؤرخ في 19-07-1995 المعدل والمتمم للقانون 13/89 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 مؤرخة في 23 جويلية 1995.
 - الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المعدل والمتمم، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، مؤرخة في 1997/03/06.
 - الأمر 86/70 المؤرخ في 15 نوفمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر 01-05 المؤرخ في 2005/02/27 المتعلق بالجنسية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15 مؤرخة 27 فيفري 2005.
 - الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

4/المراسيم.

المراسيم الرئاسية:

- المرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963 ، المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 58 المؤرخة في 20 أوت 1963.
- المرسوم الرئاسي رقم 284/16 مؤرخ في 2016/11/03 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 65 ،مؤرخة في 2016/11/06.
- مرسوم رئاسي رقم 05/17 مؤرخ في 4 / 2017/01 يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 1 مؤرخة في 4 يناير 2017.
- المرسوم الرئاسي رقم 10/17 المؤرخ في 09 يناير 2017 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 مؤرخة في 2017/01/11.
- المرسوم الرئاسي رقم 57/17 المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 06 مؤرخة في 05 فبراير 2017.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-59 المؤرخ في 13 فبراير 1990 ،المتضمن تحديد كفايات اعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 7 المؤرخة في 14 فبراير 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 227/97 مؤرخ في 23/06/1997 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 ،المؤرخة في 25 يونيو 1997.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 304/95 المؤرخ في 07/08/1995 المحدد لشروط إنتاج المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبرق الإذاعي السمعي والبصري المباشر المتعلق بالحملة الانتخابية الرئاسية وبرمجتها وبثها ،الجريدة الرسمية ، العدد 58 المؤرخة في 08 أوت 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 270/16 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016 المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة بإقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63 مؤرخة في 30/10/2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ 19 ديسمبر 2016 ،يحدد شروط التصويت المواطنين في الخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكفاءات ذلك،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75 مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 16/338 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المتعلق بكفاءات إشهار الترشيحات للإنتخابات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 75 ،مؤرخة في 21/12/2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 15/17 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 03،مؤرخة في 18/01/2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-17 في 17 يناير 2017 الذي يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 03 مؤرخة في 18/01/2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 14/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 والمتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس

قائمة المصادر والمراجع

- الشعبي الوطني ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 03 مؤرخة في 2017/01/18.
- المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية،الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية ،العدد 03 مؤرخة في 2017/01/18.
- المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما جريدة رسمية عدد 04 مؤرخة في 25 يناير 2017.
- 5/ الآراء والقرارات.**
- القرار القضائي الإداري المؤرخ في 2007/04/11 فهرس رقم 357 /07 ،الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة.
- القرار الوزاري المؤرخ في 2017/01/30 المحدد للمميزات التقنية لإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 06 ،مؤرخة في 2017/02/05.
- 6/ الأنظمة الداخلية.**
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 29 مؤرخة في 11 ماي 2016.
- ب/القوانين الدولية.**
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- القرار رقم: 1503 المؤرخ في 1970/05/27 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرار رقم: 251/60 المؤرخ في 15/03/2006 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن إنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
 - قرار رقم 251/60 المؤرخ في 15/03/2006 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن إنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
 - تعزيز فعالية مبدأ إجراء إنتخابات دورية ونزيهة ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مسائل حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة 54 ، 1999/10/25.
- ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية.**

- DEBBASCHE CHARLES.ET AUTRE.DROIT.CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTIONS POLITIQUE.ECOMICA.PARIS.1983.
- EMANUELLE DUVERGERG, LES DROIT L'HOMME, EDITION MILAN, FRANCE, 2008.
- FHLIPPE BRAUD.LESUFFRAGE UNIVERSELCONTRE DE DEMOCRATIE .PARIS/RRESSES UNIVERSITAIRES.
- MICHEL GUENAIRE EN COLLABORATION AVEC DAVID BIZOU ET BRUMO QUENTIN ;LE CADRE JURIDIQUE DES COMPAGNES ELECTORALES.2EME EDITION.2000 .

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
10	الفصل الأول : مهام الإدارة الانتخابية في ظل الدساتير و القوانين الجزائرية.
11	المبحث الأول : مهام الإدارة الانتخابية الممهدة للمشاركة السياسية من الانتخابات.
13	المطلب الأول :آلية تحديد الحيز الجغرافي لممارسة الحق في الانتخاب(التقسيم الانتخابي).
13	الفرع الأول :تعريف الدائرة الانتخابية.
14	الفرع الثاني :أهمية الدائرة الانتخابية
15	الفرع الثالث:أساليب تحديد الدوائر الانتخابية.
17	الفرع الرابع :أسس تقسيم الدوائر الانتخابية.
19	الفرع الخامس:الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر .
23	المطلب الثاني:قرار إستدعاء الهيئة الناخبة الدعوة لممارسة الحق في الإنتخاب.
23	الفرع الأول:التكليف القانوني لقرار دعوة الناخبين.
25	الفرع الثاني :المواعيد الزمنية لإصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة المشاركة في الإنتخابات الجزائرية.
28	الفرع الثالث:مضمون قرار إستدعاء الهيئة الناخبة.
29	الفرع الرابع:الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة.
32	المطلب الثالث:القيد الانتخابي أداة لتعديد أصحاب الحق في الإنتخاب.
33	الفرع الأول:ماهية القيد الانتخابي.
39	الفرع الثاني:شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.
43	الفرع الثالث :الجهة المختصة بلعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.
48	الفرع الرابع: آثار القيد بالقائمة الانتخابية.
51	المطلب الرابع : الترشح
51	الفرع الأول:مفهوم الترشح.
54	الفرع الثاني:مبادئ وضوابط ممارسة حق الترشح.
58	الفرع الثالث:شروط ممارسة حق الترشح.
65	الفرع الرابع: الجهة الإدارية المختصة بإستقبال ودراسة ملفات الترشح.
68	المبحث الثاني: مهام الإدارة الانتخابية خلال عملية التنافس السياسي
69	المطلب الأول:الحملة الانتخابية أداة لتفعيل المنافسة السياسية
69	الفرع الأول:مفهوم الحملة الانتخابية و خصائصها.
73	الفرع الثاني:المبادئ التي تحكم سياق الحملة

76	الفرع الثالث: التنظيم القانوني لوسائل الحملة الانتخابية
82	الفرع الرابع : التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية
85	الفرع الخامس : الجهة الإدارية بتنظيم الحملة الانتخابية
87	المطلب الثاني:إفتتاح عملية التصويت
87	الفرع الأول:مفهوم التصويت
94	الفرع الثاني:التنظيم المادي لعملية الإقتراع
95	الفرع الثالث:الجهة المختصة بتسيير عملية الإقتراع
100	المطلب الثالث:افتتاح عملية الإقتراع و بداية عملية الفرز
101	الفرع الأول:تعريف الفرز و المبادئ الأساسية التي تحكم
103	الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم عملية الفرز و طرقه
105	الفرع الثالث:الجهة المختصة بإجراء عملية الفرز
106	الفرع الرابع :الآثار المترتبة على عملية الفرز
107	المطلب الرابع : إعلان النتائج
107	الفرع الأول : تعريف مرحلة إعلان النتائج
108	الفرع الثاني : التكيف القانوني لعملية إعلان النتائج
109	الفرع الثالث : آليات تحديد النتائج في التشريع الجزائري
112	الفرع الرابع : الجهة المختصة بإحصاء النتائج
115	الفرع الخامس : الجهة المختصة بإعلان النتائج المؤقتة و النهائية في الجزائر
121	الفصل الثاني : الآليات الكفيلة لحماية العملية الانتخابية.
122	المبحث الأول :الآليات الوطنية لحماية العملية الانتخابية.
122	المطلب الأول :الآليات غير قضائية لحماية العملية الانتخابية.
122	الفرع الأول :ممارسة الرقابة من طرف المترشحين أو ممثليهم.
126	الفرع الثاني:ممارسة الرقابة من قبل المجلس الدستوري.
135	الفرع الثالث :ممارسة الرقابة من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
146	الفرع الرابع:مدى فاعلية آلية الرقابة غير القضائية على العملية الانتخابية.
154	المطلب الثاني :الآليات القضائية لحماية العملية الانتخابية.
154	الفرع الأول :ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من طرف القضاء المدني.
155	الفرع الثاني :ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من طرف القضاء الإداري.
159	الفرع الثالث :ممارسة الرقابة القضائية من طرف القضاء الجنائي.
165	الفرع الرابع:مدى فاعلية آلية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.

171	المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية العملية الانتخابية.
171	المطلب الأول: آلية التقارير الدولية.
172	الفرع الأول: مفهوم آلية التقارير الدولية.
177	الفرع الثاني: إجراءات ومواعيد تقديم ودراسة التقارير الدولية.
184	الفرع الثالث: مدى فعالية آلية التقارير الدولية في حماية العملية الانتخابية.
191	المطلب الثاني: آلية الشكاوى الدولية والفردية.
192	الفرع الأول: آلية الشكاوى الدولية.
199	الفرع الثاني: آلية الشكاوى الفردية.
210	الفرع الثالث: مدى فعالية آلية الشكاوى الدولية والفردية في حماية العملية الانتخابية.
216	المطلب الثالث: آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.
216	الفرع الأول: مفهوم الرقابة الدولية.
223	الفرع الثاني: أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.
248	الفرع الثالث: مدى فعالية الرقابة الدولية في حماية العملية الانتخابية.
255	الخاتمة
260	قائمة المراجع
278	الفهرس